بنك المغرب
بنك المغرب

بنك المغرب
بنك المغرب

1959 - 2009

◆ التقرير السنوي ◆

حول مراقبة مؤسسات الائتمان وأنشطتها ونتائجها

2008

بنك المغرب
بنك المغرب

المحتويـات

كلمة الوالي

الأحداث البارزة

أرقام رئيسية

الجزء الأول : المحيط القانوني والتنظيمي وأنشطة الإشراف البنكي

المحيط القانوني والتنظيمي
تميزت سنة 2008 بدخول المعايير الدولية للمحاسبة (IFRS/IAS) حيز التنفيذ

أنشطة الإشراف البنكي والاستقرار المالي
يندرج عمل البنك المركزي في إطار منظور أوسع يرمي إلى تحقيق الاستقرار المالي

الجزء الثاني

بنية النظام البنكي، أنشطته ونتائجه
القطاع البنكي بمنأى عن الأزمة المالية الدولية

الجزء الثالث

تطور المخاطر البنكية
استمرار تراجع الديون المعلقة الأداء

الملحقات

كلمة الوالـــي

تميزت سنة 2008 على الصعيد الدولي بتفاقم الأزمة المالية الناتجة عن انهيار السوق الأمريكية للقروض الرهنية عالية المخاطر حيث سرعان ما امتدت آثارها إلى الاقتصاد الحقيقي في مختلف دول العالم. وبالتالي، دخلت العديد من البلدان المتقدمة في حالة ركود، في حين تراجعت وتيرة النمو الاقتصادي في البلدان الصاعدة بشكل ملحوظ.

وأدى إفلاس بعض المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية إلى زعزعة ثقة الفاعلين في الأسواق المالية، مما ساهم في ارتفاع حدة التخوف من المخاطر واضطراب آليات أسواق القروض بشكل واضح.

وأمام هذه التطورات، تعبأت البنوك المركزية وسلطات الإشراف المالي لاحتواء آثار هذه التوترات والحد من انتشارها.

وقد مكنت التطورات التي شهدناها من تسليط الضوء على نقط الضعف التي تعاني منها رقابة الأسواق سواء على مستوى الحكامة أوالتقنين أو على مستوى أنظمة المراقبة.

ومن جهته، تعبأ بنك المغرب، منذ اندلا ع الأزمة، من أجل تقييم انعكاسات هذه الأخيرة على النظام البنكي، مع تعزيز منظومته الخاصة باليقظة والرقابة الاحترازية.

وهكذا، فقد أجرى البنك تحقيقات معمقة حول التعرض المباشر وغير المباشر للمخاطر المرتبطة بقروض الرهن العقاري وطلب من البنوك تبليغه بشكل مسترسل بتقارير مفصلة حول هذه المسألة. كما استكمل منظومته الخاصة بالمراقبة الدائمة بإضافة مجموعة من المؤشرات التي تمكن عن قرب من فهم المخاطر التي تتعرض لها القطاعات التي تتأثر بتردي الظرفية الاقتصادية.

موازاة مع ذلك، دعا بنك المغرب إدارة البنوك إلى الرفع من مستوى اليقظة والمشاركة بشكل أكبر في تدبير مخاطر مؤسساتها، لاسيما تلك المرتبطة بالأنشطة على الصعيد الدولي.

من جهة أخرى، تم تكثيف عمليات تبادل المعلومات مع السلطات الأخرى المختصة في الإشراف على القطاع المالي، في إطار لجنة التنسيق، وذلك بهدف اتخاذ الإجراءات الضرورية في الوقت المناسب وضمان النجاعة اللازمة لتطبيق التدابير المتبناة.

وفي هذا السياق الذي يتميز بالركود العام، أبان النظام البنكي المغربي عن مناعة ملحوظة حيث يبدو أن تعرضه الإجمالي لعوامل المخاطر التي كشفت عنها هذه الأزمة لم يكن، في الواقع، ذا أهمية بالغة بالنظر إلى أن الموجودات البنكية المقومة بالعملات الأجنبية التي يملكها غير المقيمين لم تتجاوز، في نهاية سنة 2008، 4% من إجمالي الأصول، كما أنّ التزامات البنوك الخاصة بهذا الشطر لم تظهر مواطن ضعف معينة.

وتأتي حصيلة النشاط والنتائج المحققة خلال سنة 2008 لتؤكد متانة النظام البنكي وقدرته على التكيف والتطور في إطار مناخ دولي بالغ الصعوبة.

أما القروض المقدمة من طرف البنوك، والتي كانت قد ارتفعت بنسبة 29% سنة 2007، فقد سجلت مرة أخرى نموا بواقع 23%، لتمثل نسبة 75% من الناتج الداخلي الإجمالي مقابل 69%. وواكب هذا التطور انخفاض في متوسط معدل الديون المعلقة الأداء بنسبة 6%، بينما لا تتجاوز هذه النسبة 4،3% عندما يتعلق الأمر بالبنوك التي يمتلك القطاع الخاص غالبية رأسمالها. وبالموازاة مع ذلك، تعززت الشبكة البنكية بحوالي 400 شباك، لينتقل بذلك عدد السكان لكل وكالة بنكية إلى 9900 بدلا من 10.900 سنة 2007، إلى جانب عمليات مهمة لاقتناء فروع بنكية في بعض بلدان المنطقة ذات مؤهلات النمو القوية.

وقد بلغ مجموع النتيجة الصافية لكافة مؤسسات الائتمان، المحتسبة على أساس فردي، 10 مليار درهم، وهو مبلغ يقارب المبلغ الاستثنائي الذي سجل سنة 2007. ويعزى هذا الاستقرار أساسا إلى تباطؤ نمو الناتج الصافي البنكي بفعل تراجع وتيرة نمو هامش الفائدة والعمولات، ثم إلى انخفاض عائد أنشطة السوق وغياب المداخيل الاستثنائية. إضافة إلى ذلك، عادت تكلفة مخاطر الائتمان، بعدما سجلت سنة 2007 أدنى مستوى لها خلال هذا العقد، لترتفع من جديد، غير أن هذا الارتفاع اقتصر على بعض المؤسسات.

وفي المقابل، عرفت المجموعات البنكية الثمانية، التي قامت بإعداد بياناتها المالية على أساس مجمع طبقا للمعايير الدولية للمحاسبة (IFRS)، زيادة في الأرباح بنسبة 6،6% لتصل إلى 9،5 مليار درهم. ويعكس هذا التطور، بشكل خاص، المساهمة المهمة للنشاط الممارس في الخارج وللأنشطة غير البنكية مثل التأمين. وتظل بنوك التجزئة في قلب مهن هذه المجموعات والمصدر الرئيسي لعائداتها، مما يشكل عاملا أساسيا للاستقرار البنكي.

وعلى الرغم من أن النظام البنكي لم يتأثر بالأزمة الدولية، إلا أنه ليس بمنأى عن التطورات السلبية للظرفية الاقتصادية الوطنية والدولية. لذلك، يجب أن يكون مستعدا، بشكل دائم، لمواجهة تحقق المخاطر، لاسيما مخاطر الائتمان.

في هذا الصدد، واصل بنك المغرب سنة 2008 مساعيه الرامية إلى تعزيز الإطار الاحترازي والمنظومة الاستباقية لتدبير المخاطر، وذلك على المستويين الميكرو والماكرو احترازي على حد سواء.

فعلى المستوى الميكرو احترازي، سن بنك المغرب القواعد الدنيا التي يجب على البنوك مراعاتها فيما يخص تدبير مخاطر البلد من أجل ضمان تأطير وتأمين أفضل لاستثماراتها بالخارج. ومن جهة أخرى، حدد البنك الشروط الواجب على مؤسسات الائتمان التقيد بها عند نشر بياناتها المالية وفق المعايير الدولية للمحاسبة (IFRS). وقد أولى البنك أهمية كبيرة للجهود المبذولة من طرف البنوك لمراقبة الحد الأدنى لمعامل الملاءة ، حيث قرر رفع مستواه إلى 10% سنة 2008. وهكذا، بلغ متوسط معامل ملاءة البنوك، على أساس مجمع، 11،7% بعد أن كان 10،7% سنة 2007. بينما يبلغ هذا المعامل، إذا ما احتسب على أساس الأموال الذاتية الأساسية فقط (النواة الرأسمالية)، نسبة 9،5%.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون بازل الثاني، الذي دخل حيز التطبيق سنة 2007، ينص في إطار الركن الثاني المتعلق بالمنظومات الإضافية التي تهدف إلى إدراج المخاطر التي لم يشملها الركن الأول أو لم يتطرق إليها بالشكل الكافي. وبالتالي، فإن القيام باختبارات الضغط المتعلقة بمجموع المخاطر، وخاصة مخاطر التمركز ومخاطر السيولة وأسعار الفائدة، يجب أن يندرج ضمن أولويات البنوك لكي تضمن توفرها على الأموال الذاتية الكافية التي تسمح لها باستيعاب الصدمات المالية.

وفي إطار الحوار المهيكل الذي يتم إجراؤه مع كل بنك، سيدرس بنك المغرب المتطلبات من الأموال الذاتية الإضافية برسم الركن الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات التي يفرضها تطور الظرفية الاقتصادية.

كما يتعين على البنوك أيضا إحراز تقدم في تطبيق الركن الثالث الذي يحدد الشروط الدنيا بشأن نشر المعلومات الكيفية والكمية المتعلقة بالأموال الذاتية والمخاطر. وقد سلطت الأزمة المالية الدولية الضوء على أهمية وجود شفافية أكبر خصوصا فيما يتعلق بتحويل المخاطر.

أما على المستوى الماكرو احترازي، فقد انكب بنك المغرب على إدراج أنشطته الرقابية في إطار منظور أوسع للاستقرار المالي، كما يعمل على تطوير إطار ماكرو احترازي يمكنه من تفادي الأزمات النظامية ومن حسن تدبيرها. لهذا الغرض، يتم القيام باختبارات الضغط لتقييم مدى صمود النظام البنكي أمام مختلف الصدمات المالية. وبالمثل، يتم التخطيط لتمارين محاكاة الأزمات النظامية باشتراك مع السلطات الوطنية التنظيمية الأخرى.

و تدعونا الدروس المستنبطة من الأزمة الحالية إلى تسريع الإصلاحات التي يتعين القيام بها لدعم آليات التنسيق بين السلطات التنظيمية في القطاع المالي من أجل تعزيز الإطار الإشرافي.

من جهة أخرى، تشكل سنة 2008 مرحلة مهمة فيما يتعلق بتطوير الاستفادة من الخدمات المالية. فقد التزم القطاع البنكي بكل عزم بالرفع من مستوى التعامل البنكي لأكثر من 40% على المدى القصير. و في هذا الإطار، اعتمدت العديد من البنوك استراتيجيات ترتكز على نماذج جديدة لتوزيع منتجات مالية تتكيف مع احتياجات الشرائح المستهدفة كالأسر ذوي الدخل المحدود والمقاولات الصغيرة جدا.

ويتواجد قطاع القروض الصغرى، الذي يعتبر محركا آخرا يساهم في تنمية الإشراك المالي للسكان ذوي الدخل المحدود، في مفترق الطرق. حيث يبين التشخيص الذي قام به بنك المغرب أن هذا القطاع، بعد النمو الملحوظ الذي سجله خلال السنوات الأخيرة، يحتاج اليوم إلى رؤية جديدة تجدد حكامته وتعزز منظوماته الخاصة بتدبير المخاطر.

لهذا الغرض، درس بنك المغرب مع جمعيات القروض الصغرى السبل الكفيلة بإنجاح مرحلة التعزيز، هذه المرحلة التي تتطلب وضع بنيات تشاركية واستعمال الوسائل التي من شأنها تطوير هذا النشاط في ظروف ملائمة.

كما ركز العمل المنجز سنة 2008 على تحسين العلاقات بين مؤسسات الائتمان وزبنائها، سعيا إلى تحقيق شفافية أكبر في تطبيق الشروط البنكية والسرعة في معالجة الملفات وكذا التنفيذ الناجع للوساطة البنكية.

وقد أبانت البنوك، خلال السنوات الأخيرة، عن قدرتها على تطوير أنشطتها وإيجاد عناصر النمو البديلة اللازمة للحفاظ على مداخيلها. وبالفعل، فقد بذلت المؤسسات الرئيسية جهدا كبيرا للتفعيل على الصعيد الدولي، لاسيما في اتجاه أوربا والمغرب العربي وإفريقيا الوسطى وإفريقيا الغربية.

ويدعم بنك المغرب هذه الإستراتيجية التي تسمح بضمان قرب أكبر من المغاربة المقيمين في الخارج ومواكبة ناجعة للفاعلين الاقتصاديين، مع تموضع البنوك كفاعلين مرجعيين في المنطقة.

كما يسهر البنك، بالموازاة مع ذلك، على ضمان إتمام كافة هذه التطورات على أسس سليمة، من خلال تعزيز الإصلاحات التي تساهم بشكل دائم في الاستقرار المالي وتقوية التعاون مع مجموع المراقبين، خاصة على الصعيد الجهوي.

وبتوفير هذه الظروف وتثمين الإنجازات المحققة والتطور الذي حققه الفاعلون الماليون، يمكن للمغرب أن يضمن تموضعه كقطب مالي جهوي متعدد المهن يربط إفريقيا بأوربا، الشيء الذي سيمكنه من الاندماج بنجاح في الاقتصاد العالمي.

الأحداث البارزة لسنة 2008

فاتح يناير : دخول المعايير الدولية للمحاسبة حيز التنفيذ (IFRS/IAS)

14 يناير : انعقاد اجتماع لجنة التنسيق بين هيئات الإشراف على القطاع المالي

17 يناير : انعقاد اجتماع لجنة مؤسسات الائتمان

11 فبراير : التوقيع على اتفاقية تفويض يسلم بموجبها بنك المغرب مهمة تدبير المصلحة المركزية للمخاطر لفاعل من القطاع الخاص من أجل إنشاء مكتب للائتمان.

21 فبراير : انعقاد الدورة العادية السابعة لمجلس محافظي البنوك المركزية لبلدان اتحاد المغرب العربي، بطرابلس.

6 مارس : اختتام الحملة التحسيسية حول محاربة تبييض الأموال التي قام بها كل من بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب بشراكة مع وزارة الاقتصاد والمالية و وزارة العدل.

7 أبريل : انعقاد الاجتماع السابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة.

23 ماي : انعقاد اجتماع لجنة التنسيق بين هيئات الإشراف على القطاع المالي.

26 ماي : انعقاد الاجتماع الخامس لمجموعة المشرفين البنكيين للدول الناطقة بالفرنسية في باريس

12 يونيو : التوقيع على الاتفاقية الخاصة بالأمن في البنوك بين وزارة الداخلية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب

19 يونيو : انعقاد لقاء بين والي بنك المغرب و الفيدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى

8 يوليوز : انعقاد اجتماع لجنة مؤسسات الائتمان

15 يوليوز : انعقاد اجتماع المجلس الوطني للائتمان و الادخار

15 يوليوز : انعقاد لقاء بين والي بنك المغرب ومجلس المجموعة المهنية لبنوك المغرب

شتنبر : صدور تقرير صندوق النقد الدولي حول تقييم النظام البنكي المغربي

22 شتنبر : انعقاد المؤتمر الدولي للمشرفين البنكيين في بروكسيل

7 أكتوبر : انعقاد الدورة العادية الثانية والثلاثين لمجلس محافظي البنوك المركزية ومعاهد الإصدار العربية، في مراكش.

23 أكتوبر : انعقاد لقاء بين والي بنك المغرب والجمعية المهنية لشركات التمويل

27 أكتوبر : انعقاد الاجتماع الأول للجنة الوساطة البنكية، تحت رئاسة والي بنك المغرب

8 نونبر : انعقاد الاجتماع الثامن لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في الفجيرة بالإمارات العربية المتحدة.

25 نونبر : انعقاد لقاء بين والي بنك المغرب ومجلس المجموعة المهنية لبنوك المغرب

2 دجنبر : انعقاد اجتماع لجنة تنسيق هيئات الإشراف على القطاع المالي

2 دجنبر : انعقاد لقاء بين والي بنك المغرب و الفيدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى.

أرقام رئيسية خاصة بالنظام البنكي

1 – بنية النظام البنكي

– **عدد مؤسسات الائتمان و مثيلاتها** : **84**

- البنوك : 18
- شركات التمويل : 37
- البنوك الحرة : 6
- جمعيات القروض الصغرى : 13
- شركات الوساطة في مجال تحويل الأموال : 7
- مؤسسات أخرى : 3

– **شبكة البنوك** :

- في المغرب : 4.900 شباك، 2 1.76 منها خاص ببريد المغرب، أي 6.300 نسمة لكل شباك.
- في الخارج : 13 فرعا، 39 وكالة وفرع و60 مكتب تمثيلي.
- الشبابيك الآلية البنكية : 3.629

– **عدد العاملين في مؤسسات الائتمان و مثيلاتها: 39.200 مستخدما**

2 – مؤشرات نشاط ومردودية البنوك على أساس فردي :

بملايير الدراهم

	2006	2007	2008
مجموع الحصيلة	540	657	763
قروض بواسطة الدفع من الصندوق(صافية من المؤن)	304	402	500
ودائع الزبناء	437	516	573
الأموال الذاتية (دون احتساب أرباح السنة المالية)	40	46	55
العائد الصافي البنكي	22,2	26	27,2
النتيجة الإجمالية للاستغلال	11,8	15,7	14,6
النتيجة الصافية	6,7	9,0	8,6
متوسط مردود الاستخدامات	5,42%	5,35%	5,11%
متوسط كلفة الموارد	1,72%	1,75%	1,93%
متوسط معامل الاستغلال	48,0%	46,5%	47,8%
عائد الأصول (ROA)	1,3%	1,5%	1,1%
عائد الرأسمال (ROE)	17,4%	20,6%	15,5%
نسبة الديون المعلقة الأداء	10,9%	7,9%	6,0%
نسبة الديون المعلقة الأداء لدى البنوك التابعة للخواص	7,4%	5,3%	4,3%
معدل تغطية الديون المعلقة الأداء بالمؤن	71,2%	75,2%	75,3%
معدل تغطية الديون المعلقة الأداء بالمؤن لدى البنوك التابعة للخواص	77,7%	84,5%	82,0%

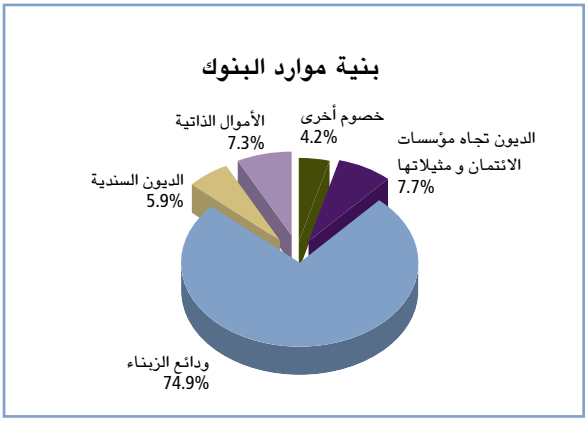

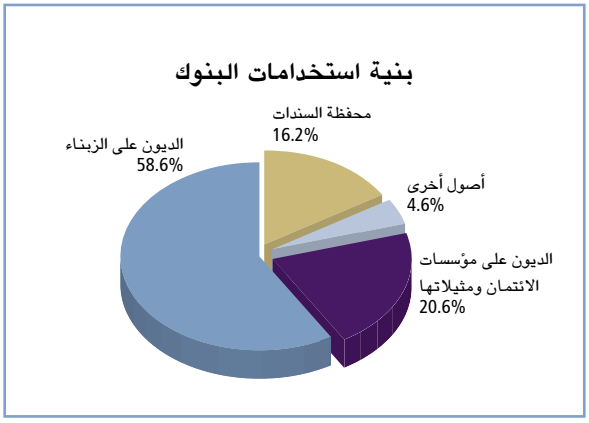

3 – مؤشرات نشاط ومردودية شركات التمويل

بملايير الدراهم

	2006	2007	2008
مجموع الحصيلة	51	63.4	74.3
الناتج الصافي البنكي	3.2	3.8	4.1
النتيجة الإجمالية للاستغلال	2	2.4	2.6
النتيجة الصافية	1.1	1.2	1.5
نسبة الديون المعلقة الأداء	11.9%	10.2%	9.1%
عائد الأصول (ROA)	2.0%	2.0%	1.9%
عائد الرأسمال (ROE)	22.7%	23.7%	22.4%

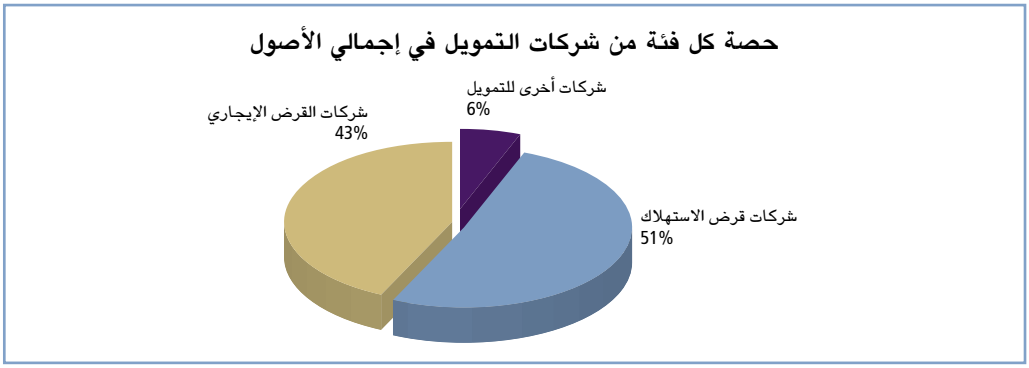

4 – مؤشرات نشاط ومردودية جمعيات القروض الصغرى :

بملايير الدراهم

	2006	2007	2008
مجموع الحصيلة	3.9	6	6.9
جاري القروض	3.5	5.5	5.7
نسبة الديون المعلقة الأداء	1.0%	2.4%	5.3%
النتيجة الصافية	0.19	0.3	0.03

بنك المغرب
بنك المغرب

الجزء الأول

المحيط القانوني والتنظيمي
وأنشطة الإشراف البنكي

بنك المغرب

بنك المغرب
بنك المغرب

I. الإطار القانوني والتنظيمي

تخضع ممارسة النشاط البنكي وطرق الإشراف عليه في المغرب لأحكام القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والمؤسسات المماثلة، الصادر بموجب الظهير رقم 1-05-176 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، المشار إليه أسفله بالقانون البنكي، و كذلك للمقتضيات التنظيمية التي اتخذت لتطبيقها.

تدخل في نطاق تطبيق القانون البنكي مؤسسات الائتمان التي تشمل البنوك و شركات التمويل. هذه الأخيرة التي تضم شركات متخصصة في أنشطة معينة، على سبيل المثال قروض الاستهلاك، القروض الإيجارية، القروض العقارية أو شراء الفواتير وكذلك شركات تدبير وسائل الأداء و الضمان. ومنذ سنة 2006، تم توسيع هذا النطاق ليشمل وحدات أخرى تمارس أنشطة ذات طابع بنكي، تعرف بالمؤسسات المماثلة و يتعلق الأمر بصندوق الإيداع و التدبير، وصندوق الضمان المركزي، والمصالح المالية لبريد المغرب، والبنوك الحرة وجمعيات القروض الصغرى. كما تخضع أيضا لهذا لقانون شركات الوساطة في مجال تحويل الأموال، في حين تم تعزيز إطار نشاط الشركات المالية.

تكرس مقتضيات القانون البنكي، التي تتفق مع المعايير التي سنتها لجنة بازل، لاسيما المبادئ الأساسية الخمس والعشرون التي تتعلق بالإشراف البنكي الفعال، استقلالية البنك المركزي فيما يتعلق بالإشراف البنكي. و بالفعل، تمنح هذه المقتضيات للبنك المركزي صلاحية عامة بخصوص عملية ولوج المهنة البنكية وممارستها. كما أنه مكلف بوضع المعايير التنظيمية والمحاسبية، والتأكد من احترامها من طرف المؤسسات الخاضعة له ومعاقبة أي تقصير تمت معاينته. وأخيرا، يتمتع بصلاحية معالجة الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات.

وتعهد جميع اختصاصات البنك المركزي المذكورة أعلاه إلى مديرية الإشراف البنكي (DSB) التي تعمل وفقا للإطار المؤسساتي والتنظيمي الجاري به العمل.

1. المحيط المؤسساتي

وضع القانون البنكي إطارا للتشاور والحوار مع السلطات العمومية لاسيما وزارة المالية وممثلي المهنة البنكية وكذلك مع السلطات الأخرى المكلفة بتقنين القطاع المالي والإشراف عليه.

أ – الهيئات الاستشارية

من أجل تطوير الروح التشاورية والجماعية في اتخاذ القرار، أخضع المشرع للرأي المسبق للهيئات المتخصصة، عدة قرارات لوالي بنك المغرب تتعلق بمؤسسات الائتمان بشكل فردي أو عام، خصوصا منح الاعتمادات، والقواعد الاحترازية والمحاسبية و كذا العقوبات من درجة معينة التي يمكن أن تفرض على المؤسسات التي تخرق المقتضيات القانونية أو التنظيمية.

1 – لجنة مؤسسات الائتمان

تدلي لجنة مؤسسات الائتمان، الخاضعة لأحكام المادتين 19 و20 من القانون البنكي، برأيها لوالي بنك المغرب حول كل مسألة، ذات طابع عام أو فردي تتعلق بنشاط المؤسسات المذكورة.

إضافة إلى والي بنك المغرب الذي يرأس لجنة مؤسسات الائتمان، تضم هذه الأخيرة ممثلا للبنك المركزي، ممثلين اثنين لوزارة المالية، ممثلين اثنين للمجموعة المهنية لبنوك المغرب وممثلين اثنين للجمعية المهنية لشركات التمويل. وعندما يهم الأمر دراسة مسألة متعلقة بمؤسسات الائتمان بشكل فردي، فإن اللجنة تقتصر فقط على ممثلي بنك المغرب ووزارة المالية. وتخضع كيفيات عملها لأحكام المرسوم رقم 223–06–2 الصادر في 17 جمادى الثانية 1428 (3 يوليوز 2007).

تشمل القضايا التي تستدعي رأي لجنة مؤسسات الائتمان، من بين مواضيع أخرى، طلبات الاعتماد والتراخيص وكذلك مشاريع النصوص القانونية ذات الطابع التنظيمي أو المحاسبي. وتهم أيضا جوانب أخرى متعلقة بشروط وكيفيات تطبيق مقتضيات القانون البنكي وخصوصا في ما يرتبط بتدبير الصندوق الجماعي لضمان الودائع و باتفاقيات التعاون بين بنك المغرب ونظرائه الأجانب. كما يتم أيضا التشاور مع اللجنة بخصوص كل التدابير التي يمكن أن يتخذها وزير المالية في المجالات المخصصة له من طرف القانون البنكي لاسيما فيما يخص جمع الأموال من العموم.

وأخيرا تملك اللجنة صلاحية القيام بكل الدراسات التي تتعلق بمجال اختصاصها، ولاسيما في ما يتعلق بالعلاقة بين مؤسسات الائتمان والزبناء و بإخبار العموم. و يمكن أن تنبثق عن هذه الدراسات مذكرات دورية أو توصيات لوالي بنك المغرب.

تجتمع لجنة مؤسسات الائتمان بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكنها أيضا أن تعقد اجتماعات بدعوة من ثلاثة من أعضائها على الأقل، للبث في القضايا ذات الطابع العام.

و يتولى بنك المغرب مهام سكرتارية اللجنة.

2 – اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان

في إطار المسطرة التأديبية الجاري بها العمل، أحدث القانون البنكي لجنة مكلفة بدراسة الملفات التأديبية المتعلقة بخرق المقتضيات القانونية والتنظيمية، إلى جانب إبداء الرأي لوالي بنك المغرب بخصوص العقوبات الممكن اتخاذها ضد المؤسسات المعنية.

تتشكل اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان من ممثلين اثنين لبنك المغرب، أحدهما المدير العام بصفته رئيسا، و كذلك من ممثلين اثنين لوزارة المالية و قاضيين يتم تعيينهما من طرف وزير المالية باقتراح من وزير العدل. ويمكن لرئيسها الاستعانة بكل شخص يعتبر رأيه مفيدا للجنة حول القضية التي تمت دعوته بشأنها. وتخضع طريقة عملها لأحكام المادتين 23 و24 من القانون البنكي وكذلك لتلك المتعلقة بالنظام الداخلي.

ويتولى بنك المغرب سكرتارية اللجنة التأديبية.

ب – الهيئات التشاورية

1 – المجلس الوطني للائتمان والادخار

يتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار، الذي حل بموجب القانون البنكي لسنة 2006 محل المجلس الوطني للنقد والادخار، في كل مسألة تهم تنمية الادخار و تطوير نشاط مؤسسات الائتمان. وإذا كان المجلس لا يمكنه الإدلاء برأيه، فهو يتمتع بصلاحية تقديم مختلف الاقتراحات للحكومة فيما يخص الميادين التي تندرج في نطاق اختصاصه. في هذا الإطار، يمكنه القيام بكافة الدراسات التي يعتبرها ضرورية أو التي يمكن أن تعهد إليه من طرف وزارة المالية أو والي بنك المغرب.

ويحدد المرسوم رقم 2-06-224 الصادر في 17 جمادى الثانية 1428 (3 يوليوز 2007) تركيبته و كذا طرق عمله. هكذا و علاوة على وزير المالية ووالي بنك المغرب اللذان يشغلان على التوالي منصب رئيس و نائب رئيس المجلس، يضم المجلس 44 عضوا ممثلا للإدارة، والهيئات ذات الطابع المالي، والغرف المهنية، والجمعيات المهنية وكذا الأشخاص الذين يعينهم الوزير الأول بالنظر لكفاءاتهم في الميدانين الاقتصادي والمالي. ويعقد المجلس الوطني للقرض والادخار اجتماعا واحدا على الأقل في السنة.

ويتولى بنك المغرب أعمال سكرتارية المجلس.

2 – لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي

تشكل لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي (CCOSSF)، التي أحدثت تطبيقا لمقتضيات المادة 81 من القانون البنكي، إطارا يمكن الهيئات المكلفة بتنظيم و مراقبة القطاع المالي من تنسيق أنشطتها في مجال الإشراف ومن تبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها بشأن المؤسسات الخاضعة لها. كما أنها تعتبر منتدى تشاوريا وتنسيقيا لأنشطة هذه الأجهزة ارتباطا باستقرار النظام المالي.

يحدد المرسوم رقم 2-06-225 الصادر في 17 جمادى الثانية 1428 (3 يوليوز 2007) والنظام الداخلي للجنة التنسيق تركيبتها وأساليب عملها.

إضافة إلى والي بنك المغرب الذي يرأس اللجنة، فإن لجنة التنسيق تضم ممثلا للبنك المركزي، وممثلين اثنين لمجلس القيم المنقولة وممثلين اثنين لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة لوزارة المالية. وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها.

ويتولى بنك المغرب سكرتاريتها.

2. المحيط القانوني والتنظيمي

تعزز المحيط القانوني والتنظيمي للنشاط البنكي في المغرب، سنة 2008، من خلال تبنّيه قواعد احترازية جديدة تندرج في إطار تطبيق منظومة بازل 2.

ومن جهته، تميز الإطار المحاسبي بدخول معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) حيز التنفيذ في يناير 2008.

كما تم تعديل شروط ممارسة الأنشطة المرتبطة بقطاعات سوق الرساميل والتأمينات بهدف تعزيز نزاهة السوق وجودة المعلومات المالية و كذا تقوية مهمة الإشراف.

أ – الإطار المنظم لولوج المهنة البنكية

يخضع ولوج المهنة البنكية لشروط جد صارمة سواء فيما يتعلق بأصحاب المشروع أو الأشخاص الذين سيتكلفون بمهام داخل الأجهزة المسيرة. كما أن الاعتماد الممنوح لممارسة النشاط البنكي يخضع هو أيضا لأحكام قانونية وتنظيمية تنسجم مع المبادئ الأساسية للجنة بازل.

1 – عملية الاعتماد

إن ممارسة نشاط مؤسسات الائتمان رهينة بالحصول على اعتماد من والي بنك المغرب، يطلب ويسلم وفق الإجراءات المنصوص عليها لاسيما في المادة 27 من القانون البنكي.

لهذا الغرض، يتأكد بنك المغرب من استيفاء صاحب الطلب للشروط المنصوص عليها في هذا القانون و ملائمة الطلب في شكله القانوني. ويأخذ البنك بعين الاعتبار برنامج أنشطته، والوسائل التقنية والمالية التي سيعمل على تنفيذها وكذلك نوعية أصحاب الرساميل.

كما يقوم بتقييم قدرة المقاولة صاحبة الطلب على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتلاءم مع السير الجيد للنظام البنكي وتضمن للزبناء شروط سلامة مُرضية.

يجب أن تكون طلبات الاعتماد المقدمة من مؤسسات الائتمان التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج، سواء تعلق الأمر بإنشاء فرع أو فتح ملحقة في المغرب، مدعومة برأي سلطة البلد الأصلي المؤهل لتسليم مثل هذه الوثيقة.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يحرس بنك المغرب بأن لا يكون من شأن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على مؤسسات الائتمان بالبلد الأصلي أن تعرقل عملية مراقبة الوحدة التي سيتم إنشاؤها في المغرب.

وعند الاقتضاء، يمكن أن يقتصر الاعتماد على ممارسة بعض الأنشطة أو تتم مصاحبته بشروط خاصة قصد المحافظة على توازن البنية المالية للمؤسسة والسير الجيد للنظام البنكي. كما يمكنه أيضا أن يخضع لاحترام التعهدات التي التزمت بها المؤسسة صاحبة الطلب.

يمكن رفض الاعتماد عندما يرى بنك المغرب أن ممارسة نشاطه المتعلق بالمراقبة قد يعرقَل بسبب وجود علاقات مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالرأسمال أو المراقبة بين المؤسسة صاحبة الطلب وأفراد أو شركات أخرى، أو عندما لا يتوفر أصحاب المقاولة ومسيروها على النزاهة و الكفاءة الضروريتين أو الخبرة التي تتطلبها وظيفتهم.

يتم إخبار صاحب الطلب بقرار منح الاعتماد، أو الرفض المبرر، خلال أجل لا يتعدى 120 يوما، ابتداء من تاريخ استلام جميع الوثائق المطلوبة لدراسة الملف.

2 – نطاق النشاط

يشمل نطاق نشاط مؤسسات الائتمان مجموعة من العمليات، التي يقتصر بعضها بشكل حصري على بعض الفئات من هذه المؤسسات، مثل: جمع الودائع، منح القروض و وضع وسائل الأداء أوتدبيرها رهن إشارة الزبناء.

و يدخل في هذا النطاق منتجات التمويل البديلة التي تتمتع مؤسسات الائتمان بصلاحية تقديمها منذ أكتوبر 2007، لاسيما الإيجارة، المرابحة و المشاركة. و يندرج الانفتاح على هذه المنتجات في إطار الجهود الرامية للرفع من معدلات التعامل البنكي من خلال تنويع المعروض من الخدمات البنكية التي تتلاءم مع احتياجات السكان.

كما أن مؤسسات الائتمان تتمتع بصلاحية ممارسة نشاطات أخرى في نفس المجال تشمل خصوصا عمليات الصرف أو تلك المتعلقة بالذهب والمعادن الثمينة وتحويل الأموال وتدبير الذمة المالية وتوظيف القيم المنقولة وتقديم منتجات خاصة بالتأمين للعموم. و تخضع ممارسة هذه الأنشطة للشروط القانونية والتنظيمية التي تقننها.

3 – شروط الموافقة على المسيرين

إن ممارسة وظائف داخل الهيئات المسيرة لمؤسسات الائتمان رهينة باستيفاء الشروط المرتبطة بالنزاهة والكفاءة المهنية لأصحابها. وبالفعل، فإن القانون البنكي يمنع ممارسة مثل هذه المسؤوليات من طرف أشخاص صدرت في حقهم عقوبات نهائية بسبب بعض الجنح أو الجرائم. و هو يؤطر، علاوة على ذلك، الجمع بين مهمة مسير مؤسسة الائتمان مع مهام مماثلة في مقاولات أخرى. كما يشترط على المؤسسين وغيرهم من أصحاب الأسهم و كذلك الأعضاء في هيئات الإدارة، والتسيير والتدبير استيفاء شروط النزاهة و الخبرة.

و في إطار اليقظة المستمرة التي يمارسها البنك المركزي فيما يخص جودة تسيير مؤسسات الائتمان، فهو يتأكد من توفر الأشخاص المكلفين بتسيير هذه المؤسسات على كل المؤهلات المطلوبة في المجال المهني وعلى المستوى الأخلاقي والأدبي على حد سواء.

لذلك، يتعين على مؤسسات الائتمان تبليغه بكل تعيين فعلي أو يعتزم القيام به لأشخاص داخل هيئات الإدارة، الرقابة أو التسيير. وقد تم توضيح كيفية تطبيق هذا المقتضى في المنشور رقم G/2006/27.

4 – شروط اعتماد مراقبي الحسابات

تطبيقا للمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل، يتعين على جميع المؤسسات الخاضعة لمراقبة بنك المغرب تعيين مراقب أو مراقبين اثنين للحسابات، حسب القانون الأساسي وحجم كل منها، بهدف مراقبة حساباتها طبقا لمقتضيات الفصل 6 من القانون رقم 17–95 المتعلق بالشركات المساهمة، ومراقبة مدى احترام المقتضيات المحاسبية والاحترازية وكذلك تلك المتعلقة بآلية المراقبة الداخلية ومراجعة صحة المعلومات الموجهة للعموم ومدى توافقها مع الحسابات.

ووفقا لمقتضيات المنشور رقم G/2006/21 الصادر في 30 نونبر 2006، يتعين على مراقبي الحسابات استيفاء كافة شروط الاستقلالية والكفاءة المطلوبة لممارسة مهامهم. ولا يمكن تعيينهم من طرف مؤسسة شغلوا فيها انتدابين متتاليين إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات. وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات، لا يجوز لهؤلاء تمثيل أو الانتماء لمكتبين تجمع بينهما روابط.

يتم تبليغ قرار الموافقة إلى المؤسسة، أو تعليل الرفض، وذلك خلال أجل لا يتعدى 21 يوما ابتداء من تاريخ استلام جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة. وبالمثل، يمكن لبنك المغرب أن يطلب من أجهزة المؤسسة التي لها حق التداول إنهاء مدة انتداب أي مراقب حسابات لم يقم بالمهمة المنوطة به على الوجه الأكمل.

وينجز مراقبو الحسابات مهمتهم طبقا للشروط المحددة في المذكرة الدورية رقم 4، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2007، و يبلغون قراراتهم لبنك المغرب ولأعضاء المجلس الإداري أو الرقابي للمؤسسة.

يتعين على مراقبي الحسابات تبليغ بنك المغرب على الفور بكل حدث أو قرار، علموا به أثناء ممارسة مهامهم، و الذي يشكل خرقا للمقتضيات التشريعية أو التنظيمية أو الذي قد يؤثر على الوضعية المالية للمؤسسة أو تهديد استمراريتها أو التسبب في إصدار تحفظات أو رفض المصادقة على الحسابات. كما يتعين عليهم أيضا الإدلاء بجميع التوضيحات أو الشروحات التي يطلبها منهم بنك المغرب، فيما يخص الخلاصات و الآراء التي أدلوا بها في تقاريرهم.

5 – شروط وكيفية توسيع الشبكة

في إطار ممارسة أنشطتها، بإمكان مؤسسات الائتمان أن تفتح، بكل حرية، فروعا ووكالات أو شبابيك لها وكذا إقفالها عبر مجموع التراب الوطني. ويتعين عليها عندئذ تبليغ بنك المغرب المكلف بوضع لائحة لهذه الفروع، الوكالات أو الشبابيك وتحييتها.

أما بالنسبة للتوسعات في الخارج التي تتخذ شكل فروع مستقلة أو وكالات أو امتلاك مساهمات مهمة، فهي تخضع للترخيص المسبق من طرف والي بنك المغرب، بعد الإطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويخضع فتح مكاتب تمثيلية، سواء في الخارج من طرف مؤسسات الائتمان المغربية أو في المغرب من طرف مؤسسات الائتمان التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج، للترخيص المسبق من طرف والي بنك المغرب.

وتطبيقا للمقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في هذا الشأن، لا يمكن للمكاتب التمثيلية القيام، في المغرب أو الخارج حسب الحالة، بعمليات ذات طابع بنكي مثل جمع الأموال، فتح حسابات أو منح القروض، ولا القيام باستقطاب الزبناء بهدف القيام بعمليات ذات طابع مالي.

علاوة على ذلك، يتعين على مؤسسات الائتمان المغربية توسيع أجهزتها الخاصة بالمراقبة الداخلية واليقظة لتشمل مكاتبها التمثيلية الموجودة في الخارج و إحاطة علم بنك المغرب بعمليات المراقبة المنجزة في هذا الصدد. كما يتعين عليها السهر على أن تكون هذه المكاتب، بشكل دائم، تراعي كافة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في البلد المضيف، ولاسيما تلك المتعلقة بالتشريعات المالية والضريبية وتلك المتعلقة بالشق الاجتماعي إضافة إلى التشريعات الخاصة بمحاربة غسل الأموال.

ويجوز لبنك المغرب دعوة مؤسسات الائتمان لتقليص شبكاتها أو منع توسعتها في المغرب أو في الخارج، في حالة عدم احترامها للقواعد الاحترازية.

ب- المنظومة الاحترازية والمحاسبية

خلال السنوات الأخيرة، تم القيام بمراجعة جذرية للمنظومة الاحترازية والمحاسبية الجاري بها العمل قصد ملائمتها بشكل أفضل مع الممارسات الدولية الجيدة، وخصوصا المعايير التي تحددها لجنة بازل.

1 – المنظومة الاحترازية

1.1 – المنظومة الاحترازية المطبقة على مؤسسات الائتمان

تم تأهيل المنظومة الاحترازية المطبقة على مؤسسات الائتمان بعد إصدار القانون البنكي سنة 2006، وتم تعزيزها سنة 2008 بعد إصدار أحكام تنظم عملية تدبير مخاطر البلد وكذا القرار المتعلق بالرفع من مستوى المعامل الأدنى للملاءة المطبق على البنوك من 8% إلى 10%.

من جهة أخرى و من أجل ضمان تتبع أفضل لمخاطر سعر الفائدة الذي تتعرض له البنوك، قام بنك المغرب بتحديد كيفية إعداد تقارير عن هذه المخاطر.

1.1.1. قاعدة الرأسمال الأدنى

حسب القانون، فإن الولوج إلى ممارسة النشاط البنكي رهين بجلب أصحاب المشروع بشكل فعلي، كرأسمال أدنى مدفوع كليا أو منحة مدفوعة كليا، لمبلغ يساوي على الأقل:

- 200 مليون درهم بالنسبة للبنوك التي تتلقى أموالا من العموم،
- 100 مليون درهم بالنسبة للبنوك التي لا تتلقى أموالا من العموم،
- 50 مليون درهم بالنسبة لشركات التمويل المعتمدة قصد القيام بعمليات القرض العقاري أو عمليات القرض الإيجاري وعمليات الإقراض الأخرى غير تلك المذكورة أسفله،
- 40 مليون درهم بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات الضمان، عدا الضمان المشترك،
- 30 مليون درهم بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات شراء الفواتير،
- 20 مليون درهم بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات القروض الخاصة بالاستهلاك،
- 10 مليون درهم بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات وضع كل وسائل الأداء رهن إشارة الزبناء و تدبيرها،
- 3 ملايين درهم بالنسبة لشركات الوساطة في مجال تحويل الأموال،
- 1 مليون درهم بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات الضمان المشترك.

يجب أن تفوق أصول كل مؤسسة ائتمان، بشكل دائم، الخصوم اللازمة بمبلغ يساوي على الأقل الرأسمال الأدنى المفروض بالنسبة للفئة التي ينتمي إليها.

تحدد دورية بنك المغرب رقم G/2006/20 كيفيات تطبيق هذه القاعدة.

2.1.1. قواعد الملاءة المالية

1.2.1.1.– الأموال الذاتية الاحترازية

يعتبر مفهوم الأموال الذاتية أساسيا لتنفيذ القوانين الاحترازية حيث أنه يستعمل كمرجع عند احتساب العديد من معايير التدبير التي يتعين على مؤسسات الائتمان احترامها. و يحدد المنشور رقم G/2006/24 مكونات الأموال الذاتية وكذا كيفيات احتسابها، على أساس فردي و مجمع على حد سواء، طبقا للمعايير التي وضعتها لجنة بازل.

وتبعا لدخول المعايير الدولية للمحاسبة (IFRS) حيز التنفيذ، حدد بنك المغرب لائحة للتعديلات (عمليات الانتقاء الاحترازي) التي يجب إدخالها على الأموال الذاتية من أجل حساب معامل الملاءة على أساس مجمع.

وتتم مراقبة مطابقة الأموال الذاتية مع المتطلبات القانونية اعتمادا على التقارير التي يتعين على مؤسسات الائتمان إعدادها كل ستة أشهر.

2.2.1.1 – المعامل الأدنى للملاءة المالية

يتعين على البنوك، التي تطبق اتفاقية بازل الثانية، التوفر على الأموال الذاتية التي تسمح لها بتغطية كافة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وفقا للكيفيات التي يحددها المنشور رقم G/2006/26. وتتطابق مقتضيات هذا المنشور مع المعايير التي أرستها المقاربة المعيارية لبازل الثانية.

يجب أن تحترم، على أساس فردي ومجمع، نسبة دنيا تبلغ 10% بين الأموال الذاتية و مجموع مخاطرها المرجحة.

يتعين على المؤسسات الخاضعة لبازل الأولى تغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي تواجهها بواسطة الأموال الذاتية إلى الحد الأدنى المطلوب، وفقا لمقتضيات المنشور رقم G/2006/25 الصادر في 4 دجنبر 2006 و المتعلقة بالمعامل الأدنى للملاءة. وتتطابق طرق احتساب هذا المعامل مع مقتضيات اتفاقية بازل لسنة 1988 حول الأموال الذاتية، كما تم تتميمها سنة 1996 و2005 فيما يخص مخاطر السوق.

ويتم التحقق من مدى احترام قاعدة الملاءة المالية بناء على التقارير نصف السنوية التي يتعين على المؤسسات رفعها إلى بنك المغرب.

3.2.1.1 – ملائمة الأموال الذاتية مع نوعية المخاطر التي تواجهها المؤسسة

في إطار تطبيق الركن الثاني لبازل 2، يتعين على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على عملية تقييمية لملائمة الأموال الذاتية الداخلية، يطلق عليها اختصارا بالإنجليزية ICAAP .

ويتطلب تطبيق هذه العملية، وفقا لمقتضيات التعليمة رقم G/2007/45 لبنك المغرب، تعريفا واضحا لإستراتيجية المؤسسة إزاء المخاطر. ويجب أن ترتكز هذه الإستراتيجية على سياسة فعلية شاملة لتدبير المخاطر التي تضمن، بشكل دائم وعلى المدى البعيد، ملائمة الأموال الذاتية للمؤسسة مع تحقيق أهدافها والمخاطر التي تتعرض لها فعلا والمحتملة منها، كما ترتكز كذلك على إطار عمل شفاف و توافقي من أجل تطبيق العملية التقييمية لملائمة الأموال الذاتية الداخلية (ICAAP).

4.2.1.1.– منظومة التواصل بخصوص العملية التقييمية لملائمة الأموال الذاتية الداخلية

طبقا لمقتضيات الركن الثالث لبازل 2 الذي يهدف إلى تعزيز انضباط السوق، وضع بنك المغرب منظومة للتواصل المالي تفرض على المؤسسات الخاضعة نشر جميع المعلومات المتعلقة بأموالها الذاتية و بالمخاطر التي تتعرض لها في إطار ممارسة نشاطها.

تهدف هذه المنظومة، التي تحدد معالمها تعليمة بنك المغرب رقم G/2007/44 الصادرة في 31 غشت 2007، بشكل خاص إلى وضع إطار مرجعي منسجم وموحد رهن إشارة الأطراف المعنية (حاملي الأسهم، والمستثمرين، والمحللين الماليين،...) لتمكينهم من القيام بدراسات تحليلية دقيقة للمعلومات و بمقارنات موثوق بها.

في هذا الإطار، يتعين على المؤسسات نشر، على أساس مجمع، بشكل كمي و كيفي، حد أدنى من المعلومات التي تتعلق أساسا بتكوين أموالها الذاتية ومنظومة تدبير مختلف المخاطر ومستوى التعرض لكل منها وكذلك ملائمة الأموال الذاتية مع نوعية المخاطر التي تتعرض لها والمنظومة التي تم اعتمادها لتقييم هذه الملائمة والحفاظ عليها.

3.1.1. منظومة الحد من مخاطر الأطراف المقابلة

ترتكز منظومة الحد من مخاطر الأطراف المقابلة على معايير كمية وكيفية تكميلية هدفها ضمان التحكم فيها إزاء نفس المستفيد أو مختلف الأطراف المقابلة التي تعمل في نفس القطاع أو في نفس المنطقة الجغرافية أو البلد.

1.3.1.1 – توزيع المخاطر

يجبر النظام الجاري به العمل مؤسسات الائتمان على تحديد تعهداتها تجاه نفس المدين للمحافظة على استمراريتها في حالة تقصير هذا الطرف عن الوفاء بالدين.

هكذا، وطبقا لدورية بنك المغرب رقمG/2001/3 الصادرة في 15 يناير 2001، لا يجوز لأي مؤسسة أن تعرض نفسها للمخاطر بأن تمنح لنفس المستفيد، سواء كان زبونا واحدا أو مجموعة من الزبناء انتظموا في إطار مجموعة مصالح، قروضا تتجاوز 20% من أموالها الذاتية. ويشمل احتساب هذه المخاطر القروض المدفوعة من الصندوق وبواسطة التوقيع و كذلك السندات الصادرة عن الطرف المقابل والتي اكتتبت فيها المؤسسة. ويجوز لبنك المغرب الترخيص بمخالفة هذه القاعدة، بشكل استثنائي وعرضي، حسب كل حالة.

علاوة على ذلك، يجب على مؤسسات الائتمان أن توجه تقارير فصلية لبنك المغرب لتمكينه من تتبع المخاطر الكبرى التي تواجهها، والتي يقصد منها مجموع المخاطر التي تتعرض لها مع نفس الطرف المقابل، بمبلغ يعادل أو يفوق 5% من أموالها الذاتية.
تتم مراقبة هذه القاعدة بناء على التقارير التي يتوصل بها بنك المغرب وكذلك أثناء بعثات المراقبة الميدانية. وتعرض المخالفات المسجلة أصحابها إلى غرامات و/أو عقوبات إدارية.

2.3.1.1 – امتلاك المساهمات

يتم أيضا تحديد سقف المخاطر إزاء المقاولات الموجودة بالفعل أو التي توجد في طور الإنشاء أو التي تتخذ شكل امتلاك للمساهمات بغية الحد من مخاطر العدوى بسبب تقصير الشركات المصدرة للسندات وتفادي المشاركة

القوية للبنوك في أنشطة ذات طبيعة غير مالية، والتي لا يمكنها التحكم فيها بشكل فعليّ وليست لها دراية تامة بالمخاطر التي تتعرض لها.

تخضع الشروط التي تقنن امتلاك هذه المساهمات للدورية رقم G/2006/29، الصادرة في 5 دجنبر 2006. هكذا، ودون الإخلال بالقواعد المطبقة بشأن توزيع المخاطر، يجب أن تستوفي مساهمات مؤسسات الائتمان، المسموح لها بامتلاك محفظتها، الشروط الآتية:

لا يمكن لأي مشاركة فردية أن تتجاوز أحد الحدود المذكورة أسفله:

- 15% من الأموال الذاتية لمؤسسة الائتمان،
- 30% من رأسمال أو حقوق تصويت الشركة المُصْدِرة.

لا يمكن للمبلغ الإجمالي لمحفظة سندات المساهمة أن يتجاوز 60% من الأموال الذاتية لمؤسسة الائتمان.

في حالة ما إذا اعتبر بنك المغرب أن بعض أشكال امتلاك المساهمات قد تعرض المؤسسة لمخاطر متزايدة أو تعرقل مراقبتها الاحترازية، يمكن إذاك أن يخفض من الحدود المذكورة.

وتستثنى من دائرة تطبيق هذه القاعدة، المساهمات التي تملكها في المؤسسات العاملة في المجال المالي، و حسب بعض الشروط، في الشركات القابضة التي تهدف إلى امتلاك مساهمات أو إدارة محفظة للقيم المنقولة. كما تستثنى أيضا، إلا في حالة تفويتها داخل أجل لا يتعدى أربع سنوات، المساهمات المملوكة في الشركات التي تدخل في إطار برنامج تقويم أو إنقاذ معتمد من طرف المؤسسة المقرضة أو المستلمة مقابل تسوية الديون التي لم تستطع الشركة المدينة تسديدها.

3.3.1.1 – مخاطر التمركز

يقصد بمخاطر التمركز الخطر الذي من طبيعته التسبب في خسائر مهمة يمكنها تهديد الصلابة المالية لمؤسسة ما أو قدرتها على مواصلة أنشطتها الأساسية. وفي إطار تنفيذ الركن الثاني لبازل 2، وضع بنك المغرب سنة 2007 تعليمة، مستوحاة من الممارسات الدولية السليمة، تحتم على البنوك التوفر على منظومة لتدبير خطر تمركز خطر الائتمان إزاء نفس الطرف المقابل أو مجموعة من الزبناء الذين يتواجدون في إطار مجموعة مصالح، أو في قطاع أو منطقة جغرافية واحدة. ومن شأن المنظومات التي سيتم وضعها أن تمكن البنوك من تحديد المصادر المحتملة للمخاطر، وقياسها و العمل على تدبيرها ومراقبتها.

4.3.1.1 – وضعيات الصرف

علاوة على تغطية الأموال الذاتية لمخاطر السوق، يتعين على البنوك، تطبيقا لمقتضيات دورية بنك المغرب رقم G/96/9 الصادرة في 29 مارس 1996 بشأن وضعيات الصرف كما تم تعديلها بالمنشور رقم G/98/15 الصادر في 30 دجنبر 1998، الحفاظ على وضعيات صرف مقومة بنفس العملة و بجميع العملات على حد سواء في حدود 10% و 20% على التوالي من مجموع أموالها الذاتية الصافية.

يجب أن تتم تسوية أي تجاوز لهذه المستويات، المسجلة في نهاية اليوم، لدى بنك المغرب عبر شراء أو بيع العملات.

يقصد بوضع الصرف الفرق بين مجموع الموجودات والتعهدات المقومة بنفس العملة. و يأخذ احتسابها بعين الاعتبار كل عناصر الأصول و الخصوم المقومة بالعملات و عمليات الصرف بالناجز و الآجلة المسجلة خارج الحصيلة، باستثناء العناصر التي تتحمل الدولة مخاطرها ومخصصات الفروع في الخارج.

يجب التصريح فورا بكل وضعية صرف خاصة بأية عملة تسجل خسارة تتجاوز 3% لدى بنك المغرب الذي يحدد للمؤسسة البنكية المعنية بالأمر ما إذا يتوجب تصفية هذه الوضعية من عدمها .

5.3.1.1 – مخاطر البلد

أخذا بعين الاعتبار تزايد توسع البنوك المغربية في الخارج، وضع بنك المغرب، في يوليوز 2008، من خلال تعليماته، الشروط الدنيا التي يجب احترامها بخصوص تدبير مخاطر البلد.

بموجب هذه التعليمات، تُعَرّف مخاطر البلد على أنها الوضع الذي يكون الطرف المقابل لبلد ما غير قادر أو يرفض – وأن تكون الأطراف المقابلة الأخرى لهذا البلد غير قادرة– على الوفاء بتعهداتها تجاه الخارج لاعتبارات سوسيو سياسية، اقتصادية أو مالية.

يمكن أن تشمل مخاطر البلد مخاطر التحويل، عندما تنتج عن تقييد للتداول الحر للرساميل أو عن عوامل أخرى سياسية أو اقتصادية. كما يمكن أيضا أن ينتج عن وقوع أحداث تؤثر على قيمة التعهدات للبلد المعني.

يجب على منظومة تدبير مخاطر البلد أن تسمح بتحديد تعهدات الحصيلة و التعهدات خارج الحصيلة التي تتضمن مثل هذه المخاطر و تتبع تطورها على أساس فردي و مجمع. و يجب كذلك أن يتم تكييفها حسب حجم ومستوى تعقيد عمليات محفظة المؤسسة. لابد أن تؤدي المخاطر المحددة إلى التغطية بمؤن عامة.

يتعين على أجهزة الإدارة والتسيير أو مراقبة المؤسسات أن تسهر على إرساء و تتبع هذه المنظومات. فهي تضع على الخصوص حدودا لتعهدات كل بلد حسب تقييم المخاطر التي يتعرض لها، توزيع هذه المخاطر و تنوع محفظات مؤسساته.

4.1.1 .قواعد تدبير خطر السيولة

تتضمن المقتضيات المطبقة بشأن تدبير خطر السيولة قواعد كمية متمَّمة بمعايير كيفية.

1.4.1.1 – المعامل الأدنى للسيولة

تحتم مقتضيات المنشور رقم G/2006/31 الصادر في 5 دجنبر 2006 على البنوك التوفر، بشكل دائم، على أصول سائلة كافية لضمان تغطية مجموع المستوجبات داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

ويقصد بالمعامل الأدنى للسيولة العلاقة بين مجموع السيولات والأصول، المستحقة على المدى القصير، ومجموع المستوجبات تحت الطلب والقصيرة الأجل، المرجحة حسب درجة سيولتها واستحقاقها على التوالي. ويجب أن تساوي على الأقل 100%.

يتعين على المؤسسات البنكية أن تحدد أيضا الوضعيات الصافية غير السليمة لسيولاتها بالعملة الاجنبية، على أساس فردي ومجمع.

وتتم مراقبة احترام هذه القاعدة بناء على التصريحات الموجهة شهريا لبنك المغرب، من طرف البنوك الخاضعة، وكذلك عند القيام بالمراقبة الميدانية.

2.4.1.1 – معايير كيفية

يتعين على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفقا للشروط المنصوص عليها في التعليمة رقم G/2007/31 لبنك المغرب الصادرة في 17 أبريل 2007، على منظومة لتدبير مخاطر السيولة قصد تمكينها من تحديد المصادر المحتملة لمثل هذه المخاطر وقياسها وتدبيرها وتتبعها والتحكم فيها.

بموجب هذه التعليمة، يجب أن تسمح المنظومة التي تم وضعها بتأطير مخاطر السيولة في حدود مقبولة. يجب أن تسمح أيضا بقياس الاحتياجات الصافية للسيولة بشكل دائم وتقييم مستوى التعرض لهذه المخاطر وضمان رقابة فعالة لوضعية السيولة.

في هذا الإطار، يجب أن تكون المؤسسات قادرة على تتبع الوضعيات الصافية للسيولة بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية، ضمن منظور ثابت وديناميي، مع السهر على ضمان تنوع ملائم لمصادر تمويلها. كما تقوم بإعداد مخططات للإنقاذ واتخاذ إجراءات لتدبير سيولتها أثناء الأزمات. لهذا الغرض، تقوم باختبارات للضغط بناء على سلسلة من السيناريوهات وتقوم بقياس تأثيرها على مردوديتها وعلى أموالها الذاتية والسير العادي لنشاطها. إضافة إلى أنها تعيد بشكل دوري فحص قدرتها على رفع الأموال في السوق.

5.1.1 – أجهزة تدبير المخاطر

تشكل المقاربة الوقائية فيما يخص تدبير المخاطر دون شك ميزة ضرورية لتدبير سليم وحذر لمؤسسات الائتمان. وتكمن فعاليتها في الجمع بين الحكامة الجيدة والشفافية المالية المعززة والتحكم الملائم في المخاطر. وهكذا، فقد أصدر بنك المغرب منذ سنة 2001 دورية حول المراقبة الداخلية، تم تعديلها سنة 2007 لتتطابق مع المعايير الجاري بها العمل على الصعيد الدولي ولاسيما تلك التي وضعتها لجنة بازل. ويتم تكملة مقتضيات هذا المنشور بتعليمات، مستوحاة من أفضل الممارسات، التي توضح بعض الجوانب المهمة المتعلقة بشكل خاص بالركن الثاني لبازل 2.

1.5.1.1 – نظام المراقبة الداخلية

لقد باتت الحاجة إلى مراقبة داخلية ملائمة تشكل انشغالا بالغا على الصعيد الدولي. وفي الواقع، أصبح المحيط الذي تتطور في إطاره مؤسسات الائتمان أكثر تعقيدا ومتغيرا ويستدعي إعداد أنظمة ملائمة لتحليل المخاطر وقياسها والتحكم فيها، أنظمة تكمل بشكل فعال المراقبة الكمية المبنية على مراقبة المعامِلات. وتضع المراقبة الداخلية، التي تندرج تماما في هذا المنطق، رهن إشارة مسيري مؤسسات الائتمان أداة فعالة لتدبير المخاطر.

يمكن لنظام المراقبة الداخلية، المصمم والمستعمل بطريقة ملائمة، أن يساهم في الكشف المبكر عن الصعوبات وتفاديها. وفي هذا الإطار، يتعين على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على منظومات تمكنها من تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها في إطار ممارسة نشاطاتها وكذا قياسها والتحكم فيها. والهدف من ذلك هو ضمان القيام بتحليل كل المخاطر، مهما كانت طبيعتها، بشكل صحيح وإخضاعها لرقابة ملائمة. تشمل المخاطر تلك التي تندرج في الركن الأول لبازل 2 (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية) وكذا تلك التي تندرج في الركن الثاني (السيولة، وسعر الفائدة، والتمركز، والمنتجات المشتقة...).

يجب أن يتكيف نظام المراقبة الداخلية مع حجم المؤسسة ومع طبيعة وتعقيد الأنشطة التي تمارسها. كما يجب أن يعمل بشكل مستمر وعلى جميع مستويات مؤسسات الائتمان، مما يستوجب نشر ثقافة قوية للمراقبة بين جميع العاملين وكذا إشراك وتعبئة الأجهزة المسيرة، بشكل منتظم.

كما يشترط المنشورالمتعلق بالمراقبة الداخلية المذكور، مقاربة مهيكلة، تستند إلى توجهات عامة محددة من طرف الأجهزة المكلفة باتخاذ القرارات، والتي يتم فيها إشراك جميع مستويات المؤسسة (مسيرين ومستخدمين).

ترتكز بنية المراقبة الداخلية على ركيزتين تكميليتين : منظومة المراقبة الدائمة ومنظومة المراقبة البعدية.

تشمل منظومة المراقبة الدائمة، التي تمارس على مستوى مختلف الوحدات، كافة أنشطة المراقبة الموجودة على مستوى العمليات التشغيلية التي تهدف إلى ضمان صحة ومطابقة العمليات، والسير الجيد للإجراءات وملائمتها للأنشطة والمخاطر المرتبطة بها.

أما منظومة المراقبة البعدية، فتسهر على ضمان فعالية وتناسق الأنظمة الداخلية للمراقبة التي تم وضعها. ويدخل ضمن اختصاصها التأكد من السير الملائم لمنظومة المراقبة الدائمة وتقييم قدرتها على التحكم في المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة.

2.5.1.1 – حكامة مؤسسات الائتمان

تظل جودة عملية تدبير المخاطر رهينة إلى حد كبير بجودة هيئات الحكامة. لهذا الغرض، يسلط المنشور المتعلق بالمراقبة الداخلية الضوء على الأدوار الخاصة بالأجهزة المكلفة بالتسيير (مجلس الإدارة /مجلس الرقابة والإدارة العامة/ مجلس الإدارة الجماعية) وتعززها بهيئات تابعة لها أو ترتبط بها بشكل مباشر، لاسيما لجنة الافتحاص، ووظيفة المطابقة (الملائمة) والافتحاص الداخلي للحسابات الذي تم تحديد اختصاصاته وتعزيزها إزاء الوحدات التشغيلية.

تخضع كل الجوانب المرتبطة بحكامة مؤسسات الائتمان للتعليمة رقم G/2007/50 الصادرة في 31 غشت 2007. وتتطرق مقتضيات هذا النص بشكل تفصيلي لاختصاصات ومسؤوليات كل من أجهزة التسيير هذه. فيما يتعلق بشكل خاص بالجهاز المداوِل، تؤكد التعليمة على حضور متصرفين مستقلين وخلق لجن متخصصة تتكلف بالتحليل المعمق لبعض القضايا الخاصة وتقديم المشورة بشأنها. من جهة أخرى، فهي تسلط الضوء على المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء تعيين المسيرين، والرواتب التي يتقاضوها وطريقة إنجازهم لمهامهم، وخصوصا النزاهة، وواجب الحيطة والولاء وكذلك السير المهني للمهام وعدم وجود تضارب للمصالح.

3.5.1.1 – وظيفة المطابقة

تم أيضا تحديد القواعد الدنيا التي يتعين على مؤسسات الائتمان مراعاتها فيما يخص تدبير مخاطر عدم المطابقة من خلال التعليمة رقم G/2007/49 الصادرة في 31 غشت 2007. بموجب هذه التعليمة، يجب أن تكون وظيفة «المطابقة» مستقلة ومرتبطة بشكل مباشر بجهاز التسيير.

وتشمل هذه الاختصاصات، التي يجب تحديدها في إطار السياسة المعتمدة من طرف المؤسسة، خصوصا التعريف بمخاطر عدم المطابقة وتقييمها، والتأكد من وجود إجراءات داخلية لتنفيذ سياسة المطابقة والسهر على احترامها. كما يتعين على

المسؤول عن وظيفة المطابقة أن يقوم بإعداد تقرير سنوي حول مخاطر عدم المطابقة يرفع إلى الجهاز المسير، وترسل نسخة منه إلى بنك المغرب.

4.5.1.1 – واجب الحيطة

يشكل غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحديا كبيرا بالنسبة لجميع البلدان التي تحاول إرساء منظومات لتحصين نفسها من هذه الآفات والحفاظ خصوصا على نزاهة أنظمتها البنكية والمالية. وفي هذا الإطار، استكمل المغرب منظومته القانونية باعتماد قانونين ينظمان كيفية تفادي ومواجهة هذين النوعين من الجرائم المالية. وتوجد في قلب هذه المنظومة وحدة معالجة المعلومات المالية (UTRF)، التي يحدد المرسوم رقم 2–08–572 الصادر في 24 دجنبر 2008 طرق عملها.
ينص المرسوم المذكور على أن الوحدة تمارس الاختصاصات التي عهدت إليها بموجب القانون رقم 43–05 من خلال القرارات أو التعليمات التي يمكن نشرها في الجريدة الرسمية، وأن رئيسها، الذين يعينه الوزير الأول، يسهر على العمل وفق اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها.

تتكون الوحدة، إضافة إلى الرئيس والكاتب العام الذي يسير المصالح الإدارية والتقنية، من 13 عضوا ينتمون إلى مختلف الهيئات العمومية والإدارية المعنية بمحاربة غسل الأموال.
تقوم الوحدة بإعداد نظامها الداخلي وتحديد الإجراءات المرتبطة بعملها.

بالنسبة للنظام البنكي، فقد أصدر بنك المغرب منذ سنة 2003 منشورا يتعلق بواجب الحيطة، وقد تم تحيينه في غشت 2007، ليصبح منسجما مع أحكام القانون رقم 43–05 المتعلقة بمحاربة غسل الأموال والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (GAFI).

وتطبيقا لمقتضيات هذا المنشور، يتعين على المؤسسات أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكي تتمكن من تحديد زبنائها والتعرف عليهم بشكل معمق وضمان تتبع ومراقبة عملياتهم البنكية خصوصا منهم الزّبناء الّذين يشكلون مخاطر كبرى. ويتطرق المنشور بشكل مفصل للتدابير الوقائية التي يجب اتخاذها من طرف هذه المؤسسات في علاقتها مع الزبناء ومراسليها الأجانب. كما تستوجب وضع بنية مخصصة لتدبير المنظومة الداخلية للحيطة والتي يجب عليها مركزة تصريحات الشك والعمل كواجهة لوحدة معالجة المعلومات المالية.

5.5.1.1 – منظومات تدبير المخاطر الأخرى

وضع بنك المغرب سنة 2007، استكمالا للمنشور المتعلق بالمراقبة الداخلية، العديد من التعليمات التي تتطرق لأنواع أخرى من المخاطر والأدوات الضرورية للتحكم فيها. وعلاوة على تدبير المخاطر التشغيلية ومخطط استمرارية الأنشطة، فإن هذه المقتضيات تهم مخاطر سعر الفائدة ومخاطر المنتجات المشتقة والمخاطر المرتبطة بإسناد بعض الأنشطة إلى متعهدين خارجيين وتلك المرتبطة بالمنتجات الجديدة.

1.5.5.1.1 – المخاطر التشغيلية

في إطار تطبيق الركن الثاني من اتفاقية بازل 2، يتعين على البنوك أن تتوفر على منظومات تمكنها من تحديد وقياس والتحكم في مخاطر الخسائر الناجمة عن حالات قصور أو عيوب تتعلق بالإجراءات، بالعاملين وبالأنظمة الداخلية أو بالأحداث الخارجية. لهذا الغرض، يتعين عليها أن تقوم بوضع خريطة دقيقة لهذه المخاطر وإيجاد الأدوات التي تسمح بمراقبتها والتخفيف من حدتها.

يجب أن تمكن المنظومة التي سيتم إرساؤها من تحديد المصادر المحتملة للمخاطر التشغيلية الأكثر أهمية ارتباطا بحجم المؤسسة، وطبيعة وتعقيد أنشطتها وتقييم مواطن ضعف هذه المؤسسات في مواجهة هذه المخاطر. كما يجب عليها إدماج مؤشرات للإنذار تسمح بالتحديد المبكر لمصادر المخاطر و كذلك وسائل تتبع هذه المخاطر والتخفيف من آثارها. ومن المفروض بشكل خاص، في هذا الإطار، إعداد مخطط لاستمرارية الأنشطة يمكن من ضمان سيرها المستمر والحد من الخسائر في حالة حدوث اضطرابات ناجمة عن أحداث مهمة مرتبطة بالمخاطر التشغيلية. ويجب أن يستند إعداد هذا المخطط على دراسات تحليلية للأثر تسمح بتقييم مستويات المخاطر المرتبطة بالاضطرابات التشغيلية ومختلف السيناريوهات المطبقة في هذه الحالات. كما يتعين القيام باختبارات مستمرة لهذا المخطط.

2.5.5.1.1 – مخاطر سعر الفائدة والمخاطر على المنتجات المشتقة

تتعرض مؤسسات الائتمان، بحكم أنشطتها المرتبطة بالوساطة وبالسوق، إلى مخاطر سعر الفائدة وإلى مخاطر تحويل الودائع. وتشمل معالجة مخاطر سعر الفائدة، المنصوص عليها في المنشور الخاص بالمراقبة الداخلية، مخاطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية وكذلك المخاطر الإجمالية لسعر الفائدة. في هذا النطاق، يجب أن يمكن النظام المطلوب لتدبير هذه المخاطر من ضبط الوضعيات والتدفقات الأكيدة أو المتوقعة، الناجمة عن مجموع عمليات الحصيلة وخارج الحصيلة وكذلك مختلف عوامل المخاطر ومن القيام بتقييم دوري لتأثير مختلف هذه العوامل، بمجرد ما تتبين خطورتها، على النتائج والأموال الذاتية.

تحدد تعليمة بنك المغرب رقم G/2007/30 الصادرة في 13 أبريل 2007 المبادئ التي يجب احترامها لإرساء مثل هذه المنظومات. بموجب هذه التعليمة، يتعين على مؤسسات الائتمان بلورة سياسات واتخاذ إجراءات محددة بشكل واضح للتخفيف من حدة مخاطر سعر الفائدة ومراقبتها وتحديد مستويات المسؤولية والتعهدات فيما يتعلق باتخاذ القرار. كما يجب عليها أيضا أن تقوم بوضع نظام حدود مناسب يسمح للوحدات التشغيلية بمراقبة التعرض لمختلف مصادر مخاطر سعر الفائدة وتقدير الوضعية الفعلية للمخاطر بالنظر إلى عتبات التحمل التي حددتها أجهزة الإدارة والتسيير.

تتم مراقبة هذه المخاطر، من طرف بنك المغرب، بناء على التقارير التي ترفعها البنوك. ومن أجل توحيد صيغة هذه التصريحات وتسهيل طريقة معالجتها، حدد البنك المركزي في سنة 2008، من خلال منشور، أساليب إعدادها وإرسالها.

أما بالنسبة للمنتجات المشتقة، فقد وضع البنك المركزي تعليمة سنة 2007 لتحديد المبادئ الأساسية والعناصر الرئيسية لتدبير سليم للمخاطر المتعلقة بهذه المنتجات. وبموجب هذه المقتضيات، يتعين على مؤسسات الائتمان أن تعمل على إرساء منظومات لتدبير المخاطر على المنتجات المشتقة التي تتعرض لها بكونها وسيطا أو مستعملا نهائيا. ويجب أن تتوفر بالخصوص على سياسات وإجراءات محددة بشكل واضح ومتلائمة مع طبيعة وتعقيد نشاطها. يجب أن تكون الوحدة المسؤولة عن تدبير مثل هذه المخاطر مستقلة عن الوحدات التشغيلية المكلفة باتخاذ قرارات حول هذه المنتجات.

3.5.5.1.1 – المخاطر المرتبطة بإسناد بعض الأنشطة البنكية لمتعهدين خارجيين وبتسويق منتجات جديدة

تلجأ البنوك بشكل متزايد إلى إسناد جزء من أنشطتها التجارية لمقدمي الخدمات سواء كانوا مستقلين أو تابعين لها، ومستقرين أحيانا في الخارج. ويهدف هذا التوجه بشكل عام إلى ترشيد النفقات وتحسين المردودية. ولقد بدأ نطاقها، بعدما كان لا يقتصر في البداية إلا على أنشطة جانبية ذات قيمة مضافة ضعيفة، يمتد إلى أنشطة أكثر أهمية من الناحية الاستراتيجية. وتزامن هذا التوسع في تفويض المسؤولية لمقدمي الخدمات مع ظهور مخاطر عديدة: مخاطر التشغيل، مخاطر استراتيجية، مخاطر تتعلق بالسمعة، مخاطر قانونية، مخاطر عدم المطابقة...

ومن أجل تأطير إسناد الأنشطة البنكية لمتعهدين خارجيين، حدد بنك المغرب أساليب القيام بذلك، في إطار المنشور المتعلق بالمراقبة الداخلية. وهكذا، يتعين على مؤسسات الائتمان التوفر على سياسة مقننة لتقييم ومراقبة مخاطر هذا الإسناد والعلاقات مع مقدمي الخدمات وكذلك الضمانات التي يجب أن تحاط بها هذه العمليات وسرية المعلومات المرسلة لمقدمي هذه الخدمات. ويخضع إسناد الأنشطة المضمنة في نطاق الاعتماد والخدمات المقدمة، التي قد يترتب عنها انعكاسات كبيرة فيما يتعلق بالتحكم في المخاطر، للموافقة القبلية للبنك المركزي.

ترتبط ممارسة مؤسسات الائتمان لأنشطة جديدة أو تسويقها لمنتجات جديدة بوضع نظام لقياس المخاطر والتحكم فيها وتتبعها. لذلك، تعتبر الموافقة المسبقة لجهاز الإدارة و كذا المعرفة الجيدة بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن المنتوج الجديد ومدى تأثيره على نشاط المؤسسة شروطا ضرورية.

6.1.1 – الشركات المالية

طبقا للمادة 14 من القانون البنكي، تعتبر شركة مالية كل شركة يشمل نشاطها الأساسي، في المغرب، امتلاك وتدبير المساهمات المالية والتي تتحكم، سواء بشكل مباشر أو بواسطة الشركات التي تمارس نفس النشاط، في عدة مؤسسات تقوم بعمليات ذات طابع مالي والتي توجد من بينها، على الأقل، مؤسسة ائتمان واحدة.

ويتعين على الشركات المالية أن تحترم على الدوام، سواء على أساس مجمع و/أو غير مجمع، قواعد تقسيم المخاطر والملاءة، وفقا للطرق التي حددها بنك المغرب، وأن تتوفر على نظام للمراقبة الداخلية يتناسب مع أنشطتها ويمكنها من معرفة، قياس ومراقبة جميع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها.

كما يتعين عليها أيضا، بعد الحصول على موافقة بنك المغرب، أن تقوم بتعيين مراقب للحسابات قصد إنجاز المهمة الموكلة إليه طبقا للقانون البنكي.

ويقوم بنك المغرب بمراقبة مستندات الشركات المالية. ويتعين على هذه الأخيرة موافاته بكافة المعلومات اللازمة لهذا الغرض. كما يجب عليها أيضا أن تقوم بنشر بياناتها الختامية المجمعة و/أو غير المجمعة طبقا للمقتضيات المطبقة على مؤسسات الائتمان.

2.1 – المنظومة الاحترازية المطبقة على المؤسسات الخاضعة الأخرى

يتم تحديد المنظومة الاحترازية المطبقة على الهيئات المماثلة، بالنسبة لكل واحدة منها، بقرار لوزير المالية يحدد طرق ونطاق عمليات المراقبة التي يقوم بها البنك المركزي.

1.2.1 – صندوق الإيداع والتدبير

إن القواعد الاحترازية المطبقة على صندوق الإيداع والتدبير هي تلك المتعلقة بالملاءة وبتقسيم المخاطر التي يجب احترامها على أساس فردي ومجمع. كما يتعين على هذا الصندوق أن يتوفر على آلية مراقبة داخلية تتناسب مع أنشطته.

ويتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يمسك حساباته وفقا لمقتضيات المخطط المحاسبي الخاص بمؤسسات الائتمان وأن يصادق عليها مراقبين للحسابات، حسب الشروط التي حددها بنك المغرب.

ويقوم بنك المغرب بمراقبة أنشطة صندوق الإيداع والتدبير عن طريق دراسة التقارير التي يوجهها لبنك المغرب وكذلك عن طريق مهمات المراقبة الميدانية.

2.2.1 – الصندوق المركزي للضمان

يتعين على الصندوق المركزي للضمان على الدوام احترام قواعد تقسيم المخاطر والملاءة والتوفر على نظام للمراقبة الداخلية يتناسب مع أنشطته.

ومن جهة أخرى، يجب عليه أن يمسك حساباته طبقا لمقتضيات المخطط المحاسبي الخاص بمؤسسات الائتمان وأن يصادق مراقب الحسابات على بياناته الختامية، حسب الشروط التي حددها بنك المغرب.

ويقوم بنك المغرب بمراقبة الصندوق المركزي للضمان عن طريق الوثائق وفي عين المكان، ويتعين على هذا الأخير موافاته بكل المعلومات المطلوبة لهذا الغرض.

لقد تمت إضافة تعديلين، سنة 2008، للنص المنظم للصندوق المركزي للضمان من خلال القانون رقم 40–07 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1–08–96 المؤرخ في 20 أكتوبر 2008. يهم التعديل الأول انسحاب بنك المغرب من مجلس إدارة الصندوق، فيما يتعلق الثاني بمنح ديون الصندوق المركزي للضمان صفة ديون عمومية تخضع من أجل تحصيلها لمقتضيات القانون رقم 15–97 الذي يشكّل مدونة تحصيل الديون العمومية.

3.2.1 – البنوك الحرة

يتعين على البنوك الحرة احترام القواعد المطبقة الخاصة بالملاءة وتقسيم المخاطر والسيولة. كما يتعين عليها أيضا التوفر على نظام للمراقبة الداخلية يتناسب مع أنشطتها. ويمكنها، مع ذلك، أن تحصل على ترخيص من طرف بنك المغرب لتجاوز هذه القواعد، إذا ما اعتبر هذا الأخير أن تدبير هذه المخاطر التي تواجهها يمكن أن تقوم به شركاتها الأم في ظروف مرضية.

ومن جهة أخرى، فإن هذه المؤسسات ملزمة بمسك حساباتها طبقا لمقتضيات المخطط المحاسبي الخاص بمؤسسات الائتمان وبأن يصادق مراقب للحسابات على بياناتها الختامية، حسب الشروط التي حددها بنك المغرب.

وتتم مراقبة البنوك الحرة عن طريق دراسة التقارير التي يتوجب عليها توجيهها لبنك المغرب وكذلك عن طريق مهمات المراقبة الميدانية. وترفع نتائج هذه المراقبة إلى علم وزارة المالية، بصفتها رئيسا للجنة تتبع هذه البنوك.

4.2.1 – جمعيات القروض الصغرى

يتعين على جمعيات القروض الصغرى موافاة بنك المغرب، حسب الشروط التي يحددها، بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة لإنجاز مهمته المتعلقة بالمراقبة.

و تجدر الإشارة بأنّ جمعيات القروض الصغرى غير مرخصة لتلقي الأموال من العموم ولا تخضع عملياتها للمعدل الأقصى للفوائد التعاقدية. ويتعين أن تقوم بمسك حساباتها وفقا للمخطط المحاسبي لجمعيات القروض الصغرى وأن يصادق على بياناتها الختامية مراقب للحسابات، حسب الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

وتتم مراقبة جمعيات القروض الصغرى من خلال دراسة التقارير التي توجهها لبنك المغرب وكذلك عن طريق مهمات المراقبة الميدانية. وترفع نتائج هذه المراقبة إلى علم وزارة المالية، بصفتها رئيسا للجنة تتبع جمعيات القروض الصغرى.

5.2.1 – المصالح المالية لبريد المغرب

يتعين على بريد المغرب أن يتوفر على منظومة للمراقبة الداخلية تتناسب مع أنشطة هذه المصالح المالية وذلك في إطار احترام المقتضيات التي وضعها بنك المغرب في هذا المجال.

ويجب على بريد المغرب موافاة البنك المركزي بكافة التقارير والمعلومات المطلوبة لإنجاز مهمته المتمثلة في مراقبة أنشطة المصالح المالية المذكورة، وكذلك تلك اللازمة للسير الجيد للمصالح ذات الفائدة العامة.

من جهة أخرى، يتعين على بريد المغرب السهر من خلال مصالحه المالية على احترام المقتضيات المتعلقة بحماية الزبناء، لاسيما تلك المتعلقة بالإعلان عن الشروط المطبقة على العمليات والخدمات المقدمة للزبناء (سعر الفائدة، والعمولات، وتواريخ القيم، الخ...) وضرورة توقيع اتفاقية خاصة بكل عملية فتح لحساب إيداع أو سندات، من طرف مصالح صندوق الادخار ومصالح الشيكات البريدية يحدد فيها بشكل خاص شروط تسيير وإقفال حساباتها.

6.2.1 – شركات الوساطة في مجال تحويل الأموال

تمارس شركات الوساطة في مجال تحويل الأموال أنشطتها بموجب اعتماد مسلم من طرف والي بنك المغرب، حسب الشروط المنصوص عليها في مقتضيات القانون البنكي ولاسيما المادة 27. ويجب أن تتوفر على نظام للمعلومات وللمراقبة الداخلية يتناسب مع أنشطتها. وتقوم، وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب، بتعيين مراقب للحسابات وبمسك حساباتها طبقا للقواعد المحاسبية العامة المطبقة على الشركة المجهولة الإسم.

يتعين على شركات الوساطة في مجال تحويل الأموال أن تعلن للعموم، عبر ملصقات، الشروط التي تطبقها على العمليات التي تقوم بها مع الزبناء.

تتم مراقبة شركات الوساطة في مجال تحويل الأموال عن طريق الوثائق والمعلومات التي توجهها لبنك المغرب وكذلك عن طريق مهمات المراقبة الميدانية.

7.2.1 – الوسطاء في العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان

عرَّفت المادة 121 من القانون البنكي الوسطاء في العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان بأنهم أشخاص يقومون، بصفة اعتيادية، بربط الصلة بين الأطراف المعنية بإتمام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى1 ، دون ضمان الوفاء. ويمارسون أنشطتهم بموجب تفويض مسلم من طرف إحدى مؤسسات الائتمان يتضمن طبيعة وشروط العمليات التي يملكون صلاحية القيام بها. ويتعين عليهم إثبات، في حالة استلامهم حتى بشكل عرضي لأموال من الأطراف، توفرهم على ضمانة مالية مخصصة لإرجاع هذه الأموال.

1 تهم العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون البنكي (i) استلام أموال العموم، (ii) توزيع القروض و (iii) وضع وسائل الأداء أو تدبيرها رهن إشارة العموم.

2 – المنظومة المحاسبية

1.2 – المنظومة المطبقة على مؤسسات الائتمان

منذ يناير 2008، أصبح لزاما على مؤسسات الائتمان تطبيق معايير المحاسبة الدولية (IFRS). لأجل ذلك، تمت إضافة العديد من التعديلات على المخطط المحاسبي الخاص بمؤسسات الائتمان، لاسيما فيما يخص قواعد تجميع وإعداد البيانات الختامية وكذلك بعض طرق المحاسبة والتقييم المتعلقة بالحسابات الفردية التي تهدف إلى ضمان تلاؤمها مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) والممارسات الجيدة.

ومن أجل شفافية مالية أكبر، فقد حددت دورية بنك المغرب رقم G/08/1 الصادرة في 16 يوليوز 2008 الشروط التي يتعين على مؤسسات الائتمان مراعاتها عند نشر بياناتها المالية طبقا للمعايير الجديدة.

تشمل البيانات الختامية الفردية الحصيلة، وحساب العائدات والتكاليف، وبيانات أرصدة التدبير، وجدول تدفقات الخزينة وبيانات المعلومات الإضافية ETIC. ويجب إعدادها طبقا لمقتضيات الفصل 3 من المخطط المحاسبي الخاص بمؤسسات الائتمان. وبالنسبة للبيانات المالية المجمعة، فهي تشمل الحصيلة، وحساب النتيجة، وبيانات التغير على الرساميل الذاتية، وجدول تدفقات الخزينة والإيضاحات. ويجب إعدادها حسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) كما تم تحديد ذلك في مقتضيات الفصل 4 من المخطط المحاسبي الخاص بمؤسسات الائتمان.

ويجب أن يتكلف مراقبو الحسابات بالمؤسسة بفحص جميع البيانات المذكورة أعلاه، قبل نشرها، طبقا للقواعد والشروط التي وضعها بنك المغرب. ويجب أن يتم نشرها في جريدة للإعلانات القانونية مع احترام التواريخ المذكورة في المنشور المذكور آنفا لبنك المغرب.

ويتعين نشر البيانات الختامية الفردية خلال 30 يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام العادي، مصحوبة بشهادة المصادقة عليها من طرف مراقبي الحسابات. وفي حالة تعذر ذلك، يتعين على مؤسسات الائتمان أن تشير إلى أنّ هذه البيانات غير مصادق عليها. أما فيما يخص البيانات الختامية النصف سنوية، فيجب نشرها داخل أجل لا يتعدى 30 شتنبر.

بالنسبة للبيانات المالية المجمعة، فيتعين نشرها داخل أجل لا يتعدى 31 ماي بالنسبة للبيانات السنوية، و15 أكتوبر بالنسبة للبيانات نصف السنوية.

2.2 – قواعد تصنيف الديون المعلقة الأداء وتكوين مخصصات لها

تخضع قواعد تصنيف الديون المعلقة الأداء وتكوين مخصصات لها للمنشور رقم G/2002/19 الصادر في 23 دجنبر 2002، كما تم تتميمه بالمنشور المعدل الصادرة في 9 دجنبر 2004. وبموجب هذا المنشور، يتعين على مؤسسات الائتمان تصنيف ديونها، حسب درجة مخاطر الخسارة، في إحدى الفئات الخمس التالية: سليمة، غير منتظمة، قريبة للشك، مشكوك في استرجاعها ومعدومة.

بالنسبة للديون القريبة من الشك، والمشكوك في استرجاعها والمعدومة، التي تم تحديدها كديون معلقة الأداء، يجب أن تتم

تغطيتها بنسبة 20%، و50% و100%، على التوالي، على الأقل من مبالغها الصافية من الضمانات المقبولة من طرف القانون.

وتتم مراقبة احترام هذه القواعد خصوصا أثناء المراقبة الميدانية وعند الاطلاع على تقارير مراقبي الحسابات.

3.2 – المنظومة المطبقة على المؤسسات الخاضعة الأخرى

يتعين على جمعيات القروض الصغرى أن تقوم بإعداد بياناتها الختامية، التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف، بشكل نصف سنوي وسنوي. ويجب أن يتم إعداد هذه البيانات طبقا لمقتضيات المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بجمعيات القروض الصغرى، كما تم نشر ذلك في قرار وزير المالية والاقتصاد رقم 1672–07 الصادر في 25 يوليوز 2007.

وتخضع الشركات المالية وشركات الوساطة في مجال تحويل الأموال للنظام المحاسبي العام الذي يطبق على الشركات المجهولة الاسم. غير أنه يتعين على الشركات المالية إعداد ونشر بياناتها المالية المجمعة حسب نفس الشروط المفروضة على البنوك.

3 – المقتضيات المتعلقة بحماية الزبناء

من أجل جعل العلاقة بين مؤسسات الائتمان والزبناء تنبني على أسس سليمة، وضع المشرع مجموعة من المقتضيات معززة بتدابير أخرى اتخذها بنك المغرب بتشاور مع الجمعيات المهنية.

1.3 – المقتضيات المقننة لعلاقة مؤسسات الائتمان بزبنائها

يملك كل شخص الحق في الحصول على الخدمات البنكية عبر فتح حساب بنكي. في حين تخضع هذه العلاقة لاتفاق حساب يحدد طبيعة ونطاق حقوق وواجبات كلا الطرفين.

ومن أجل ضمان شفافية أفضل، يتعين على مؤسسات الائتمان أن تعلن، على مستوى شبابيكها، عبر ملصقات، لائحة الشروط التي تطبقها على عملائها. ولقد حدد بنك المغرب أساليب هذا الإشهار. وبمبادرة منه، اعتمدت المجموعة المهنية لبنوك المغرب المبادئ التي يعتمد عليها تسعير الخدمات البنكية، مع تحديد لائحة بالخدمات المقدمة مجانا.

كما يعطي القانون البنكي الحق للزبناء باللجوء إلى بنك المغرب في حال نشوب أي نزاع مع مؤسسات الائتمان. وفي هذا الإطار، أحدث البنك المركزي مصلحة داخل مديرية الإشراف البنكي متخصصة في معالجة شكايات الزبناء بالطرق الودية.

من جهة أخرى وباقتراح من بنك المغرب، قرر مجلس المجموعة المهنية لبنوك المغرب وضع مسطرة للوساطة البنكية للمساهمة في تسوية النزاعات بين البنوك وزبنائها، هادفا بذلك تقليص اللجوء إلى المسطرة القضائية التي تكون طويلة ومكلفة، دونما التضييق على حق الزبناء في اللجوء إلى القضاء.

2.3 – نظام ضمان الودائع

أحدث القانون البنكي لسنة 1993 نظاما لضمان الودائع، يسمى بالصندوق الجماعي لضمان الودائع، الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1996. ويتولى بنك المغرب تدبير هذا الصندوق الذي لا يتوفر على الشخصية المعنوية.

يتم تمويل الصندوق بواسطة الاشتراكات السنوية التي تؤديها مؤسسات الائتمان التي تستلم أموال العموم، والتي يفرض عليها المشرع الانخراط فيها. ولا يمكن لمبلغ الاشتراك، حسب القانون، أن يتجاوز 0،25% من الودائع والأموال الأخرى القابلة للتسديد المحصلة من طرف كل مؤسسة. ويحدد سعر الاشتراك سنويا في 0،20% حسب المنشور رقم G/2006/22 الصادر في 30 نونبر 2006.

وتتشكل المهمة الرئيسة لصندوق الضمان في تعويض المودعين في مؤسسات الائتمان العضوة حيث يتم الشروع في آلية التعويض بمبادرة من البنك المركزي، بمجرد معاينة عدم توفر الودائع والأموال الأخرى القابلة للتسديد المستلمة من العموم وعدم توقع إرجاع هذه الأموال في آجال قريبة. ويصل المبلغ الأقصى للتعويض حاليا إلى 80 ألف درهم لكل مودع، في حدود إمكانيات الصندوق.

كما يمكن للصندوق أيضا، بشكل احتياطي واستثنائي، تقديم قروض قابلة للتسديد لأحد أعضائه الذي يحتمل عدم توفره على ودائع أو أي أموال أخرى قابلة للتسديد، شريطة أن يقدم تقويما لوضعيته المالية يتم قبوله من طرف بنك المغرب.

3. تطور الإطار القانوني والتنظيمي للمكونات الأخرى للقطاع المالي

سجل الإطار القانوني والتنظيمي المقنن لأنشطة المكونات الأخرى للقطاع المالي هو الآخر بعض التطورات فيما يتعلق بتأطير وتعزيز عمل الإشراف.

أ – سوق الرساميل

تعزز سوق الرساميل، سنة 2008، بإعطاء الانطلاقة لمنتجات جديدة. وهكذا، فقد تم توسيع نطاق الأصول القابلة للتسنيد، والذي كان مقتصرا على القروض الرهنية، ليشمل فئات أخرى من الديون بموجب القانون رقم 33–06 المتعلق بتسنيد الديون، المعدل والمتمم للقانون رقم 35–94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول والقانون رقم 24–01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ. وتستفيد من عملية تسنيد الديون كل من مؤسسات الائتمان، والمؤسسات المماثلة، والمؤسسات العمومية، والشركات التابعة للدولة والفروع العمومية، والأشخاص المعنويون المنتدبون، والمقاولات التي تخضع للقانون بمثابة مدونة للتأمينات، وكذلك سندات الدين القابلة للتداول، سواء تعلق الأمر بديون حالية أو مستقبلية، سليمة أو موضوع نزاع.

في نفس الإطار، حدد مجلس القيم المنقولة (CDVM)، عبر منشور، لائحة المعلومات والوثائق المتعلقة بملفات طلب ممارسة نشاط مؤسسة التوظيف في الرأسمال المخاطر (OPCR).

من جهة أخرى، وضع مجلس القيم المنقولة العديد من المقتضيات لتحديد كيفية ممارسة بعض العمليات. وفي هذا الإطار، فقد حدد عبر المنشور رقم 03–08 كيفية تطبيق مقتضيات منشور مكتب الصرف الذي يرخص لمجلس القيم المنقولة بالاستثمار في أصول مقومة بالعملات الأجنبية وذلك في حدود 10% من محفظتها. كما وضع، من خلال المنشور رقم 01–08 المتعلق بمعالجة العمليات الخاصة بالأسهم المدرجة في بورصة القيم، القواعد التي يجب احترامها في هذا الإطار من طرف جهات الإصدار، وبورصة القيم، والوديع المركزي وماسكي الحسابات.

من جهة أخرى، فقد رخص قانون المالية لسنة 2008 لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام بعمليات التدبير النشيط للدين الداخلي. وفي هذا الإطار، سمح قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1443–08 الصادر في 4 غشت 2008 لهذه المديرية القيام بعمليات شراء وتبادل أذينات الخزينة الصادرة بالمزايدة.

فضلا عن ذلك، ومن أجل حماية مصالح المستثمرين وجعل مهنة المحلل المالي أكثر احترافية، أصدر مجلس القيم المنقولة المنشور رقم 04–08، المتعلق بالقواعد الأخلاقية الدنيا التي يجب أن يحترمها المحللون الماليون عند تحرير المذكرات التحليلية التي تتضمن تقييماتهم وتوصياتهم بخصوص السندات الصادرة. وتطبق هذه القواعد على جميع المحللين الماليين حسب نشاطهم ومهما كان وضع مشغلهم. وتؤكد مقتضيات هذا المنشور، التي تتطابق مع المعايير الدولية، على احترام بعض المبادئ الأساسية مثل وضوح التحليل، وتفادي تضارب المصالح وتدبيرها، والشفافية، والكفاءة والنزاهة، والمسؤولية والاستقلالية.

فيما يخص تصنيف مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة OPCVM)، فقد حدد قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1106–08 الصادر في 13 يونيو 2008 خصائص «أسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في الأسهم» بأنها الأسهم التي تستثمر بشكل دائم بنسبة 60% على الأقل من أصولها، خارج سندات «أسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في الأسهم» والسيولات، على شكل أسهم، وشهادات للاستثمار وحقوق التخويل أو الاكتتاب المدرجة في بورصة القيم أو في أي سوق آخر منظَّم، يعمل بشكل مستمر ومفتوح أمام العموم.

ب – التأمينات

في مجال التأمين، تم تحديد بعض أساليب تطبيق القانون رقم 17–99بمثابة مدونة للتأمينات من طرف المرسوم رقم 2–06–508 الصادر في 25 دجنبر 2007، المعدل والمتمم لمقتضيات المرسوم رقم 2–04–355الصادر في 2 نونبر 2004.

وتعزز بنود هذا المرسوم سلطة مراقبة وزير المالية الذي يملك الصلاحية ليفرض على شركات التأمين وإعادة التأمين موافاته بالتقرير حول الملاءة، المنصوص عليه في القانون رقم 17–99 المذكور، حسب الشروط التي يحددها.

إضافة إلى ذلك، تم تدعيم السلطات المخولة لوزير الاقتصاد بمعاقبة المؤسسات الخاضعة التي تنتهك المقتضيات القانونية والتنظيمية التي يمكن أن يصدر ضدها إنذار وكذلك الغرامات الإدارية التي حددها القانون.

وبالمثل، تحتم بنود هذا المرسوم على مراقبي الحسابات تبليغ وزير المالية بكل واقعة أو قرار من شأنه التأثير على ملاءة أو سمعة شركة التأمين وإعادة التأمين التي تتم مراقبتها وإبلاغه بكل المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة والتي تعتبر ضرورية لمهمة المراقبة التي يقوم بها.

علاوة على ذلك وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 02–08، فقد تم استثناء جمعية تدبير الصندوق المهني المغربي للتقاعد من نطاق تطبيق القانون رقم 17–99 بمثابة مدونة للتأمين. وسيتم تحديد شروط مراقبته من طرف الدولة بموجب قانون.

II. الأنشـطة المرتبطة بالإشـراف البنـكـي والاسـتـقـرار المالـي

شكلت سنة 2008 سنة استثنائية بالنسبة للنظام المالي الدولي حيث أنها تميزت باضطرابات مالية قوية وطويلة الأمد أضعفت المحيط الماكرو اقتصادي وبالتالي ظروف ممارسة الأنشطة البنكية.

وفي هذا السياق، اتخذ بنك المغرب سلسلة من التدابير للرفع من مستوى الرقابة الاحترازية الممارسة على القطاع البنكي، وتكييف أولويات أنشطته وإعادة توجيه طرق المراقبة التي يمارسها.

على الرغم من أن البنوك كانت بمنأى عن الأزمة، فإن الظرفية الاقتصادية تتطلب تدعيم منظومة تدبير المخاطر من أجل تعزيز مناعة النظام البنكي والمالي.

وبالفعل، فقد أظهرت خلاصات التجارب السابقة أن المنظومات الفعالة للرقابة الماكرو احترازية تحظى بأهمية كبيرة للوقاية من الأزمات النظامية وإيجاد حلول لها. و تجدر الإشارة أيضا، من خلال استقلاليته الكبيرة و صلاحياته المعزّزة في المراقبة، بأنّ بنك المغرب قد ركّز أنشطته في إطار منظور أوسع يهدف إلى ضمان الاستقرار المالي.

1 - الأنشـطة الخاصة بالإشـراف البنـكـي

يمارس بنك المغرب مهمة مراقبة مؤسسات الائتمان والمؤسسات المماثلة عبر المراقبة الدائمة والمراقبة الميدانية. فهو يسهر على احترام المؤسسات الخاضعة للقواعد المحاسبية والاحترازية التي تنظم القطاع البنكي ويعاقب الخروقات التي تمت معاينتها.

إضافة إلى ذلك، وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان، يقوم بتسليم الاعتمادات الضرورية لممارسة المهنة البنكية وكذلك الموافقات اللازمة لمسيري مؤسسات الائتمان ومراقبي حساباتها.

أ – الاعتمادات والموافقات

في سنة 2008، شملت الملفات المدروسة من طرف لجنة مؤسسات الائتمان مسألة تواجد بعض البنوك على المستوى القاري، وانفتاح السوق البنكي المغربي على مؤسسات أجنبية وتنميط نشاط العديد من شركات تحويل الأموال.

وهكذا، قام بنك المغرب بمنح 9 اعتمادات لفائدة:

- بنكين إسبانيين لفتح فروع بنكية تعمل أساسا مع المغاربة المقيمين في اسبانيا، والإسبان المقيمين في المغرب والمقاولات الإسبانية التي تتعامل مع المغرب،
- شركتي تمويل من أجل إعادة هيكلة تركيبة المساهمين مع تغيير ملكية إحداها وتوسيع مجال عمل الأخرى،
- خمس شركات للوساطة في مجال تحويل الأموال.

كما أعطى موافقته المسبقة فيما يخص:

- تملك أحد البنوك لبنكين في السينغال ومالي،
- إنشاء بنكين لفروع بنكية لهما في موريطانيا،

- امتلاك مساهمات في رأسمال بنكين في النيجر وجمهورية الكونغو الديمقراطية من طرف أحد البنوك،
- إنشاء أحد البنوك لشركة مالية في فرنسا، وهي موجهة للمغاربة المقيمين في الخارج،
- فتح أحد البنوك لمكتبين تمثيليين في إيطاليا واسبانيا.

بالإضافة إلى ذلك، فقد قام بنك المغرب بدراسة 21 ملفا متعلقا بالموافقة على تعيين مراقبي الحسابات لممارسة مهامهم داخل 6 بنوك، شركتين للتمويل و6 شركات للوساطة في مجال تحويل الأموال. كما وافق على تعيين 19 مسيرا ومتصرفا داخل أجهزة إدارة أو تسيير أو تدبير 9 مؤسسات ائتمان.

ب- الأنشطة المتعلقة بالمراقبة

بعد دخول اتفاقية بازل الثانية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) حيز التنفيذ، تمت ملاءمة الأنشطة المتعلقة بالمراقبة، سواء عن بعد أو الميدانية، ليتم أخذ المتطلبات التنظيمية الجديدة بعين الاعتبار. وهكذا، تمت تكملة مجموع المساطر السارية المفعول بمنهجيات جديدة لمراقبة مخاطر سعر الفائدة والسيولة. وبالنسبة لطرق مراقبة المؤسسات الخاضعة على أساس مجمع، فهذه الأخيرة تخضع للمراجعة على ضوء التأثيرات الناتجة عن تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS).

بالنظر إلى التوسع المتزايد لنشاط البنوك على الصعيد الجهوي، فقد تم تعزيز المنظومة الرقابية للفروع في الخارج. وتشكل اتفاقيات التعاون المبرمة مع الأجهزة الرقابية في البلدان المضيفة إحدى العناصر الرئيسية في هذه المنظومة.

1 – الأنشطة المتعلقة بالمراقبة الدائمة

في إطار عملية مراقبة جودة الوضعية المالية لمؤسسات الائتمان والمؤسسات المماثلة والتأكد من مطابقتها للمقتضيات القانونية والتنظيمية، فقد قامت المراقبة الدائمة بتنقيط هذه المؤسسات بناء على نظام المساعدة على تنقيط مؤسسات الائتمان. وفي سنة 2009، سيتم توسيع هذه المنظومة، التي تقتصر حاليا على البنوك، لتشمل الشركات المختصة في قروض الاستهلاك والقروض الإيجارية.

وتقدم نتائج نظام المساعدة على تنقيط مؤسسات الائتمان والنقط الناتجة عنها لمسيري البنوك سنويا. وقد مكن هذا النظام من تحسين عملية الإشراف البنكي وهيكلة الحوار مع المؤسسات الخاضعة.

الإطار رقم 1: نظام المساعدة على تنقيط مؤسسات الائتمان في قلب الحوار مع مؤسسات الائتمان

يهدف نظام المساعدة على تنقيط مؤسسات الائتمان إلى:

- إعطاء نظرة عن وضعيتها المالية والاحترازية بشكل ملخص،
- القيام بتشخيص جودة تسييرها وتدبيرها،
- تحديد نوعية مخاطرها،
- تشكيل منظومة إنذار بهدف تعزيز الطابع الوقائي للمراقبة الاحترازية.

وهكذا، فإن نظام المساعدة على تنقيط مؤسسات الائتمان يشكل أداة تحليلية ووقائية تمكن من إشراف يرتكز على المخاطر. كما يشكل أداة للتدبير الداخلي، تمكن من قياس الرقابة الدائمة، واتخاذ القرار بشأن مهام المراقبة الميدانية والقيام بأنشطة تقييمية. وفعلا، عندما تصل النقطة إلى عتبة محددة مسبقا، يتم اتخاذ التدابير الملائمة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في دليل معالجة الصعوبات التي تواجهها مؤسسات الائتمان.

ومع دخول اتفاقية بازل الثانية حيز التنفيذ، خاصة الركن الثاني، فقد تمت هيكلة العلاقة مع البنوك حول هذا النظام. وبالفعل، يعود الأمر إلى البنوك لإقناع السلطة المكلفة بمراقبة ملاءمة مستوى أموالها الذاتية، في ضوء تعرضها للمخاطر وجودة المنظومات التي تم وضعها من أجل تدبيرها. وبالمثل، يمكن للجهات الاشرافية أن تطلب، عندما تستدعي نوعية المخاطر ذلك، تعزيز الأموال الذاتية.

يتم تنقيط مؤسسة ما، حسب سلم نقط يبدأ من 1، أحسن نقطة، إلى 5، أسوء نقطة، عبر حوالي خمسة عشر معيارا موزعة على ست محاور للمخاطر:

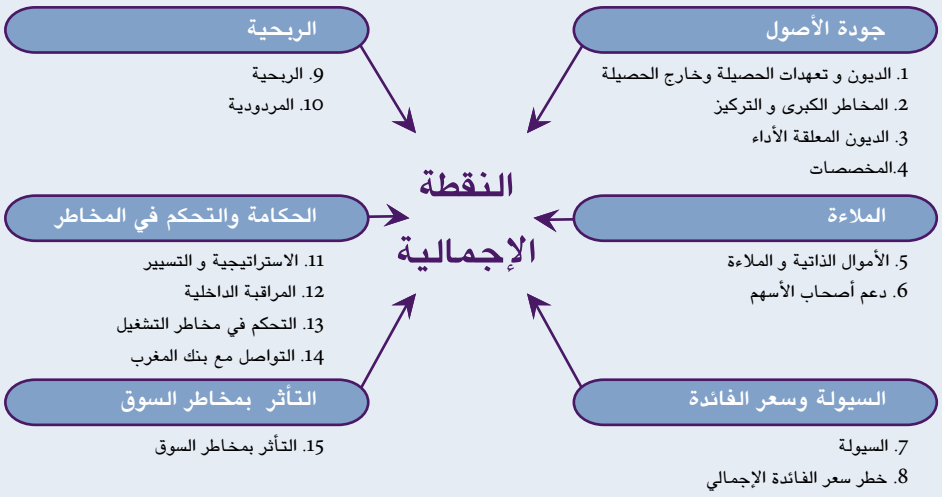

كما يبين ذلك الرسم البياني أعلاه، ترتكز عملية التنقيط على تحليل كمي وكيفي في ذات الآن للمخاطر. ويستند إلى أداة معلوماتية تمكن من تدبير ملفات التنقيط بشكل تفاعلي ما بين مختلف المتدخلين في هذه العملية ووضع كافة المعطيات الضرورية رهن إشارتهم.

إضافة إلى الوثائق الدورية المستلمة من هذه المؤسسات، ترتكز الدراسات التحليلية المنجزة من طرف المراقبة الدائمة، أثناء التنقيط، على اللقاءات المنتظمة مع مسيريها والمسؤولين التشغيليين وكذلك مع مراقبي الحسابات. كما تأخذ بعين الاعتبار أيضا خلاصات مهام المراقبة الميدانية.

ولقد عرفت سنة 2008 ارتفاعا مهما في عدد اللقاءات مع مسيري البنوك ولجان الافتحاص التابعة لها قصد تبادل وجهات النظر حول القضايا التي تتعلق أساسا باستراتيجية المخاطر، وحكامتها وتدبيرها.

بالموازاة مع ذلك، تعبأت المراقبة الدائمة، إلى جانب المراقبة الميدانية، لتقييم الانعكاسات المحتملة للأزمة المالية الدولية على القطاع البنكي. لذلك تم القيام بتتبع عن قرب لمستوى وجودة التعهدات المأخوذة على الأطراف المقابلة الأجنبية للوقوف على أي تعرض من شأنه إخفاء مخاطر متزايدة. إضافة إلى أنه تمت دعوة البنوك لإرسال تقارير مفصلة وبصفة منتظمة حول هذه التعرضات.

تمت تكملة منظومة المراقبة الدائمة بمجموعة من المؤشرات التي تسمح بتقييم دقيق لمخاطر الائتمان إزاء القطاعات الأكثر تعرضا لتدهور الظرفية الاقتصادية. وتهم هذه المؤشرات أساسا تعهدات البنوك تجاه قطاعات الإنعاش العقاري، والسياحة، والنسيج وصناعة السيارات.

علاوة على ذلك، وتبعا لقرار بنك المغرب المتعلق برفع المعامل الأدنى للملاءة إلى 10%، انكبت عملية المراقبة الدائمة على تتبع تفعيل التدابير التي التزمت بها البنوك لتتلائم مع هذا المستوى التنظيمي الأدنى.

من جهة أخرى ومع تعزيز انتشار البنوك المغربية على الصعيد الجهوي، فإن تتبع الأنشطة التي تقوم بها الفروع في الخارج قد شكل موضوع اهتمام متزايد، بناء على مسطرة رقابية تعتمد على تبليغ المعطيات المالية الفصلية الخاصة بالفروع ودراسة تقارير مراقبي الحسابات وتقارير التفتيش للشركات الأم. ويشكل التعاون مع أجهزة الرقابة للبلدان المضيفة عنصرا مهما في هذه المنظومة.

كما خضع قطاع القروض الصغرى، هو أيضا، لمراقبة وثيقة ارتباطا بمواصلة تصاعد المخاطر.

2 – الأنشطة الخاصة بالمراقبة الميدانية

تمت برمجة مهمات المراقبة الميدانية أخذا بعين الاعتبار تردي المحيط الاقتصادي والمالي الدولي وكذا نتائج نظام المساعدة على تنقيط مؤسسات الائتمان. وتمكن هذه المنظومة من تحديد مواطن الضعف داخل النظام البنكي وانطلاقا من ذلك، يتمّ تسهيل مرحلة إعداد المهمات وكذا تدبيرها فيما يخص التنظيم وآجال الإنجاز.

خلال سنة 2008، قام بنك المغرب بخمسة عشر عملية تفتيشية في مؤسسات الائتمان والمؤسسات المماثلة موزعة ما بين 7 مهمات ذات طابع عام، 5 مهمات محددة و3 مهمات مختلطة.

شملت المهمات ذات الطابع العام 4 بنوك، وشركة واحدة متخصصة في قروض الاستهلاك، وشركة للقروض الإيجارية وإحدى الهيئات المماثلة. ولقد ركزت هذه المهمات على جودة الأصول، والحكامة، المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر وكذا مراجعة النظامين المحاسبي والمعلوماتي.

أما في إطار المهمات الخاصة، فقد تم القيام بعمليات تفتيش معمقة لدى كبريات البنوك لتقييم تعرضها المباشر وغير المباشر للقروض الرهنية عالية المخاطر(subprimes) وكذلك إزاء المؤسسات المالية المتعثرة أو المتأثرة بالأزمة. وقد شملت هذه التحريات أيضا عمليات خارج الحصيلة، والقروض الخاصة بالإنعاش العقاري ومنظومات تدبير بعض أنشطة السوق.

وركزت المهمتين الشموليتين على عرض لائحة بالشروط البنكية والتقدم المحرز فيما يتعلق بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) داخل البنوك. بينما همت المهمة الثالثة الإحاطة بالمخاطر التي تتعرض لها جمعيات القروض الصغرى من جراء القروض الممنوحة وكذلك وضع تقديرات لمعايير تصنيف الديون المعلقة الأداء التي يتتبعها القطاع.

3 – خلاصات عمليات المراقبة والتوصيات

مكنت عمليات المراقبة التي أنجزت سنة 2008، على مستوى المراقبة الدائمة و كذا الميدانية، من معاينة التطورات المنجزة لتعزيز منظومات تدبير مخاطر مؤسسات الائتمان وتحديد محاور للتطوير وهو ما أفضى إلى إصدار عدة توصيات.

بالنسبة للمخاطر الناجمة عن الأزمة المالية الدولية، فقد أكدت التحريات التي تم القيام بها أن البنوك ليست لها تعرضات كبرى على الأطراف المقابلة في الخارج والتي تعاني من بعض الصعوبات وأن حصة موجوداتها في الخارج تظل محدودة ضمن مجموع الأصول. وعلى الرغم من ذلك، طلب بنك المغرب من مسيري البنوك المشاركة بشكل أكبر في تدبير هذه المخاطر.

كما دعا أيضا البنوك للاستمرار في اتباع سياسة الحيطة والحذر إزاء المخاطر المرتبطة بالتمويل العقاري، وخاصة تلك المتعلقة بالإقامات السياحية المخصصة للطلب الخارجي، والقيام بالتدقيق في حجم تعرضاتها من أجل تحسين إدارة هذه المخاطر.

على المستوى المحاسبي، قامت البنوك بإعداد حساباتها، برسم سنة 2008، طبقا للمعايير الدولية لرفع المعلومات المالية وقامت بنشر بياناتها المالية المجمعة حسب القواعد الجديدة للتواصل المالي. وأكد بنك المغرب على ضرورة القيام بتتبع أفضل للتعهدات خارج الحصيلة، التي يعتبر أخذها بعين الاعتبار أساسيا في تدبير المخاطر، لاسيما تلك المرتبطة بالسيولة وسعر الفائدة.

فيما يخص تقسيم المخاطر، فقد احترمت المؤسسات الخاضعة، بصفة عامة، المعامل الأقصى. ومثلت المخاطر الكبرى[1] 380% من الأموال الذاتية الاحترازية للبنوك، بعد أن بلغت 366% سنة 2007.

وعلى مستوى الملاءة، وللمطابقة مع المعامل الجديد الذي يبلغ 10%، قامت معظم البنوك بتعزيز أموالها الذاتية عبر زيادات في الرأسمال، وإدماج جزء من الربيحات أو إصدار ديون ثانوية من بينها ديون لفترة غير محدودة. وهكذا، استقر متوسط معامل الملاءة للبنوك الخاضعة لاتفاقية بازل الثانية، على أساس فردي، في 11،2% بارتفاع بواقع 0،6 نقطة مقارنة مع السنة السابقة. كما تحسن متوسط معامل الأموال الذاتية الأساسية (المستوى الأول) هو أيضا في نسبة 0،3 نقطة ليصل إلى 9،5%. أما بالنسبة لمعامل الملاءة على أساس مجمع، فقد تعزز بنقطة واحدة ليبلغ 11،7%.

1 يقصد بالمخاطر الكبرى، الديون و السندات الصادرة من نفس الطرف المقابل و التي يفوق مبلغها أو يساوي 5٪ من الأموال الذاتية الاحترازية.

وتراجع متوسط معامل السيولة للقطاع بحوالي 19 نقطة ليستقر في 106% في نهاية سنة 2008. ولا تزال الأصول السائلة، رغم انخفاضها، تشكل جزء مهما من حصيلتها على وجه العموم. وتقتضي هذه التطورات تحسين جودة قياس وتدبير مخاطر السيولة داخل البنوك.

وفيما يخص المراقبة الداخلية، طُلب من بعض المؤسسات تخصيص المزيد من وسائل المراقبة الدائمة والعمل على تتبع صارم للتوصيات المنبثقة عن مهام تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية. من جهة أخرى، تمت دعوة المؤسسات إلى تسريع العمل بمنظومات تدبير مخاطر التشغيل ومخططات استمرارية النشاط.

وركزت التوصيات الأساسية الموجهة لجمعيات القروض الصغرى على تحسين تدبير مخاطر الائتمان من خلال التحكم في الديون المتقاطعة، وتقويم أوجه الخلل على مستوى منظومة المراقبة الداخلية و كذا الرفع من مستوى الأنظمة المعلوماتية.

وفي سنة 2008، تم فرض غرامات مالية على بعض المؤسسات نظرا لعدم احترامها لبعض المقتضيات التنظيمية.

ت- الأعمال المرتبطة بتطبيق المقاربات المتقدمة لاتفاقية بازل الثانية

في إطار الجهود المبذولة لاستكمال الإطار التنظيمي الخاص بالمنظومة الجديدة لملاءمة الأموال الذاتية، واصل بنك المغرب، بتشاور ومع المجموعة المهنية لبنوك المغرب، الأعمال التحضيرية الهادفة لتطبيق مقاربات متقدمة تتعلق بمخاطر الائتمان، ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

الإطار رقم 2: متطلبات الأموال الذاتية في إطار المقاربات المتقدمة لاتفاقية بازل الثانية

ترتكز المقاربات المتقدمة على استعمال نماذج داخلية لتقييم كل أو بعض الجوانب التي تدخل في إطار عملية احتساب المتطلبات من الأموال الذاتية.

ويخضع استعمال هذه النماذج لأجل أهداف احترازية لترخيص من الجهة المشرفة ولاحترام عدد من المتطلبات الدنيا.

مخاطر الائتمان:

ترتكز المقاربات المتقدمة المتعلقة بمخاطر الائتمان، المسماة بنموذج التصنيف الداخلي(IRB)، على منهجيات داخلية وخاصة بالمؤسسات البنكية وذلك من أجل تقييم مخاطر الائتمان، ومنح تصنيفات داخلية وتحديد معايير المخاطر التي تمكن من احتساب المتطلبات من الأموال الذاتية.وتحدد مقاربة نموذج التصنيف الداخلي أنواع المخاطر التالية:

– **احتمالية التعثر (PD)**: تقيس احتمالية حدوث تعثر أحد الأطراف المقابلة، في غضون أجل محدد في سنة واحدة،

– **التعرض للمخاطر في حالة التعثر(EAD)** : يهم القيمة المعرضة للمخاطر الناجمة عن الطرف المقابل عند تعثره في الوفاء بأحد التزاماته،

– **الخسارة في حالة التعثر(LGD)**: هي العلاقة بين الخسارة التي تم تكبدها نتيجة لإحدى التعرضات بسبب تعثر الطرف المقابل والمبلغ المتعرض لحظة التعثر.

– **الاستحقاق الفعلي**

تشمل النماذج المتقدمة خيارين:

– **نموذج التصنيف الداخلي الأساسي**: يقوم البنك بتقييم احتمالية التعثر فيما تحدد الجوانب الأخرى للمخاطر الجهة المشرفة.

– **نموذج التصنيف الداخلي المتقدم**: يحدد البنك كافة جوانب المخاطر.

يتم احتساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان بناء على دالة ترجيح تعتمد على معايير المخاطر المذكورة والتي تختلف حسب المحفظة المعنية (مقاولة كبيرة، مقاولة متوسطة وصغرى، السكن...)

مخاطر السوق:

في إطار المقاربة المتقدمة، تستعمل المؤسسات البنكية نماذج داخلية لحساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق. يمكن القيام بهذا التقييم بواسطة أسلوب القيمة المعرضة للخطر (Value at risk – VAR). وتعرف القيمة المعرضة للخطر بأنها الخسارة المحتملة القصوى الناتجة عن تطور غير إيجابي لأسعار السوق، خلال فترة زمنية محددة ووفق مستوى معين من الاحتمالية (يسمى أيضا عتبة الثقة). فهي تشكل إذن إجراء شاملا ومحتملا لمخاطر السوق.

المخاطر التشغيلية:

تقتضي المقاربة المتقدمة ضرورة وجود تقييم داخلي لدى المؤسسات البنكية وتتبعا للمخاطر التشغيلية. ويعني ذلك ضرورة جمع الحوادث ومعطيات حول المخاطر على فترة زمنية كافية تمكن من تطوير نماذج للتقييم.

في إطار تتبع مشروع تطبيق أنظمة التنقيط الداخلي، تم توجيه استقصاء إلى البنوك للاستفسار حول سير الأشغال التي تم تنفيذها لهذا الغرض. ولقد أفرزت دراسة الأجوبة أن البنوك قد أعطت الأولوية بشكل كامل لإعداد أنظمة تنقيط متعلقة بشريحتي المقاولات والمهنيين، وإن مع بعض الإختلاف في النماذج المستهدفة ودرجات التقدم المحققة. ويتوقع توسيع هذه الأجهزة، فيما بعد، لتشمل الزبناء الأفراد.

ومكن الحوار مع البنوك من تحديد عدد من الأسئلة التي يجب أن تحظى بالأولوية والتي تهم أساسا عملية تأريخ المعطيات، وتطبيق تعريف التعثر والاستعمال الفعال لنظام التنقيط في تدبير مخاطر الائتمان.

ث – الأعمال المرتبطة بدخول المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) حيز التطبيق

قام بنك المغرب بعدة مجهودات لفائدة البنوك قصد مرافقتها في تنفيذ المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، الجاري العمل بها منذ يناير 2008.

في هذا السياق، فقد اعتمد عبر توصياته الشروط والكيفيات التي يجب احترامها لنشر تأثير الانتقال لتبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، التي يجب أن تقوم بها بشكل آني عند نشر حساباتها المجمعة حسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) بتاريخ 31 دجنبر 2007 أو بعد نشر البيانات المالية المجمعة بتاريخ 30 يونيو 2008. وبالمثل، قام بتحديد لائحة عمليات المعالجة (المسماة «المرشحات الاحترازية») التي يجب القيام بها فيما يخص الأموال الذاتية لأجل احتساب معامل الملاءة على أساس مجمع، قصد تحييد تأثير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) على الأموال الذاتية.

بالموازاة مع ذلك، درس بنك المغرب، مع البنوك، الخيارات المعتمدة والمقاربة المتبعة لإعداد أولى حصيلاتها وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) ، على ضوء نتائج دراسة التأثير المنجزة.

علاوة على ذلك، تم القيام باستقصاء مختلط داخل ست بنوك للتأكد من مطابقة الطرق المتبعة مع مقتضيات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، لاسيما فيما يتعلق بتقييم الأدوات المالية وانخفاض قيمتها.

على المستوى الدولي، وكرد فعل للأزمة المالية، أصدر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة تعديلات على معيار IAS39 الخاص بالأدوات المالية، ترخص بالقيام بإعادة التصنيفات، والتي كانت في السابق ممنوعة، لفئة الأصول المالية ذات القيمة العادلة حسب نتيجتها (محفظة التداول) بهدف الحد من تقلب النتائج. إلا أن البنوك المغربية لم تحتفظ بهذه الخيارات، نظرا لكون نسبة فئة الأدوات المالية ذات القيمة العادلة حسب النتيجة، تبقى محدودة.

ج– التعاون الدولي

تطبيقا لمقتضيات المادة 82 من القانون البنكي وتماشيا مع المبادئ الأساسية للجنة بازل حول المراقبة البنكية، وقع بنك المغرب مع البنك المركزي التونسي اتفاقية فيما يخص التعاون وتبادل المعلومات بشأن الإشراف البنكي. كما تم الشروع في مناقشات، في هذا الصدد، مع سلطات أخرى للإشراف البنكي في المنطقة.

في هذا الإطار، تم تبادل العديد من وجهات النظر بين بنك المغرب ونظرائه في الخارج، حول الوضعية المالية والاحترازية لبعض مؤسسات الائتمان وكذا حول تداعيات الأزمة المالية الدولية.

موازة مع ذلك، شارك بنك المغرب في أشغال مجموعة المكلفين بالإشراف البنكي في البلدان الفرانكفونية. وتشكل هذه المجموعة، التي ترأسها بنك المغرب خلال السنتين الأوليتين من إنشائها، منتدى لتبادل التجارب والأفكار حول كل القضايا المهمة المتعلقة بالإشراف البنكي وخاصة تنفيذ اتفاقية بازل الثانية. كما شارك أيضا في أشغال لجنة المكلفين بالإشراف البنكي بالبلدان العربية التي يتولى صندوق النقد العربي سكرتاريتها.

ويتتبع بنك المغرب، بصفته عضوا في الجمعية الدولية للتأمين على الودائع ((IADI، أشغال هذه الجمعية التي أنشأت سنة 2002 قصد تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بضمان الودائع وتشجيع تقاسم الخبرات في هذا المجال. كما يتتبع أيضا، بصفته عضوا ملاحظا، أشغال المجلس الإسلامي للخدمات المالية المكلف بسن القواعد الاحترازية المطبقة على المؤسسات المالية الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك، قام المكلفون بالإشراف ببعض البنوك المركزية الشريكة بقضاء فترات تدريبية لدى مديرية الإشراف البنكي.

وأخيرا، شارك بنك المغرب في مهمتين منظمتين بشراكة بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وذلك في إطار برنامج تقييم القطاعات المالية للاتحاد النقدي لغرب أفريقيا وبوروندي.

ح- التشاور مع الجمعيات المهنية

كثف بنك المغرب، خلال سنة 2008، من اللقاءات مع مختلف الجمعيات المهنية قصد قرابة أكثر وكذا من أجل تنسيق الأنشطة المرتبطة بالورشات المهيكلة للنظام البنكي وبتمويل الاقتصاد.

وهكذا، عقد بنك المغرب مجموعة من الاجتماعات مع مجلس المجموعة المهنية لبنوك المغرب، والتي تمت من خلالها على وجه الخصوص دراسة القضايا المرتبطة بتداعيات الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية وبآفاق تنمية القطاع المالي بالنسبة للعشرية القادمة ومساهمة النظام البنكي في تمويل المقاولات المتوسطة والصغرى والمشاريع الكبرى التي انطلقت تحت إشراف الحكومة وأيضا أنظمة الأداء وإحداث مكتب الائتمان (credit bureau) وتحسين علاقات البنوك مع الزبناء.

و قد تدارس بنك المغرب مع الجمعية المهنية لشركات التمويل سبل تنمية قطاع قروض الاستهلاك، والقوانين البنكية ومنتجات التمويل البديلة والنظام الضريبي البنكي.

كما ناقش مع الاتحاد الوطني لجمعيات القروض الصغرى بشكل خاص القضايا المتعلقة بالحكامة، وبأنظمة المعلومات، وبتوحيد قواعد تصنيف الديون المعلقة الأداء وبإعادة هيكلة القطاع.

خ- معالجة الشكايات والتظلمات

في نهاية شهر دجنبر 2008، قامت مديرية الإشراف البنكي بمعالجة 260 شكاية وطلب للمعلومات، مقابل 253 سنة 2007. وفي هذا الإطار، يتم الاتصال بمؤسسات الائتمان المعنية، وعند اللزوم، القيام بتحريات ميدانية.

وتمحورت الشكايات المقدمة بصفة خاصة حول فتح الحسابات وسيرها، ووسائل الأداء، وتسعيرة الخدمات البنكية والشروط التي تطبقها البنوك. وتمحورت العديد من الشكايات حول الحصول على معلومات متعلقة بحسابات أشخاص متوفين.

وقد تمكنت مديرية الإشراف البنكي من إيجاد حل لحوالي 70% من الشكايات لفائدة الزبناء، مقابل 65% في السنة السابقة.

وبلغ عدد الشكايات الصادرة عن السلطات القضائية 102 سنة 2008، تتعلق بحق الحصول على المعلومات وطلب المساعدة بشأن تجميد الأصول التي يملكها الأشخاص المتابعين قضائيا.

د- أساليب وموارد الإشراف البنكي

مواصلة منه للجهود المبذولة من أجل التحديث، قام بنك المغرب سنة 2008 بتفعيل مخطط مديري جديد للموارد البشرية. ويهدف هذا الأخير إلى تطبيق السياسات الجديدة في مجال الموارد البشرية بشأن التوظيف، والحركية، والتكوين، وتدبير الكفاءات والأجور.

وبعد مراجعة النظام الأساسي للعاملين، الذي وضع المبادئ الأساسية للمخطط المديري للموارد البشرية، خضع مجموع أطر مديرية الإشراف البنكي، كما هو الشأن بالنسبة لمديريات البنك الأخرى، للتموقع داخل نظام جديد لتصنيف الوظائف يسمى «طرق المسار المهني».

كما عرفت سنة 2008 أيضا تطبيق نظام جديد لتقييم المساهمة والأداء ينبني على مقاربة لتحديد الأهداف وعلى لقاءات التقييم بين المستخدمين ورؤسائهم.

و قد شهدت سنة 2008 عدم تغيّر عدد العاملين في مديرية الإشراف البنكي الذي ينحصر في حوالي 82 مستخدما، والذين تم تعيين أغلبهم في الأنشطة المتعلقة بالمراقبة والتنظيم القانوني. ومن أجل تعزيز كفاءاتهم بشكل مستمر بالنظر إلى التطورات التي حدثت على المستوى الوطني والدولي، استفاد المشرفون من عدة أنشطة تكوينية في المغرب وفي الخارج. من ناحية أخرى، عملت هذه المديرية على تأطير حوالي عشرين طالبا جامعيا حول القضايا التي تتعلق خصوصا ببازل الثانية، والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، ...

على مستوى النظام المعلوماتي، تم في سنة 2008 تطبيق منظومة جديدة تسمى «نظام المساعدة على تحليل مخاطر الائتمان»(SAARC). وتهدف هذه المنظومة إلى تسهيل مراقبة المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان تجاه المدينين ذوي القروض الضخمة. علاوة على ذالك، تسمح هذه المنظومة بتتبّع الديون المعلقة الأداء على مستوى النظام البنكي.

وموازاة مع ذلك، تتواصل الأشغال المتعلقة بوضع إطار متجانس قصد تبليغ التقرير الاحترازي والمحاسبي، طبقا لأفضل

المعايير. وهذه التقارير هي تلك المسمّاة ب: (COREP): أي التقارير العامة لاتفاقية بازل الثانية بالنسبة للمعطيات الاحترازية و(FINREP): فيما يخّص التقارير المالية بالمعايير الدولية (IFRS) بالنسبة للمعطيات المحاسبية، التي تستند على التكنولوجيا المسماة (XBRL) بهدف تشجيع الممارسات الأفضل في هذا المجال.

تميزت سنة 2008 بالمصادقة على جودة مجموع أنشطة البنك حسب متطلبات معيار إيزو 9001، نسخة 2000. واعتمد هذا الإنجاز على دينامية مزدوجة: تحديد محاور توجه سياسة الجودة بالبنك وتحديد وتنفيذ العناصر التي تمكن من التحكم في جميع العمليات المشتركة وتحسينها.

2 – أنشطة تتعلق بالاستقرار المالي

الاستقرار المالي مفهوم متعدد الأبعاد يحيل إلى ضمان طريقة عمل سليمة لدى مختلف مكونات النظام المالي وكذا في علاقاتها مع بعضها البعض ودون التعرض لصدمات بالغة. وعلاوة على وجود بنية تحتية قانونية ملائمة وسوق مالي فعال، فالأمر يتطلب وجود مؤسسات مالية صلبة ونظام أداء وتسوية ملائم.

وقد أبانت التطورات الأخيرة التي طرأت على المستوى الدولي أن البنوك المركزية فاعل رئيسي في الحفاظ على الاستقرار المالي، في الوقت الذي تمت فيه إعادة تركيز مهمتها، خلال العقدين الأخيرين، على استقرار الأسعار من أجل الاعتراف باستقلاليتها.

وعلى الرغم من أن القانون الأساسي لبنك المغرب لا يخوله بشكل واضح ممارسة وظيفة الاستقرار المالي، فليس باستطاعته مراعاة لكونه سلطة نقدية ومشرفا على النظام البنكي ومنظما لأنظمة الأداء، تجاهل هذا البعد دونما تقويض مهامه الأساسية. كما أنه أدرج نشاطه المتعلق بالإشراف البنكي في إطار منظور أوسع للاستقرار المالي وقام بالعديد من الأشغال في هذا الصدد. وتعتمد الجهود التي يبذلها بنك المغرب، في هذا المجال على تعزيز التشاور مع المنظمين الآخرين للقطاع المالي.

أ– إطار الرقابة الماكرو احترازية

تتعدد المصادر المحتملة لمخاطر عدم الاستقرار المالي. فهناك تلك التي يمكن أن تنشأ عن وجود هشاشة على مستوى المؤسسات المالية، لاسيما منها تلك ذات الأهمية النظامية، والتي بموسعها أن تنتقل إلى مؤسسات أو مكونات أخرى للقطاع المالي أو الحقيقي. ويمكن أن تنتج أيضا عن انعدام التوازنات الماكرو اقتصادية أو اضطرابات في أسواق معيّنة و الّتي بمقدرتها أن تؤثر على متانة المؤسسات المالية.

ويفرض تداخل الأنشطة البنكية مع أنشطة الفاعلين الآخرين في المجال المالي تبني منهجا شاما و تحليلا معمّقا للتفاعلات الممكنة بين مختلف الفاعلين قصد فهم قنوات انتقال العدوى أثناء حدوث الأزمات. كما أنه من الضروري التوفر على أدوات تسمح بالتحديد المبكر للمخاطر المشتركة وتتبعها وتحليل تأثيراتها على القطاعين المالي والاقتصادي.

من هذا المنظور، انكب بنك المغرب خلال سنة 2008 على إعداد إطار للرقابة الماكرو احترازية للقطاع البنكي يرتكز على ثلاثة محاور رئيسية: مؤشرات المتانة المالية، اختبارات الضغط المرتبطة بمدى التأثر بالمخاطر واختبارات الضغط على المستوى الكلي.

1 – مؤشرات المتانة المالية

يتم تتبع متانة النظام المالي بشكل عام بالاعتماد على مجموعة من العناصر الكيفية والمؤشرات الكمية المرتبطة بالعوامل التي تمارس تأثيرا حاسما على نزاهة النظام المالي. وقد أعد صندوق النقد الدولي دليلا، موجها للبلدان العضوة، يشتمل على لائحة المؤشرات الكمية الأكثر أهمية والتي يجب تطبيقها، مع التعريف بها وتحديدها حسب الأولوية التي يمليها الاستقرار المالي.

وترتكز العناصر الكيفية على البنية التحتية للنظام المالي. وتتعلق أساسا، بجودة وملائمة الإطار الرقابي (المنظومة المؤسساتية والتنظيمية، وعملية الإشراف، الخ)، وملاءمة المعايير المحاسبية (بما في ذلك قواعد التصنيف ومخصصات الديون) والتعهدات بشأن الشفافية المالية وكذلك فعالية الجهاز القضائي.

وتجمع المؤشرات الكمية بين معاملات ميكرو احترازية مجمعة ومتغيرات ماكرو اقتصادية وكذلك مجموعة كبيرة من المؤشرات التي تعكس وضعية الأسواق الأساسية (السوق النقدي ما بين البنوك، سوق السندات، أسواق الاستحفاظات، الأسهم،...)، الهادفة إلى رصد أي تراكم للاختلالات داخل النظام المالي.

وتعكس المعاملات الميكرو احترازية المجمعة، على الخصوص، مختلف المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية، بما في ذلك جودة أصولها، وملاءمة أموالها الذاتية، ووضعية سيولتها وكذلك مردوديتها ومدى تأثرها بمخاطر السوق. وبالنسبة لتلك التي يعتبرها صندوق النقد الدولي أساسية، ويبلغ عددها 12، فهي تهم المعاملات الاحترازية للمؤسسات المخول لها تلقي الودائع من العموم. أما المؤشرات المسماة تكميلية فهي عبارة عن مجموعة من المعاملات التي تتعلق بالوضعية المالية، و بنشاط وبنية حصيلة هذه المؤسسات و أيضا مؤسسات مالية أخرى. ولقد تم إتمامها بإضافة معطيات عن بعض المستخدمين والقطاعات الاقتصادية الخاصة.

وفيما يخص المتغيرات الماكرو اقتصادية (النمو الاقتصادي، والتضخم، وتقلب أسعار الصرف وأسعار الفائدة، وميزان الأداءات، وارتفاع القروض وأسعار الأصول، ...) فيتم اختيارها حسب قدرتها على رصد أي تراكم للاختلالات على مستوى النظام المالي.

ويتوفر بنك المغرب حاليا على المؤشرات التي تعتبر أساسية (انظر الإطار رقم 3) و التي يعتمد عليها بشكل كبير نظام المساعدة على تنقيط مؤسسات الائتمان (SANEC)، وكذلك على عدة مؤشرات إضافية. ويتعين استكمال هذه المنظومة بمعطيات أخرى تتعلق بالمقاولات، والأسر والقطاع العقاري.

الإطار رقم 3: المؤشرات الأساسية للمتانة المالية 2005 –2008 نشاط المغرب (بالنسبة المئوية)

	2005	2006	2007	2008
ملاءمة الأموال الذاتية				
معامل الملاءة	**11.5**	**12.3**	**10.6**	**11.2**
الأموال الذاتية الأساسية/ مجموع المخاطر	**10.0**	**11.0**	**9.2**	**9.6**
القروض المعلقة الأداء صافية من المخصصات/الأموال الذاتية	**40.9**	**25.8**	**18.2**	**13.9**
جودة الأصول				
الديون المعلقة الأداء/مجموع القروض	**15.7**	**10.9**	**7.9**	**6.0**
التوزيع القطاعي للقروض/مجموع القروض				
السلفات الممنوحة للقطاع الأولي	7.3	6.6	5.4	6.9
السلفات الممنوحة للبناء والأشغال العمومية	6.2	7.4	12.6	12.5
السلفات الممنوحة للصناعة التحويلية	20.3	19.1	17.4	15.9
السلفات الممنوحة للإدارة العمومية والجماعات المحلية	3.9	3.4	2.8	3.0
السلفات الممنوحة للتجارة	7.8	6.7	6.5	6.5
السلفات الممنوحة للسياحة	3.0	2.3	2.3	2.6
الأسر	6.0	28.6	28.4	26.5
السلفات الممنوحة للخدمات الأخرى وسلفات مختلفة	25.5	25.9	24.6	26.1
النتيجة والمردودية				
متوسط العائد على للأصول	**0.5**	**1.3**	**1.5**	**1.2**
متوسط العائد على الأموال الذاتية	**6.3**	**17.4**	**20.6**	**16.7**
هامش الفائدة/الناتج الصافي البنكي	**80.4**	**76.1**	**75.9**	**78.1**
التحملات العامة للاستغلال	**50.0**	**48.0**	**46.5**	**47.8**
السيولة				
الأصول السائلة/مجموع الأصول	**29.0**	**27.4**	**22.7**	**18.6**
الأصول السائلة/ الخصوم قصيرة الأجل	**40.0**	**36.8**	**29.5**	**24.7**
مدى التأثر بخطر السوق				
الأوضاع المفتوحة الصافية بالعملات/الأموال الذاتية	**15.8**	**7.2**	**8.2**	**6.5**

2 – اختبارات الضغط المرتبطة بمدى التأثر بالمخاطر

تستعمل نماذج اختبارات الضغط عادة كأدوات لتقييم تأثير التطور الغير الإيجابي للظرفية الاقتصادية أو بعض مكونات السوق النقدي أو المالي (سعر الصرف، سعر الفائدة) على مردودية، وملاءة وسيولة النظام البنكي والبنوك بشكل فردي. كما يمكنها تقييم مناعة النظام البنكي أمام بعض الصدمات المبنية على فرضيات قد تكون أحيانا متطرفة ولكن واردة الاحتمال.

في هذا الإطار، طور بنك المغرب نموذجا لاختبارات الضغط مستوحاة من المقاربة التي حددها صندوق النقد الدولي، والتي تمكنه من تحليل تأثير تفاقم مخاطر الائتمان، والسيولة والسوق.

مخاطر الائتمان: تؤخذ سيناريوهات متعددة بعين الاعتبار من أجل تقييم تأثير بعض الصدمات على ملاءة البنوك، والتي تتخذ شكل تخفيض للضمانات المملوكة بنسبة 20%، أو التصنيف التدريجي للقروض السليمة ضمن مختلف فئات الديون المعلقة الأداء. ويتم القيام أيضا بعمليات محاكاة بالنسبة لبعض المخاطر القطاعية (الفلاحة، والنسيج، والبناء، والسياحة، الخ...) أو لبعض الأطراف المقابلة الخاصة ككبار المدينين.

مخاطر السيولة: تهدف المحاكاة إلى تقييم القدرة الذاتية للبنوك على مقاومة الصدمة المتعلقة بعمليات السحب الجماعية للودائع خلال خمسة أيام متتالية دون اللجوء إلى أخذ قروض من البنك المركزي.

مخاطر السوق: يختبر النموذج التأثيرات على مردودية وملاءة البنوك الناتجة عن تغيرات في سعر الفائدة ب200± نقطة أساس وتقلب سعر الصرف بمقدار 20% مقارنة مع الأورو والدولار.

3 – اختبارات الضغط الكلي

بالإضافة إلى منظومة اختبارات الضغط المرتبطة بمدى التأثر بالمخاطر، تم تعزيز الأدوات التحليلية عبر اختبارات الضغط الكلي. لهذه الغاية، تم وضع أول نموذج خاص بمخاطر الائتمان يسمح بربط تطور مجمعات النشاط البنكي بالمتغيرات الاقتصادية، والنقدية والمالية. وقد أعطيت الأولوية لتأريخ، على مدى ثلاث عقود تقريبا، معطيات عن الديون المعلقة الأداء الخاصة بالبنوك وكذلك لنمذجة هذا المتغير مقارنة مع الناتج الداخلي الإجمالي، وأسعار الفائدة والتضخم.

ب – عملية التنسيق بين الأعمال التي يقوم بها منظموا القطاع المالي والمشرفون عليه

يثير توزيع مهمة مراقبة القطاع المالي بين عدة سلطات مختلفة ومتخصصة حسب مختلف المكونات قضية التنسيق بين أعمالها، أخذا بعين الاعتبار التداخل المتزايد للأنشطة البنكية مع الأنشطة المتعلقة بالتأمينات وسوق الرساميل.

كما كان منتظرا، فإن الروابط بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى أضحت متعددة وما فتئت تتزايد من خلال وجود مساهمات متقاطعة بينها وعمليات التأمين البنكي ومخاطر الطرف المقابل.

واعتبارا لكونها مكونا رئيسيا في النظام المالي المغربي، نظرا لوزنها ودورها في الوساطة المالية، فإن البنوك هي أيضا فاعلة رئيسية في سوق الرساميل، حيث أن جزءا متزايدا من أصولها وخصومها، في الواقع، يتخذ شكل سندات متداولة. وموازاة مع ذلك، فقد أصبح سوق الرساميل مهما، كما يتضح ذلك من تطور أسواق الديون والأسهم.

وفي ضوء هذه التطورات، أرسى المشرع منظومة للتنسيق بين أعمال أجهزة الرقابة والتي تحتاج إلى المزيد من التعزيز.

1 – لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة في القطاع المالي

يشكل كل من تقاسم المعلومات وتنسيق الأعمال المتعلقة بالإشراف شرطين لا مناص منهما عند ممارسة مهمة اليقظة

في ما يتعلق بالاستقرار المالي. و يعدّ غياب الشفافية المالية أو استحالة توفر السلطة الاحترازية على معطيات موثوق بها لتلبية احتياجاتها فيما يخص المراقبة المجمعة عائقا للقيام بتقييم جيد لمخاطر المجموعات البنكية والتكتلات المالية. وقد سلطت الأزمة المالية الدولية في هذا الشأن الضوء على العواقب الوخيمة التي قد تنجم عن مثل هذه النقائص.

في المغرب، تعتبر مراقبة النظام المالي مسؤولية مشتركة بين بنك المغرب، ومجلس القيم المنقولة (CDVM) ومديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي (DAPS) التابعين لوزارة المالية، والمكلفين، كل في مجاله، بضمان السير الجيد للقطاع الذي يتكلف بمراقبته. ومنذ سنة 2006، تتم عملية التشاور بين هذه المؤسسات في إطار لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة في القطاع المالي. وهي لجنة مزودة بنظام داخلي يحكم أساليب عملها والعلاقات بين أعضائها.

خلال سنة 2008، عقدت اللجنة 3 اجتماعات كرستها أساسا لدراسة تأثيرات الأزمة الدولية على القطاع المالي والتدابير التي من المحتمل اتخاذها للتحكم فيها. وتمحورت القضايا الأخرى بشكل خاص حول تنفيذ التوصيات الصادرة عن مهمة تقييم القطاع المالي التي تمت سنة 2007 من طرف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وحول آفاق تنمية القطاع المالي وإرساء قانون نقدي ومالي.

2 – تمارين لمحاكاة أزمة نظامية

لاختبار قدرتها على الرد بفعالية، في إطار جماعي منسق، إزاء أزمة نظامية تؤثر على جميع مكونات القطاع المالي، قررت السلطات الثلاث المكلفة بالإشراف على القيام، بتشاور مع وزارة المالية، بتمارين لمحاكاة الأزمة النظامية.

تم القيام بالتمرين الأول، في أبريل 2009، بمساعدة البنك الدولي. وبذلك يكون المغرب أول بلد في منطقة ما يسمّى بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا يقوم بمثل هذا التمرين الذي يهدف إلى مساعدة البلدان التي تم انتقاؤها لتطوير أو تحيين منظومة تدبيرها للمخاطر النظامية.

وتمثل التمرين في وضع كبار صانعي القرار في أجهزة الرقابة في إطار محاكاة سيناريو أزمة نظامية لاختبار قدرتهم على معالجة الآثار الناجمة عن صدمة كبرى وتقييم درجة التنسيق بينهم خلال جميع مراحل حل الأزمة. وستمكن الدروس المستفادة من هذا التمرين من القيام بالإصلاحات اللازمة لتقوية إطار الرقابة المالية

ت – نظام ضمان الودائع

بالنسبة للمؤسسات المالية بصفة عامة، والبنوك على وجه الخصوص، تعتبر ثقة العموم شرطا لازما لاستمرارية أنشطتها. وتنبع هذه الثقة من رضى الزبناء عن طريقة تسيير أعمال هذه المؤسسات بطريقة سليمة وحذرة وتيقنهم من إمكانية استعادة أموالهم المودَعة، في حالة وقوع مشاكل خطيرة في هذه المؤسسات.

أحدث المغرب، في إطار تنفيذ القانون البنكي لسنة 1993، الصندوق الجماعي لضمان الودائع (FCGD)، الذي دخل حيز التطبيق في سنة 1996. ويهدف هذا الصندوق إلى حماية مصالح المودعين في حال عدم توفر ودائعهم.

وفي نهاية دجنبر 2008، وصل المبلغ التراكمي لموارد الصندوق الجماعي لضمان الودائع إلى 7،4 مليار درهم، أي ضعف ما كان عليه سنة 2004. وتأتي الموارد الرئيسية للصندوق، في حوالي 86% منها، من مساهمات المؤسسات العضوة،

بينما يتكون الباقي من منتجات التوظيفات. وقد ارتفع الدخل الصافي برسم السنة المالية 2008 إلى 200 مليون درهم، أي بزيادة بنسبة 32% من سنة إلى أخرى. وإلى حد الساعة، لم يتم اللجوء إلى الصندوق الجماعي لضمان الودائع.

دوليا، كانت أنظمة ضمان الودائع في قلب تدبير الأزمة المالية. وللحفاظ على الثقة في الأسواق، اضطرت العديد من البلدان تعديل هذه الأنظمة من خلال الرفع من مستوى ضمان الودائع.

ويتابع بنك المغرب عن كثب هذه التطورات وكذا التطورات التنظيمية والممارسات في هذا المجال وسيستخلص منها الدروس لما من شأنه تعزيز الاستقرار المالي.

الجزء الثاني

بنية النظام البنكي وأنشطته ونتائجه

بنك المغرب

بنك المغرب
بنك المغرب

I. بنية النظام البنكي

رغم الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية، قامت البنوك في سنة 2008 بالتسريع من وتيرة تطوير شبكتها وطنيا ودوليا، حيث توسع وجودها في المنطقة لا سيما في جنوب الصحراء الإفريقية عبر فتح وكالات جديدة أو مكاتب تمثيلية أو عبر اقتناء فروع بنكية.

1 - ارتفاع عدد البنوك بوحدتين في سنة 2008

في سنة 2008، توسع نطاق مراقبة بنك المغرب نتيجة منح الاعتماد لبنكين جديدين و5 وسطاء في مجال تحويل الأموال. وهكذا، انتقل عدد المؤسسات الخاضعة من 78 إلى 84 مؤسسة موزعة بين 18 بنكا، و37 شركة تمويل، و6 بنوك حرة، و13 جمعية للقروض الصغرى، و7 شركات متخصصة في تحويل الأموال، وصندوق الضمان المركزي، وصندوق الإيداع والتدبير والمصالح المالية لبريد المغرب.

تطور عدد مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة في حكمها

	2004	2005	2006	2007	2008
البنوك	**17**	**16**	**16**	**16**	**18**
بما فيها:					
البنوك التي يمتلك الأجانب غالبية رأسمالها	5	5	5	5	7
البنوك التي تمتلك الدولة غالبية رأسمالها	6	5	5	5	5
شركات التمويل	**40**	**36**	**36**	**37**	**37**
شركات قروض الاستهلاك	22	19	19	20	20
شركات قروض الإيجار	8	7	7	7	7
شركات قروض العقار	2	2	2	2	2
شركات الكفالة	2	2	2	2	2
شركات شراء الفواتير	2	2	2	2	2
شركات تدبير وسائل الأداء	4	4	4	3	3
شركات أخرى	-	-	-	1	1
مجموع عدد مؤسسات الائتمان	57	52	52	53	55
البنوك الحرة	6	6	6	6	6
جمعيات القروض الصغرى	12	12	13	14	13
شركات الوساطة في تحويل الأموال				2	7
مؤسسات أخرى	3	3	3	3	3
المجموع	**78**	**73**	**74**	**78**	**84**

وتعزز الاستثمار الأجنبي في القطاع البنكي، بعد الترخيص لمجموعتين بنكيتين إسبانيتين مهمتين لفتح فروع في المغرب. وعلى إثر ذلك، أصبحت المؤسسات الأجنبية تتحكم في سبعة بنوك و10 شركات للتمويل وتتوفر على حصص مهمة في 5 بنوك أخرى و5 شركات للتمويل.

وانخفضت مساهمة الدولة في القطاع البنكي، بفعل مواصلة فتح رأسمال البنوك العمومية في وجه المستثمرين الخواص. و الحصيلة إلى حدود دجنبر 2008، هي أنّ الدولة مازالت تمتلك الأغلبية في 5 بنوك و4 شركات تمويل وتملك مساهمات قليلة في بنكين و5 شركات تمويل.

كما أنّه في نهاية سنة 2008، بلغ عدد مؤسسات الائتمان المدرجة في البورصة 14 مؤسسة، من بينها 6 أبناك؛ وهو ما يمثل 27% من رسملة البورصة.

2 - تحسن مؤشرات انتشار التعامل البنكي

عرف معدل نفاذ الخدمات المالية ارتفاعا ملحوظا سنة 2008، وإن كان لا يزال دون مستوى إمكانياته ويتميز بضعف تركيبة شبكته. وقد تأكد هذا التطور من خلال الدراسات التحليلية التي قام بها مجلس البحث في العلاقات الدولية، الموجود مقره في نيودلهي والذي تقوم بتصنيف الدول حسب معيار الإدماج المالي[1]. وهكذا وحسب هذا التصنيف، يتقدم المغرب العديد من الدول التي لها نفس المستوى من حيث التنمية مثل الشيلي، والكويت، ومصر وإفريقيا الجنوبية.

الرسم البياني رقم 1: تطور مؤشرات التعامل البنكي

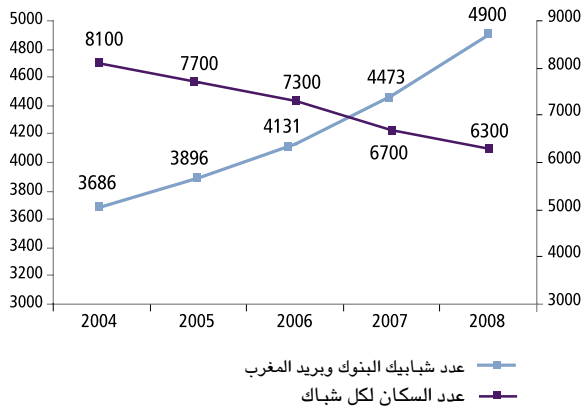

وقد قامت البنوك في سنة 2008 بفتح 390 وكالة جديدة، مقابل 301 سنة 2007، مما رفع عدد الشبابيك البنكية إلى 3.138 شباكا.

أما في ما يخص الكثافة البنكية، المحسوبة من خلال نسبة العدد الإجمالي للسكان إلى عدد الشبابيك البنكية، فقد ارتفعت لتصل إلى 9.900 نسمة لكل شباك و6.300 مع الأخذ بعين الاعتبار شبكة بريد المغرب التي تشمل لوحدها 1.762 شباكا. وبلغت الكثافة البنكية، محسوبة بناء على عدد السكان الذين تفوق أعمارهم 15 سنة منسوبا إلى عدد الشبابيك 7.000 نسمة لكل شباك، وبحوالي 4.500 نسمة إذا ما تمّ الأخذ بعين الاعتبار الشبكة البريدية.

1 ينشر هذا المؤشر سنويا ويحسب وفقا لمجموعة من المعايير كحجم الودائع وعدد الوكالات بالنسبة لكل 1.000 نسمة.

ومع ذلك، فإن الكثافة البنكية لا تزال تتميز بعدم التوازن؛ حيث تبلغ 5.800 نسمة لكل شباك بنكي في المناطق الحضرية و112.000 في المناطق القروية، مقابل 6.100 نسمة في الوسط الحضري و126.00 في الوسط القروي سنة 2007.

وتحسنت نسبة انتشار التعامل البنكي، التي تساوي عدد الحسابات المفتوحة لدى البنوك منسوبا إلى العدد الإجمالي للسكان، بنقطتين لتصل إلى 29%. وإلى 43% إذا أخذنا بعين الاعتبار الحسابات المفتوحة لدى بريد المغرب. وبناء على عدد السكان الذين تفوق أعمارهم 15 سنة، بلغت نسبة انتشار التعامل البنكي 34%، وهو ما يمثل تحسنا بواقع ثلاث نقط مقارنة مع السنة الماضية.

أما التوزيع الجهوي للشبكة البنكية، فلم يعرف تغييرا ملحوظا مقارنة مع السنة الماضية. وهكذا، وكما يتبين من الرسم البياني رقم 2 أسفله، لا تزال منطقة الدار البيضاء الكبرى تعرف أعلى كثافة بنكية، بشباك لكل 3.600 نسمة. وهذا ما جعلها تستقطب 40% من الودائع المتلقاة و64% من القروض الموزعة.

الرسم البياني رقم 2: حصة كل منطقة في إجمالي عدد السكان، والشبابيك البنكية، والودائع والقروض البنكية

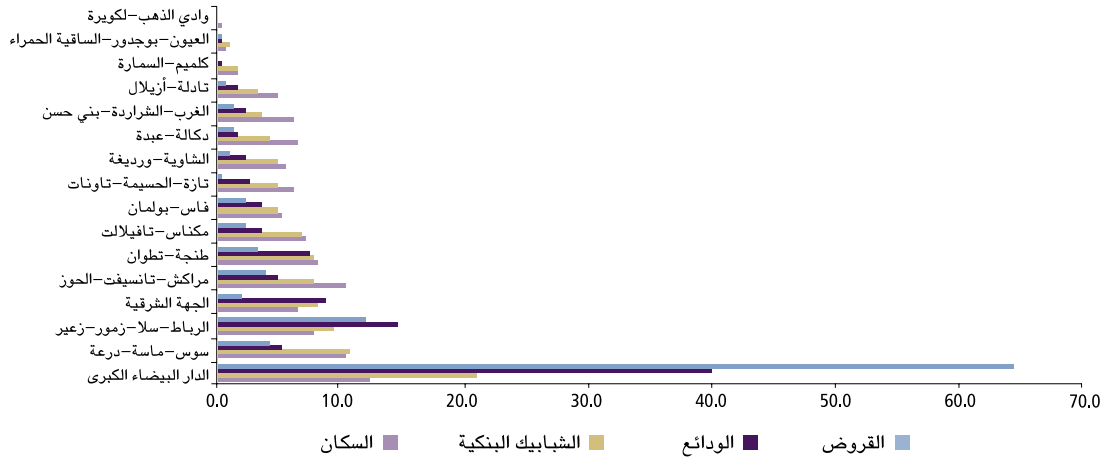

وتحتل جهة الرباط–سلا–زمور–زعير المرتبة الثانية بشباك لكل 5.200 نسمة. وقد مثلت الودائع المتلقاة والقروض الممنوحة في هذه الجهة 15% و12% من المجموع على التوالي.

وتأتي المنطقة الشرقية في المرتبة الثالثة بشباك لكل 5.300 نسمة. وقد استقطبت 9% من الودائع و2% فقط من القروض الممنوحة.

وتأتي جهة دكالة–عبدة في المرتبة الأخيرة بشباك لكل 12.200 نسمة و2% من الودائع المتلقاة و1،4% من القروض الممنوحة.

ومن جهة أخرى، انتقل عدد الشبابيك الأوتوماتيكية البنكية من 3.159 إلى 3.629 وحدة، تعود 55% منها لثلاثة بنوك. ويأتي هذا النمو بالموازاة مع التطور الذي عرفه استعمال البطاقات البنكية التي ارتفع عددها بأزيد من 3 ملايين خلال 5 سنوات، ليصل إلى 5،1 مليون بطاقة. ولا تزال عمليات سحب النقود تمثل أهم العمليات المنجزة، حيث ارتفع عددها بنسبة

16،3% ليصل إلى 91 مليون، وهو ما يوازي مبلغ 78 مليار درهم، أي بزيادة بنسبة 15،7%.

أما في ما يخص عمليات الأداء، فقد ارتفع عددها بنسبة 21% ليصل إلى 6،7 مليون عملية بقيمة 4،1 مليار درهم، وهو ما يمثل ارتفاعا بواقع 26،4%.

3 - تعزيز البنوك لحضورها على المستوى الجهوي والقاري

أبانت البنوك، خلال السنوات الأخيرة، عن قدرة كبيرة على تطوير أنشطتها وإيجاد دعامات النمو اللازمة لضمان استمرارية مداخيلها. فقد بذلت المؤسسات الرئيسية مجهودا مهما لتعزيز حضورها على الصعيد الدولي، لاسيما في أوربا، وشمال إفريقيا، وإفريقيا الوسطى وإفريقيا الغربية.

وتهدف هذه الاستراتيجية، التي يدعمها بنك المغرب، إلى ضمان قرب أكبر من المغاربة المقيمين في الخارج ومواكبة ناجعة للفاعلين الاقتصاديين، مع تمكين البنوك من أن تكون فاعلا مرجعيا في المنطقة.

وتميزت سنة 2008 بالترخيص لإنشاء عدة فروع وشراء مؤسسات بنكية في البلدان التي تتميز بإمكانيات نمو كبيرة.

وإجمالا، كانت البنوك تتوفر، حتى نهاية 2008، على 13 مؤسسة تابعة، و39 وكالة وفرعا و60 مكتبا تمثيليا بالإضافة إلى مساهمات مهمة في العديد من مؤسسات الائتمان الأجنبية.

4 - ارتفاع عدد مستخدمي القطاع البنكي

بلغ عدد العاملين بمؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة في حكمها، حتى نهاية دجنبر 2008، حوالي 39.200 مستخدما منهم 75% يعملون في البنوك، و17% في جمعيات القروض الصغرى و7% في شركات التمويل.

الرسم البياني رقم 3: تطور عدد مستخدمي البنوك، وشركات التمويل وجمعيات القروض الصغرى

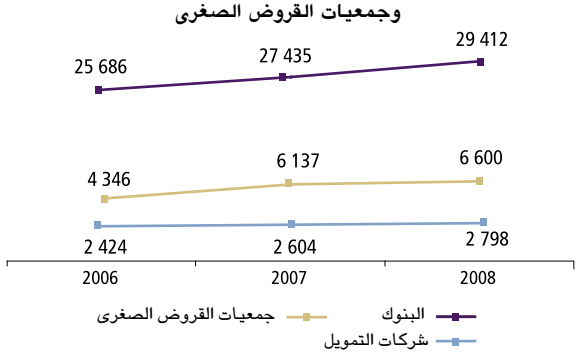

ولمواجهة الحاجيات الناجمة عن توسع شبكة الوكالات وظهور مهن وأوراش جديدة مرتبطة بتطور أنظمة المعلومات وتدبير المخاطر، تواصل البنوك تعزيز صفوف مستخدميها، سواء من حيث العدد أو النوعية. وهكذا، وإلى غاية 31 دجنبر 2008، كان القطاع البنكي يشغل 29.412 مستخدما، أي بزيادة 7،2% مقارنة مع السنة السابقة.

ومن جهة أخرى، ارتفع عدد مستخدمي شركات التمويل بنسبة 7،5% ليبلغ 2.798 شخصا، يعملون على الخصوص بشركات قروض الاستهلاك (62%) وشركات القرض الإيجاري (13%).

5 - ارتفاع طفيف في تمركز نشاط الائتمان

يقاس التمركز حسب وزن المؤسسات الأكثر أهمية في النظام البنكي. ومقارنة مع السنة الماضية، تعزز مستوى التمركز بشكل طفيف. وقد كان هذا الارتفاع أكبر بالنسبة للقروض مقارنة بالودائع.

1.5 – تمركز نشاط البنوك

أدى مسلسل التجميع وإعادة الهيكلة الذي شهدته السنوات الأخيرة إلى تعزيز مستوى التمركز الذي لا يزال عاليا نسبيا مقارنة مع البلدان المتقدمة ومماثلا لما تعرفه البلدان الموجودة على نفس المستوى من التنمية.

الرسم البياني رقم 4: تمركز مجموع الأصول
(بالنسبة المئوية)

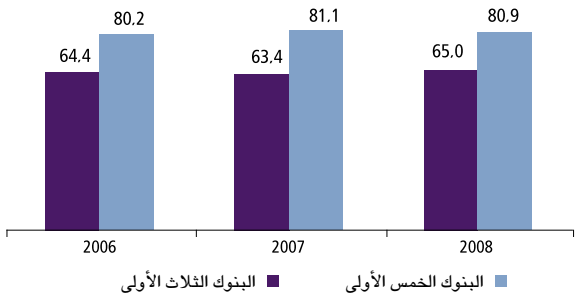

وهكذا، تمتلك البنوك الثلاث الأولى 65% من مجموع الأصول، مسجلة زيادة بواقع 1،6 نقطة مقارنة مع سنة 2007. وترتفع هذه الحصة إلى 80،9% بالنسبة للبنوك الخمس الأولى، إذ لم تعرف تغييرا يذكر مقارنة مع السنة الماضية.

الرسم البياني رقم 5: تمركز الودائع
(بالنسبة المئوية)

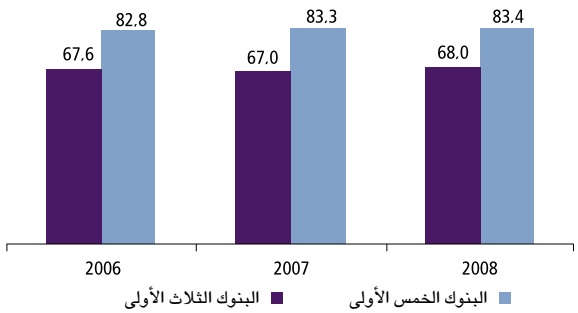

أما في ما يخص تمركز الودائع، الذي يكون عادة أعلى من تمركز القروض، فقد تعزز بنقطة واحدة بالنسبة للبنوك الثلاثة الأولى ليصل إلى 68% وظل مستقرا في 83،4% بالنسبة للبنوك الخمسة الأولى.

الرسم البياني رقم 6: تمركز القروض
(بالنسبة المئوية)

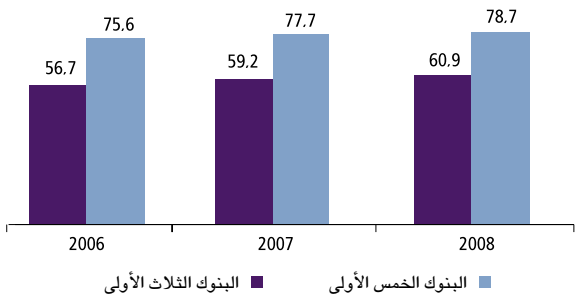

وعلى مستوى القروض، بلغت حصة البنوك الثلاث الأولى منها 60،9%، في ارتفاع بواقع 1،7 نقطة بينما سجلت حصة البنوك الخمس الأولى ارتفاعا بواقع نقطة واحدة لتصل إلى 78،7%.

ويتضح من تحليل نسبة التمركز، حسب نوعية المساهمين، أن حصة البنوك التي يمتلك الخواص المغاربة أغلبية رأسمالها قد تعززت من حيث مجموع الأصول والقروض. فقد كانت هذه البنوك تتوفر، في نهاية 2008، على 62% من مجموع الشبابيك البنكية، و53،1% من مجموع الأصول، و65،6% من الودائع و57،3% من القروض. أما البنوك التي يمتلك الأجانب غالبية رأسمالها، فقد كانت تمتلك 24،2% من مجموع الشبابيك، و21،4% من مجموع الأصول، و20،9% من الودائع و24،4% من القروض. وفي ما يخص البنوك التي تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها فتتوفر على 13،8% من الشبابيك، و25،5% من مجموع الأصول، و13،5% من الودائع و18،3% من القروض.

الرسم البياني رقم 7: التمركز حسب نوعية المساهمين (بالنسبة المئوية)

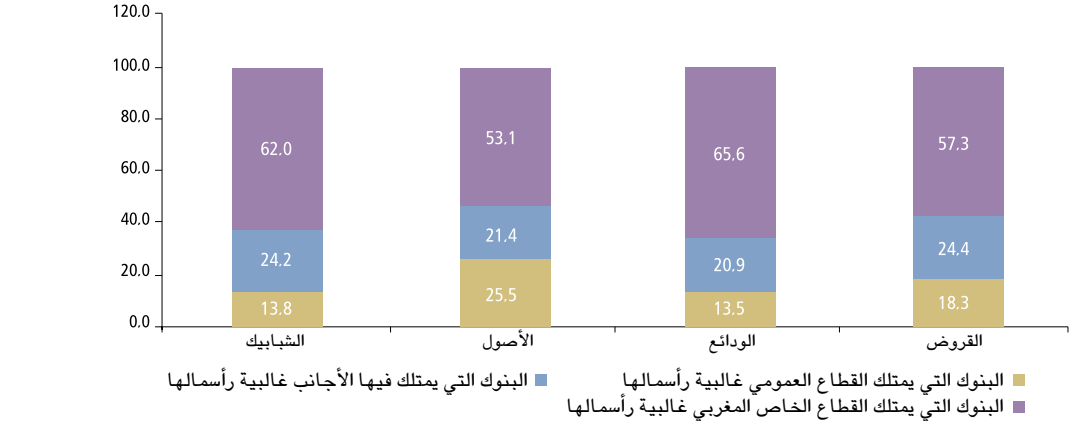

ويتم قياس التمركز أيضا من خلال مؤشر هيرفيندال–هيرشمان، الذي يمثل مجموع مربعات حصص البنوك في السوق.

الرسم رقم 8: التمركز البنكي حسب مؤشر هيرفيندال–هيرشمان

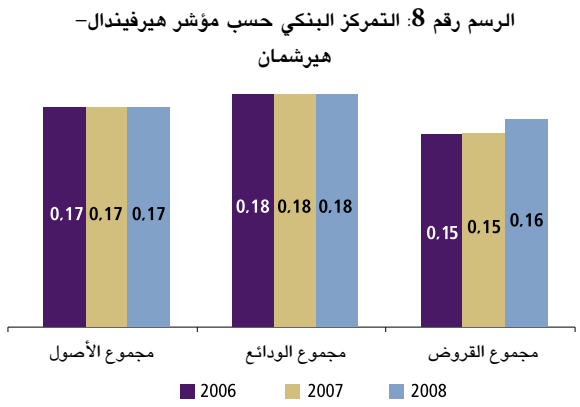

ويبين مؤشر هيرفيندال–هيرشمان أن مستوى التمركز، رغم ارتفاعه، لا يزال معتدلا بالنسبة للقروض. وهذا ينطبق على مجموع الأصول أيضا. وعلى العكس من ذلك، كان مستوى التمركز مرتفعا بالنسبة للودائع، على غرار السنوات الماضية.

2.5 – تمركز نشاط شركات التمويل

خلال السنوات الأخيرة، تراجعت حركة إعادة الهيكلة التي عرفها قطاع شركات قروض الاستهلاك منذ نهاية التسعينيات. لذلك من الضروري مواصلة عقلنة هذا القطاع لمواجهة المتطلبات الجديدة المتعلقة بالإطار الاحترازي وتعزيز المنافسة.

وقد انخفض تمركز نشاط شركات قروض الاستهلاك سنة 2008، ارتباطا بتراجع نشاط الإيجار مع خيار الشراء الذي تمارسه بعض الشركات، بينما ظل نشاط شركات القرض الإيجاري مستقرا.

الرسم رقم 9: تمركز الأصول لشركات قروض الاستهلاك
(بالنسبة المئوية)

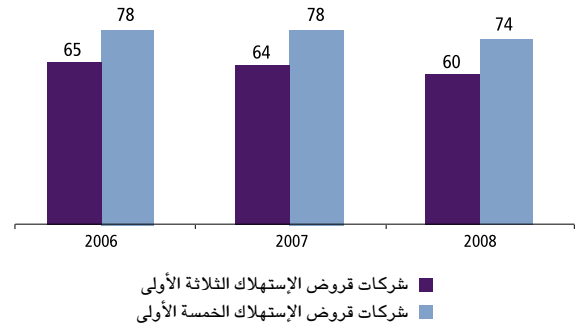

وانخفضت حصص الشركات الثلاثة والخمسة الأولى المختصة في قروض الاستهلاك ضمن مجموع الأصول بواقع 4 نقط لتصل إلى 60% و74% على التوالي.

وتعزز ثقل الشركات الثلاثة عشر التابعة لمؤسسات مالية بنقطة واحدة لتصل حصتها إلى 97%.

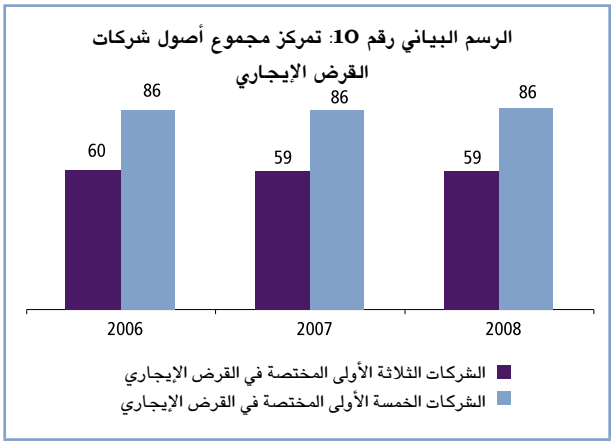

ولم تتغير حصص شركات القرض الإيجاري الثلاثة والخمسة الأولى ضمن مجموع أصول القطاع إذ ظلت مستقرة في 59% و86% على التوالي.

3.5 – تمركز نشاط البنوك على أساس مجمع

يبدو مستوى التمركز على أساس مجمع مرتفعا مقارنة مع مستوى التمركز المسجل على أساس فردي. وهكذا، فقد تعززت حصص المجموعات البنكية الثلاثة والخمسة الأولى بواقع 4 نقط، حيث بلغت 62% و82% على التوالي.

تطور تمركز القروض على أساس مجمع (بالنسبة المئوية)

	قروض التجهيز وتسهيلات الخزينة الممنوحة للمقاولات			القروض العقارية			قروض الاستهلاك			مجموع القروض		
	2006	2007	2008	2006	2007	2008	2006	2007	2008	2006	2007	2008
البنوك الثلاث الأولى	58	58	60	64	63	64	63	65	66	56	58	62
البنوك الخمس الأولى	79	79	80	83	83	83	84	85	85	76	78	82

يعكس تحليل التمركز حسب نوعية القرض استقرارا شاملا بالنسبة للقروض العقارية وقروض الاستهلاك وارتفاعا طفيفا على مستوى قروض الخزينة وقروض التجهيز. وتغطي المجموعات الثلاثة الأولى 60% من قروض الخزينة والتجهيز، و64% من القروض العقارية و66% من قروض الاستهلاك. وارتفعت حصة المجموعات الخمسة الأولى ضمن هذه القروض إلى 80%، 83% و85% على التوالي.

II. نشاط البنوك ونتائجها

تميز المحيط الدولي، خلال سنة 2008، بتفاقم الأزمة المالية وانتقال آثارها إلى الاقتصاد الحقيقي عبر العالم، مما أدى إلى تراجع النمو الاقتصادي.

وعلى الرغم من هذا المحيط المتدهور، استطاع النظام البنكي أن يحقق أداء جيدا في سنة 2008، مستفيدا من الظرفية الاقتصادية الوطنية الإيجابية.

1 - نمو نشاط البنوك بشكل مطرد وإن بوتيرة أقل مقارنة مع سنة 2007

أدى ارتفاع حجم نشاط البنوك، في ما يخص الأصول، إلى تعزيز نشاط القروض الذي ظل متجها نحو الارتفاع. أما في ما يتعلق بالخصوم، فقد استفاد تطور النشاط من نمو الموارد القارة على الخصوص.

ويتم تحليل هذه التطورات بناء على الحصيلة التي تستعرض نشاط البنوك داخل المغرب، بينما تظل حصة النشاط الممارس عبر الفروع في الخارج محدودا في أقل من 2%.

1.1 – ارتفاع أقوى في استخدامات البنوك نتيجة التزايد المستمر للقروض

ارتفع مجموع أصول البنوك، البالغ 764 مليار درهم، بنسبة 16،7% مقابل 21،6% في السنة الماضية. وفي ظل هذه الظروف، بلغت نسبة مجموع أصول البنوك إلى الناتج الداخلي الإجمالي بالأسعار الجارية 111% مقابل 106%.

تطور استخدامات البنوك (داخل المغرب)

(بملايين الدرهم)

الأصول[1]	2006	2007	2008	2008/2007 التغير (%)
ديون على مؤسسات الائتمان ومثيلاتها	119 248	152 193	157 520	3.5
ديون على الزبناء	276 256	359 493	447 729	24.5
محفظة السندات	116 495	115 717	124 079	7.2
بما في ذلك أذينات الخزينة	78 977	75 862	72 452	-4.5
قيم مستعقرة	13 219	14 063	15 256	8.5
أصول أخرى	13 013	13 199	19 310	46.3
مجموع الأصول	**538 231**	**654 665**	**763 894**	**16.7**

الرسم البياني رقم 11: بنية استخدامات البنوك

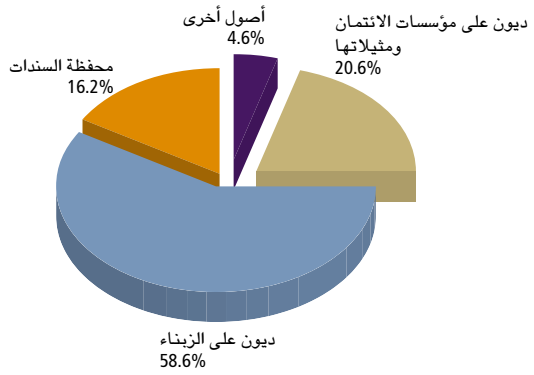

مازالت بنية استخدامات البنوك تتميز بهيمنة الديون على الزبناء التي تزايدت حصتها بواقع 3،7 نقطة لتصل إلى 58،6%. وفي نفس الوقت، انخفضت حصة الديون على مؤسسات الائتمان ومثيلاتها بواقع 2،6 نقطة لتبلغ 20،6% كما تقلصت حصة محفظة السندات بواقع 1،5 نقطة إلى 16،2%.

1.1.1 – ارتفاع أدنى في الديون على مؤسسات الائتمان ومثيلاتها

ارتفعت الديون على مؤسسات الائتمان ومثيلاتها بنسبة 3،5% حيث وصلت قيمتها إلى 157،5 مليار درهم، مقابل 27،6% في السنة الماضية. ويعزى هذا التطور إلى تراجع القروض ما بين البنوك والودائع لدى البنك المركزي.

وتزايدت الديون المقومة بالدرهم بنسبة 3% حيث بلغت 121،8 مليار درهم، بينما ارتفعت الديون المقومة بالعملة، التي كانت تمثل 23% من مجموع الديون على مؤسسات الائتمان ومثيلاتها، بنسبة 5،1% لتصل إلى حوالي 36 مليار درهم.

وتقلصت الديون على البنوك المحلية بنسبة 15% لتصل إلى 12 مليار درهم، و يعزى هذا التقلّص بالأساس إلى انخفاض تسهيلات الخزينة بنسبة 5،4% لتصل إلى 6،4 مليار، و كذا القروض المالية بنسبة 11،4% لتصل إلى 5،5 مليار والقيم المستلمة المستحفظة التي تراجعت بدورها من 1،6 مليار درهم إلى 500 مليون درهم.

أما في ما يتعلق بالديون على البنوك الأجنبية، التي لم تتجاوز حصتها 12% من مجموع الديون على مؤسسات الائتمان ومثيلاتها، فقد انخفضت بواقع 14،5% لتصل إلى 17،7 مليار درهم، حيث اتخذت البنوك تدابير للتقليص بشكل أكبر من المخاطر المرتبطة بالأطراف المقابلة الأجنبية، وذلك في سياق الأزمة المالية الدولية.

كما تراجعت الودائع لدى البنك المركزي، التي تتكون أساسا من الموجودات برسم الاحتياطي الإلزامي، بنسبة 8،4% لتبلغ 54،6 مليار، ارتباطا بتقليص نسبة هذا الاحتياطي من 15% إلى 12% طبقا لقرار مجلس البنك الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2008.

وفي المقابل، ارتفعت القروض الممنوحة لشركات التمويل بنسبة 22،8% لتبلغ 51،6 مليار درهم، منها 18،4 مليارا على شكل تسهيلات الخزينة و33،2 مليارا كقروض مالية، وهو تطور يعكس دينامية طلب الأسر والمقاولات الصغرى والمتوسطة على القروض .

وارتفعت الديون على المؤسسات المماثلة، من جانبها، بنسبة 64،7% لتبلغ 20،5 مليار درهم، وهو التطور الذي استفادت منه البنوك الحرة أساسا وجمعيات القروض الصغرى وإن بدرجة أقل.

2.1.1 – تواصل نمو القروض بشكل مطرد، وإن بوتيرة أدنى من سنة 2007

بعد الارتفاع الاستثنائي المسجل سنة 2007، تراجعت وتيرة نمو القروض سنة 2008 (بما في ذلك القروض الممنوحة لشركات التمويل)، وإن ظلت مرتفعة. وسجل المبلغ الجاري الإجمالي للقروض ارتفاعا بنسبة 23% مقابل 29% سنة 2007، ليبلغ 519،3 مليار درهم، نتيجة للطلب عليها من الأسر والمقاولات على حد سواء ونظرا للمنافسة القوية التي عرفها القطاع. وقد بلغت نسبة هذا المبلغ الجاري مقارنة إلى الناتج الداخلي الإجمالي، بالأسعار الجارية، 75%، مقابل 69% سنة من قبل.

وقد أدى تزايد القروض بوتيرة أسرع من وتيرة تنامي الموارد المتلقاة إلى ارتفاع معامل الاستخدام بواقع 9 نقط ليصل إلى 91%.

وارتفعت القروض المقومة بالعملات الأجنبية، والتي تمثل 2% من المبلغ الجاري الإجمالي للقروض، بنسبة 30% لتبلغ 10،8 مليار درهم.

الرسم البياني رقم 12: توزيع القروض بواسطة الدفع حسب آجال استحقاقها

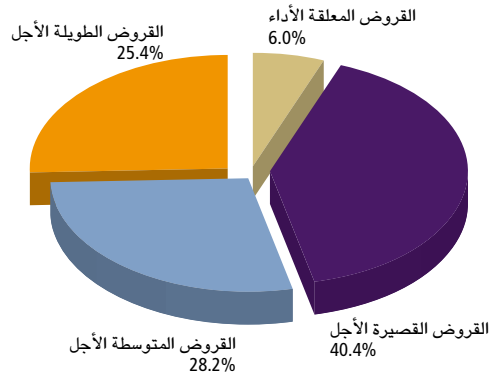

ومن جهة أخرى، تعززت حصة القروض لأمد متوسط وطويل ضمن مجموع القروض الممنوحة للزبناء حيث عرفت نموا أسرع من نمو القروض القصيرة الأجل. وهكذا، تزايدت حصة القروض المتوسطة الأجل بواقع 2،5 نقط لتصل إلى 28،2%، بينما ظلت حصة القروض الطويلة الأجل مستقرة في 25،4%. أما القروض لأمد قصير فقد انخفضت حصتها بواقع 0،8 نقطة لتبلغ 40،4%.

وبلغت حصة القروض المعلقة الأداء، التي واصلت منحاها التنازلي، 6% بدل 7،9% خلال السنة الماضية. وما زالت نسبة تغطيتها بالمؤن في مستوى 75%. وإذا ما استثنينا البنوك التي يمتلك القطاع العمومي أغلبية أسهمها، فقد انخفضت حصة القروض المعلقة الأداء لتبلغ 4،3% وتصل نسبة تغطيتها بالمؤن إلى 82%.

وعلى غرار السنوات الماضية، سجل تنوع كبير في محفظة القروض، وهو ما يظهر من خلال توزيع القروض حسب قطاعات الأنشطة.

الرسم البياني رقم 13: التوزيع القطاعي للقروض بواسطة الدفع (%)

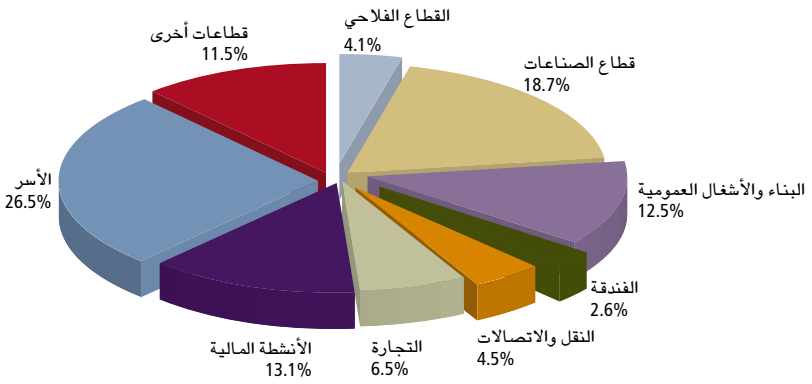

بلغ مجموع القروض المقدمة للقطاع الفلاحي 21 مليار درهم، مما يمثل ارتفاعا بنسبة 12،6%، بعد شبه استقرار سنة 2007 [1]. وقد شكلت 4،1% من مجموع القروض. ويرتبط هذا النمو على الخصوص بتحسن الظرفية في القطاع الفلاحي. وعلى الرغم من ارتفاع القروض الممنوحة لقطاع الصناعات بنسبة 25،3%، فقد تزايدت حصتها بواقع 0،4 نقطة فقط لتبلغ 18،7%. ولم تتغير حصة القروض الممنوحة لقطاع البناء والأشغال العمومية مقارنة بسنة 2007 إذ وصلت إلى 12،5%، بمبلغ جاري بقيمة 65 مليار درهم.

وتظل الأسر من بين المستفيدين الرئيسيين من القروض البنكية، حيث بلغت حصتها 26،5%. واستفادت من مبلغ جاري بقيمة 137،6 مليار درهم، 72% منه عبارة عن قروض للسكن. وضمن هذه القروض، بلغت حصة المغاربة المقيمين بالخارج 9%.

وارتباطا بارتفاع القروض الممنوحة لشركات التمويل، حصل قطاع الأنشطة المالية على 13% من القروض الممنوحة، بمبلغ جاري في ارتفاع بنسبة 13% ليصل إلى 68،3 مليار درهم.

وقد استفاد القطاعان الخاص والعمومي على حد سواء من تنامي القروض. وهكذا ارتفع المبلغ الجاري للقروض الممنوحة للقطاع الخاص (المقاولات والأسر) بنسبة 22% ليبلغ 488 مليار درهم، ويمثل 94% من مجموع القروض. وهذا المبلغ الجاري يوازي 71% من الناتج الداخلي الإجمالي بالأسعار الجارية، مقابل 65% في السنة الماضية. ويعزى هذا الارتفاع إلى الظرفية الاقتصادية الجيدة، والحفاظ على الاستثمار في القطاعات الواعدة وتليين شروط منح القروض.

1 تم تحيين أرقام سنة 2007

الرسم البياني رقم 14: توزيع القروض بواسطة الدفع بين القطاع الخاص والقطاع العمومي (بمليارات الدراهم)

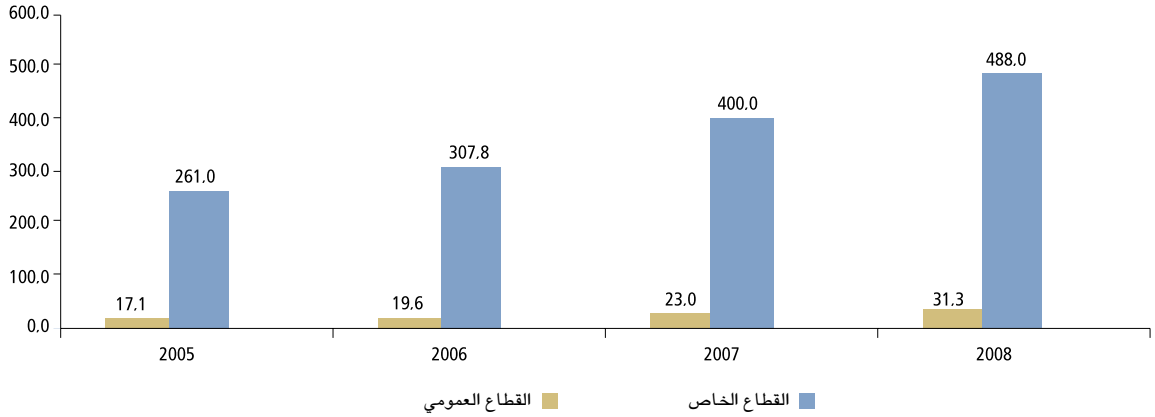

ارتفع المبلغ الجاري للقروض الممنوحة للقطاع العمومي بنسبة 35،8%، ليصل إلى 31 مليار درهم، وهو ما يمثل 4% من الناتج الداخلي الإجمالي بالأسعار الجارية. وقد نتج عن مختلف مخططات التنمية القطاعية التي اعتمدتها الحكومة، والتي يتم تفعيلها بشراكة بين القطاعين العمومي والخاص، تزايد في احتياجات المقاولات والإدارات العمومية إلى التمويل.

3.1.1 – تغير بنية محفظة السندات بفعل تطبيق المعايير الدولية لرفع التقارير المالية

أدت عمليات إعادة التصنيف التي قامت بها البنوك خلال سنة 2008، بغية ملاءمة القواعد المحاسبية مع المعايير الدولية لرفع التقارير المالية، إلى تغير بنية محفظة السندات. وهكذا، بلغت حصة محفظة التداول، المستعملة لأول مرة، 27%، على حساب محفظة التوظيف التي انخفضت حصتها لتصل إلى 32% مقابل 50% سنة 2007 ومحفظة الاستثمار التي لم تتجاوز حصتها 28% عوض 39%. كما عززت محفظة المساهمة حصتها بنقطتين إذ بلغت 13%.

الإطار رقم 4: تعريف محفظات الأسهم حسب المعايير الدولية لرفع التقارير المالية

بمجرد شراء السندات، يجب تصنيفها، حسب هدف مؤسسة الائتمان من عملية الشراء هذه، ضمن إحدى الفئات المذكورة في المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان: سندات التداول، أو سندات التوظيف، أو سندات الاستثمار أو سندات المساهمة.

فسندات التداول في الأصل:

- تشترى أو تباع بنية إعادة بيعها أو إعادة شرائها على المدى القصير بهدف تحقيق الربح،
- توجد في ملكية مؤسسة الائتمان في إطار نشاطها كصانع للسوق، حيث إن تصنيف سندات التداول رهين بإجراء عدد مهم من المعاملات على مخزون السندات أخذا بعين الاعتبار فرص السوق،
- تشترى أو تباع في إطار تدبير متخصص للمحفظة التي تشمل أدوات مشتقة، وسندات أو أدوات أخرى يتم تدبيرها معا، وتشير إلى توجه حديث نحو جني الأرباح على المدى القصير،
- موضوع تعهد بالبيع في إطار عملية مفاضلة.

وتدخل في عداد سندات التوظيف السندات ذات العائد الثابت أو المتغير والمملوكة بهدف توظيفها لمدة غير محدودة مع إمكانية بيعها في أي وقت. وعادة ما يتعلق الأمر بسندات لم تصنف ضمن فئة أخرى.

أما سندات الاستثمار فهي سندات دين مرتبطة بأجل استحقاق ثابت وهي التي تشترى أو تكون سابقا ضمن فئة «سندات التوظيف»، مع نية واضحة في امتلاكها حتى حلول أجل استحقاقها.

أما سندات المساهمة، فهي سندات يعتبر امتلاكها لأمد طويل مفيدا لنشاط مؤسسة الائتمان وتمثل جزءا، مملوكا بشكل مباشر أو غير مباشر، من الرأسمال.

وعلى إثر ارتفاع محفظة مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، تعزز المبلغ الجاري لمحفظة السندات بنسبة 7،7% ليبلغ 125،5 مليار درهم، وذلك على الرغم من انخفاض محفظة سندات الخزينة بواقع 4،5%، لتصل إلى 72،5 مليار، مما جعل حصتها ضمن الاستخدامات تتراجع من 11،6% إلى 9،5%. ويعزى هذا الانخفاض إلى تراجع الاكتتابات الصافية للبنوك، مقارنة مع تقليص حاجة الخزينة إلى التمويل وتعبئة أموال خارجية مما سمح لها بتخفيض ديونها في السوق الداخلي.

تطور محفظة السندات حسب المبالغ الإجمالية

(بملايين الدراهم)

	2006	2007	2008	2008/2007 التغير %
سندات التداول			33 589	
سندات التوظيف	63 745	58 392	40 703	-30.3
سندات الاستثمار	40 764	45 164	35 158	-22.2
سندات المساهمة والاستخدامات المماثلة	12 850	13 052	16 096	23.3
مجموع محفظة السندات	**117 359**	**116 608**	**125 546**	**7.7**

وبلغت قيمة محفظة التداول، المكونة بنسبة 44% من سندات الخزينة و53% من سندات الملكية، 33،6 مليار درهم. وتراجعت محفظة التوظيف بواقع 30،3% لتبلغ 40،7 مليار، وكانت 62% منها عبارة عن سندات الخزينة، و18% منها عبارة عن

سندات دين أخرى و20% منها عبارة عن سندات ملكية. كما انخفض المبلغ الجاري لمحفظة الاستثمار، التي تمثل سندات الخزينة 92% منها، إلى 35،2 مليار درهم، مسجلة بذالك تراجعا بواقع 22،2%.

أما بالنسبة لمحفظة المساهمات، فقد ارتفعت بنسبة 23،3% لتبلغ 16،1 مليار درهم. وتتكون من المساهمات في المقاولات التابعة بنسبة 65%. وبلغت المساهمات والمخصصات المملوكة في مؤسسات الائتمان الموجودة في الخارج حوالي 32% من المجموع أي 4،8 مليار درهم ، ممثلة أقل من 9% من الأموال الذاتية المحاسبية للبنوك.

وتضاعفت المؤن لانخفاض قيمة محفظة السندات تقريبا لتبلغ 1،5 مليار درهم، موازاة مع التصحيحات التي عرفتها أسعار السندات المدرجة في البورصة.

2.1 – انتعاش موارد البنوك المعوض عنها

لمواجهة الطلب المتزايد على القروض، واحترام الشروط القانونية ومواصلة برامج التوسع على المستويين الداخلي والدولي، واصلت البنوك تطوير جمع الموارد القارة، لاسيما الودائع لأجل والديون الثانوية، مع تعزيز أموالها الذاتية. ونتيجة لذلك، تغيرت بنية الموارد بشكل طفيف مقارنة مع السنة الماضية. وهكذا، انخفضت الودائع المستلمة من الزبائن بواقع 3،8 نقطة لتصل إلى 74،9%؛ فيما ارتفعت حصة الديون تجاه مؤسسات الائتمان ومثيلاتها بحوالي نقطة واحدة لتصل إلى 7،7%. أما حصة الديون السندية فقد بلغت 5،9%، أي بزيادة 2،4 نقطة فيما أصبحت نسبة الأموال الذاتية تمثل 7،3% من الموارد مقابل 6،9% سنة قبل ذلك.

تطور موارد البنوك (النشاط داخل المغرب)

(بملايين الدراهم)

عناصر الخصوم	2006	2007	2008	2008/2007 التغير %
ديون تجاه مؤسسات الائتمان ومثيلاتها	30 357	44 245	58 922	33.2
ودائع الزبائن	436 036	515 171	572 294	11.1
الديون السندية	12 617	22 877	45 207	97.6
الإصدارات من سندات الدين	11 023	18 035	32 013	77.5
الديون الثانوية	1594	4 842	13 194	172.5
الأموال الذاتية	39 657	45 337	55 400	22.2
خصوم أخرى	12 941	18 064	23 459	29.9
النتيجة الصافية	6 623	8 971	8 612	-4.0
مجموع الخصوم	**538 231**	**654 665**	**763 894**	**16.7**

1.2.1 – ارتفاع لجوء البنوك إلى البنك المركزي ارتباطا بتقلص سيولتها

بلغت الديون تجاه مؤسسات الائتمان ومثيلاتها 59 مليار درهم، مسجلة ارتفاعا بواقع 33%. وتزايدت الديون المقومة بالدرهم، التي وصل مبلغها الجاري إلى 45،4 مليار، بواقع 38،7% في حين ارتفعت الديون المقومة بالعملة، التي بلغت حصتها 23%، بواقع 17،5% لتبلغ 13،6 مليار درهم.

وقد زاد النقص في السيولة الذي تواصل خلال سنة 2008 من حاجة البنوك إلى أموال البنك المركزي. وهكذا شهدت سنة 2008، تزايد التسبيقات التي منحها بنك المغرب للبنوك بما يقارب الضعف لتبلغ 16،5 مليار درهم.

وموازاة مع ذلك، انخفضت الاقتراضات في ما بين البنوك بنسبة 15،9% لتصل إلى 18،3 مليار، منها 6،7 مليار في شكل تسهيلات الخزينة، و5،6 مليار كاقتراضات مالية و6 ملايير كقيم ممنوحة للاستحفاظ.

أما الاقتراضات من مؤسسات الائتمان الأجنبية ، التي لم تصل حصتها إلى 13%، فقد احتفظت بمستوى 7،3 مليار درهم. وضمن هذا المجموع، بلغ مجموع الإقتراضات لدى المؤسسات المالية الدولية، التي واصلت انخفاضها، 2،2 مليار درهم، أي بتراجع بواقع 4،9%.

2.2.1 – استمرار تزايد الودائع بوتيرة أدنى مقارنة بتزايد القروض

عرفت الودائع المستلمة من الزبائن، والتي بلغت 572 مليار درهم، نموا بنسبة 11%، وهو ما يمثل انخفاضا مقارنة مع النسبة المسجلة سنة 2007، مع بقائها في نفس المستوى المسجل خلال السنوات الخمس الأولى من العقد الحالي. ويعزى هذا النمو إلى ارتفاع الودائع بفائدة التي شكلت 44،5% من المجموع، مقابل 41،2% سنة قبل ذلك. ومقارنة مع الناتج الداخلي الإجمالي بالأسعار الجارية، مثلت الودائع 83%، مقابل 84% سنة 2007.

أما الودائع المقومة بالعملات الأجنبية والودائع المقومة بالدرهم فقد بلغت ما يوازي 1% و2% على التوالي من مجموع ودائع الزبناء.

الرسم البياني رقم 15: تطور حصة مختلف فئات الودائع ضمن المجموع (%)

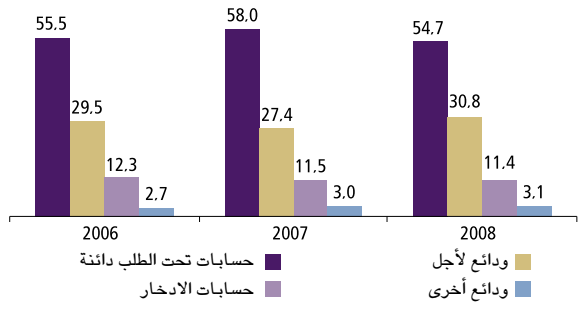

وتعكس بنية الودائع انخفاضا في حصة الودائع تحت الطلب بواقع 3،3 نقطة لتصل إلى 54،7% لفائدة الودائع لأجل التي تعززت حصتها بواقع 3،4 نقطة إذ ارتفعت إلى 30،8%. واحتفظت حسابات الادخار، التي تشكل مكونا عرف منذ زمن باستقراره، بحصة 11،4%.

ومن حيث الحجم، تزايدت الودائع تحت الطلب بنسبة 4،6% لتصل إلى313 مليار درهم وتنامت الودائع لأجل بنسبة 24،8% لتبلغ 176،5 مليار درهم. كما عرفت حسابات الادخار، التي بلغت 65،5 مليار، زيادة بنسبة 10،6%.

ويعكس توزيع الودائع حسب الفاعلين الاقتصاديين ارتفاع حصة الوكلاء الماليين على حساب حصة المغاربة المقيمين في الخارج. في هذا الشأن، حاز الأفراد على حصة 44،2% من مجموع الودائع، متبوعين بالفاعلين الاقتصاديين غير الماليين بنصيب 28،7%، ثم المغاربة المقيمين بالخارج الذين يمثل حجم ودائعهم 19،9% من المجموع العام. أما الفاعلون الاقتصاديون الماليون، فقد ارتفعت حصتهم بواقع 2،2 نقطة لتصل إلى 7،2%.

الرسم البياني رقم 16: بنية الودائع حسب فئات الفاعلين الاقتصاديين (%)

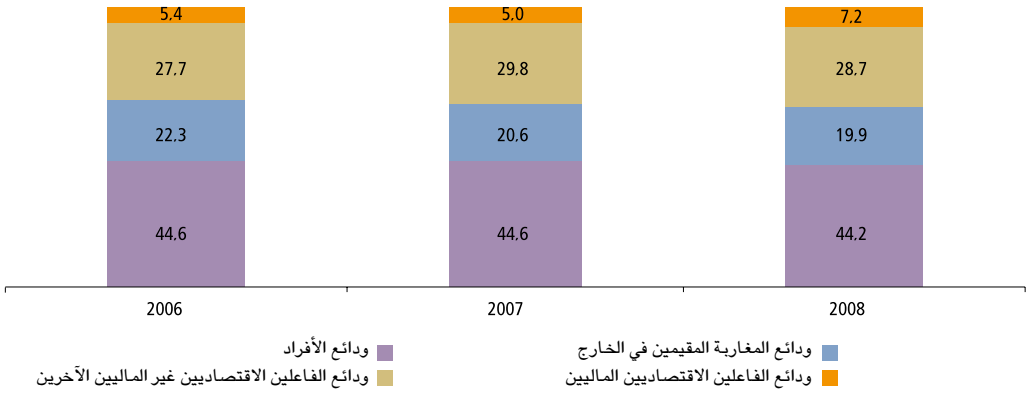

وبلغت ودائع المغاربة المقيمين في الخارج 113،7 مليار درهم، مسجلة بذالك ارتفاعا بنسبة 7% بعد أن وصلت إلى 9،8% خلال السنة الماضية. ويتشكل 60% منها من الودائع تحت الطلب، و36% منها من الودائع لأجل و4% منها من الودائع على شكل حسابات للادخار. ومثلت حصة الودائع المقومة بالعملات وبالدرهم القابل للتحويل 4% من مجموع ودائع المغاربة المقيمين في الخارج.

3.2.1 – تزايد اللجوء إلى الاقتراضات السندية

تتكون الديون السندية من سندات الدين ومن الديون الثانوية. وقد تزايد مبلغها الجاري بضعفين، خلال سنة واحدة، ليصل إلى 45،2 مليار درهم، أي 5،9% من مجموع خصوم البنوك.

وسجل المبلغ الجاري لسندات الدين التي تم إصدارها، والتي بلغت قيمتها 32 مليار درهم، ارتفاعا ملحوظا بلغ 77،5% يعزى أساسا إلى تزايد شهادات الإيداع بأكثر من الضعف لتصل إلى 27 مليار. وفي المقابل، واصل المبلغ الجاري للاقتراضات السندية انخفاضه للسنة الثالثة على التوالي، وتراجع بواقع 33% ليصل إلى 1،6 مليار، بينما انخفضت سندات الدين الأخرى بنسبة 5،1% لتبلغ 2،8 مليار درهم.

وفي ما يتعلق بالديون الثانوية، فقد انتقل مبلغها الجاري من 4،8 مليار درهم إلى 13 مليار درهم، وذلك ارتباطا على الخصوص بهدف استيفاء الشروط التنظيمية المتعلقة بالأموال الذاتية.

الإطار رقم 5: تعريف الديون الثانوية والحدود الاحترازية

1- تعريف الديون الثانوية

الديون الثانوية عبارة عن موارد متأتية من إصدار السندات، ولا يمكن تسديدها، في حالة تصفية المؤسسة، إلا بعد تسديد ديون الدائنين الآخرين. وتشتمل على فئتين: الديون الثانوية لمدة محدودة والديون الثانوية لمدة غير محدودة. وبالنسبة للديون الأولى، يكون لها في الأصل أجل استحقاق محدد في حين أن الثانية ليس لها أجل استحقاق محدد ولا يمكنها، عند الاقتضاء، أن تسدد إلا بمبادرة من المؤسسة المقترضة.

وطبقا لمقتضيات المنشور رقمG/2006/24 المتعلق بالأموال الذاتية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب المعاملات الاحترازية لمؤسسات الائتمان، فإن الديون الثانوية تشكل جزءا من الأموال الذاتية التكميلية والتكميلية الإضافية حسب مدتها الأصلية وبعض الحدود الاحترازية.

وتتكون الأموال الذاتية التكميلية من الأموال الذاتية التكميلية من المستويين الأول والثاني.

وتشكل الديون الثانوية لمدة غير محدودة والمدفوعة كليا جزءا من الأموال الذاتية التكميلية من المستوى الأول، بينما تتضمن الديون الثانوية التي تكون لمدة أصلية تفوق أو تساوي 5 سنوات، والمدفوعة كليا، الأموال الذاتية من المستوى الثاني مع احترام الحد الاحترازي.

ومن جانب آخر، تشمل الأموال الذاتية التكميلية الإضافية، والمكونة فقط لمواجهة المتطلبات برسم مخاطر السوق من جهة، الديون الثانوية لمدة أصلية تفوق أو تساوي سنتين وغير المغطاة بضمانات والمدفوعة كليا، ومن جهة أخرى الديون الثانوية لمدة أصلية تفوق أو تساوي خمس سنوات وغير المأخوذة بعين الاعتبار، في الأموال الذاتية التكميلية، بسبب الحد الاحترازي.

2- الحدود الاحترازية

- لا يجوز إدخال الأموال الذاتية الإضافية في حساب الأموال الذاتية إلا في حدود الأموال الذاتية الأساسية.
- مبلغ الديون الثانوية لمدة أصلية تفوق أو تساوي خمس سنوات، المأخوذ بعين الاعتبار في حساب الأموال الذاتية التكميلية، لا يجوز أن يتجاوز 50% من مجموع الأموال الذاتية الأساسية. ويتقلص هذا المبلغ تبعا لخصم سنوي بواقع 20%، خلال السنوات الخمسة الأولى التي تسبق أجل الاستحقاق النهائي.

4.2.1 – مواصلة البنوك تدعيم أموالها الذاتية

للاستجابة للمتطلبات التنظيمية الجديدة، التي تنص على رفع معامل الملاءة بواقع 10% ابتداء من دجنبر 2008، قامت البنوك، مدفوعة بالنتائج الجيدة المحققة سنة 2007، بتعزيز أموالها الذاتية التي سجلت ارتفاعا بنسبة 22% لتبلغ 55 مليار درهم. ويعزى هذا النمو إلى تزايد الاحتياطيات بنسبة 22،5% والرأسمال بنسبة 6% وكذلك إلى انخفاض المُرَحَّلات من جديد بعجز. ومقارنة مع مجموع الأصول، بلغت الأموال الذاتية 7،3%، بزيادة بواقع 0،4 نقطة.

3.1 – ارتفاع ملموس لتعهدات خارج الحصيلة ارتباطا بتطبيق مقتضيات اتفاقية بازل الثانية

تتكون تعهدات خارج الحصيلة الموجودة لدى البنوك أساسا من التعهدات بالتمويل الممنوحة لمؤسسات الائتمان و/أو الزبائن أو المستلمة منهم، وهي في شكل اعتمادات مؤكدة على الخصوص. كما تشمل أيضا التعهدات بالضمان الممنوحة لمؤسسات الائتمان و/أو الزبائن أو المستلمة منهم، وكذلك التعهدات المرتبطة بعمليات الصرف والمنتجات المشتقة.

وقد أثرت مقتضيات اتفاقية بازل الثانية، التي تعتمد مفهوما واسع النطاق للجزء غير المستعمل من التعهدات بالتمويل الممنوحة، في طريقة حساب هذه التعهدات، مساهمة بذالك في ارتفاع ملحوظ لمبلغها.

ومن جهة أخرى، ساهمت المتطلبات التنظيمية المتعلقة بمعامِل السيولة ومعامل توزيع المخاطر في ارتفاع التعهدات بالتمويل وبالضمان التي استلمتها البنوك.

وفي هذا السياق، ارتفعت التعهدات بالتمويل الممنوحة، والتي بلغت 73،3 مليار درهم، بنسبة 30%، مقابل 75% خلال السنة الماضية. وضمن هذا المبلغ، وصل إجمالي التعهدات الممنوحة للزبائن 70،5 مليار، وهو ما يمثل ارتفاعا بواقع 28،4%. أما بالنسبة للتعهدات لفائدة مؤسسات الائتمان، فقد تضاعفت تقريبا لتصل إلى حوالي 3 ملايير درهم.

أما التعهدات بالضمان، فقد عرفت زيادة بنسبة 24% لتصل إلى 84 مليار درهم، بما في ذلك 58،6 مليار تم التوصل بها من الزبائن والباقي من مؤسسات الائتمان ومثيلاتها.

وبلغت التعهدات بالتمويل المستلمة 5،1 مليار درهم، مسجلة ارتفاعا بواقع 41%. وموازاة مع ذلك، ارتفعت التعهدات بالضمان المستلمة، بنسبة 21% لتصل إلى 55،6 مليار درهم.

وبالنسبة لإجمالي تعهدات البنوك المقومة بالعملة عند الشراء والبيع، فقد انخفض بواقع 2،4% ليبلغ 56 مليار درهم. وتراجعت العمليات بالناجز بواقع 12،4% لتبلغ 13،2 مليار، بينما ارتفع مبلغ العمليات الآجلة بواقع 1،2% ليصل إلى 43،2 مليار درهم.

وتقلصت التعهدات المتعلقة بالمنتجات المشتقة بنسبة 44% لتبلغ 6 ملايير درهم، ارتباطا بتراجع خيارات الصرف بنسبة 63% إلى 3،8 مليار. وقد قدمتها البنوك لفائدة الفاعلين الاقتصاديين لتغطية مخاطر الصرف المرتبطة بعملياتها التجارية أو مخاطر التمويل الخارجي.

2 - تسجيل نتائج جيدة على مستوى البنوك على الرغم من تراجعها الطفيف

حققت جميع البنوك نتائج صافية مربحة، رغم أنها تراجعت على العموم مقارنة مع سنة 2007، وخاصة بسبب تباطؤ ارتفاع العائد البنكي الصافي وانخفاض نتيجة الاستغلال غير البنكية.

ويعرض الرسم البياني التالي هذه التطورات و ذالك خلال تحليل أهم الأرصدة الوسيطة للتدبير.

الرسم الياني رقم 17: تطور الأرصدة الوسيطة للتدبير لدى البنوك بملايين الدراهم

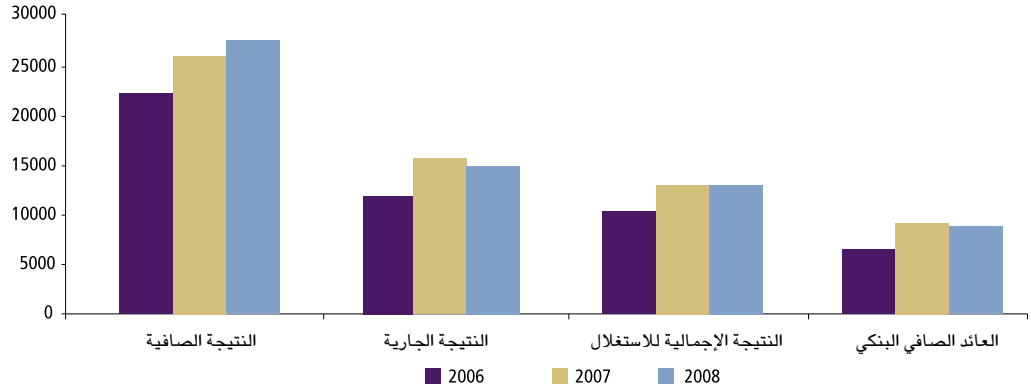

1.2 – ارتفاع العائد الصافي البنكي بوتيرة أدنى

ارتفع العائد الصافي البنكي، الذي بلغ 27،2 مليار درهم، بنسبة 4،7% مقابل 17،6% خلال السنة الماضية. ويعزى هذا التدني إلى التباطؤ الذي عرفته نسبة نمو هامش الفائدة وهامش العمولات وكذا إلى انخفاض نتيجة عمليات السوق.

الرسم البياني رقم 18: تطور حصة هامش الفائدة، وهامش العمولات ونتيجة عمليات السوق في العائد الصافي البنكي للبنوك

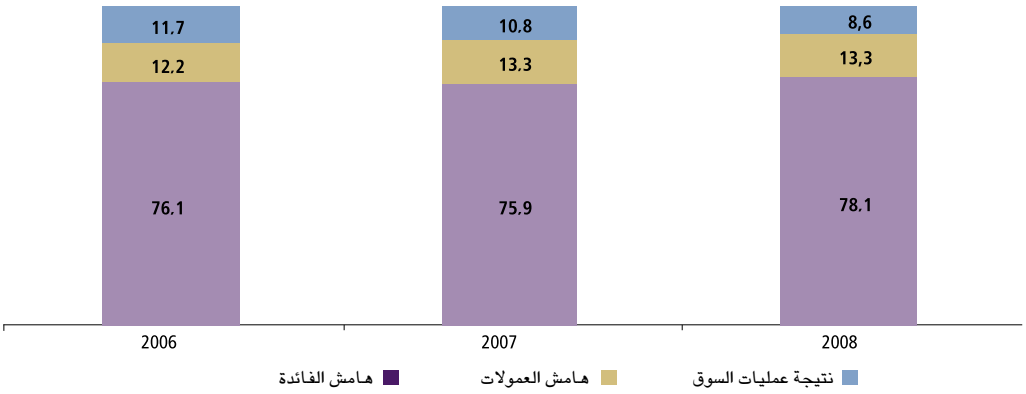

بلغ هامش الفائدة، الذي يمثل 78% من العائد الصافي البنكي، 21،3 مليار درهم، في ارتفاع بنسبة 10،7%، مقابل 15،2%، ارتباطا بنمو الفوائد المؤداة بواقع 27% والفوائد المتلقاة بنسبة 14%.

وتراجع الناتج الصافي للفوائد برسم العمليات المنجزة مع مؤسسات الائتمان ومثيلاتها بنسبة 19% ليبلغ 1،7 مليار، بفعل ارتفاع الفوائد المؤداة بنسبة 46%، وهو ما يمثل ثمانية أضعاف وتيرة نمو الفوائد المستلمة.

وفي ما يخص العمليات المنجزة مع الزبائن، فقد أفرزت ناتجا صافيا للفوائد بقيمة 16،6 مليار درهم، في ارتفاع بنسبة 30%. ويرتبط هذا التطور بنمو الفوائد المحصل عليها بنسبة 27% لتصل إلى 24،8 مليار درهم والفوائد الممنوحة بنسبة 21% لتبلغ 8،2 مليار درهم.

أما النتيجة الصافية للفوائد برسم سندات الدين، فقد تراجعت بنسبة 35،5% لتصل إلى 3،4 مليار درهم نتيجة بالخصوص لانخفاض الفوائد والمنتوجات المماثلة برسم سندات الدين المملوكة (بما في ذلك فائض قيمة تفويت سندات الدين) بنسبة 20،7% لتصل إلى 5،2 مليار درهم، الذي واكبه ارتفاع للتحملات برسم سندات الدين المُصدرة بنسبة 70% لتبلغ 1،4 مليار درهم.

ووصل هامش العمولات، الذي ارتفع بنسبة 4،7% مقابل 28،7% سنة من قبل، إلى 3،6 مليار درهم، مما يمثل 13،3% من العائد الصافي البنكي، حيث تميزت سنة 2007 بنشاط أكبر على مستوى البورصة ومجال الاستشارة.

وسجلت العمولات المحصل عليها مقابل تقديم الخدمات، والتي ارتفعت بواقع 6،3% لتصل إلى 3،6 مليار درهم، تطورات مختلفة حسب مكوناتها. فارتباطا بنمو عمليات فتح حسابات جديدة للزبناء وأدوات الاكتتاب، ارتفعت العمولات الخاصة بوسائل الأداء بنسبة 15،7% لتبلغ 1،1 مليار فيما تزايدت العمولات المتعلقة بتدبير الحسابات بواقع 18،6% لتصل إلى 701،8 مليون درهم. وقد مثل هذان النوعان من العمولات أكثر من نصف العمولات المحصل عليها. وبلغت العمولات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة بالقروض، التي مثلت 10% من المجموع، 373 مليون درهم، في ارتفاع بنسبة 24%. وعلى العكس، عرفت العمولات المحصل عليها برسم العمليات المتعلقة بالسندات وبرسم أنشطة الاستشارة والمساعدة، والتي تأثرت بتباطؤ أنشطة البورصة سنة 2008، تراجعا ملحوظا حيث انخفضت الأولى بنسبة 21% لتبلغ 156 مليون درهم والثانية بنسبة 33% لتبلغ 110 مليون درهم.

وعرفت العمولات الصافية عن التعهدات بالتمويل والضمان بدورها نموا بواقع 9،7% لتصل إلى 713 مليون درهم بينما انخفضت العمولات عن عمليات الصرف بواقع 13% لتبلغ 208 مليون درهم.

وتراجعت نتيجة عمليات السوق بفعل تأثير مختلف التصحيحات التي عرفتها القيم والمؤن المتعلقة بها نتيجة انخفاض أسعار الأصول المالية، بنسبة 16% لتصل إلى 2،3 مليار درهم، مما قلص حصتها ضمن العائد الصافي البنكي بواقع 2،2 نقطة إلى 8،6%. ويرجع هذا الأداء السلبي على الخصوص إلى انخفاض نتيجة العمليات المرتبطة بسندات التوظيف من 1،6 مليار إلى 354 مليون درهم.

2.2 – انخفاض النتيجة الإجمالية للاستغلال بالنسبة للبنوك في غياب نتائج استثنائية

بلغت التكاليف العامة للاستغلال، مدفوعة بتواصل الاستثمارات المنبثقة من استراتيجية توسع العديد من البنوك، 13 مليار درهم، أي بزيادة بنسبة 7،7 % مقابل 13% سنة من قبل. وأخذا بعين الاعتبار تباطؤ نمو العائد الصافي البنكي، ارتفع معامل الاستغلال بواقع 1،3 نقطة ليصل إلى 47،8%.

وتزايدت التحملات المتعلقة بالمستخدمين، والتي تمثل 51% من مجموع التحملات العامة، بنسبة 5،4% لتصل إلى 6،6 مليار درهم. و يعزى ذالك إلى تعزيز صفوف المستخدمين في البنوك. كما ارتفعت التحملات الخارجية أيضا بواقع 10،4% لتصل إلى 4،5 مليار. أما في ما يخص المخصصات لاستخمادات المستعقرات غير المجسدة والمجسدة، فقد عرفت زيادة بنسبة 8،4% لتصل إلى 1،3 مليار درهم.

الرسم البياني رقم 19: تطور النتيجة الإجمالية للاستغلال والمعامل المتوسط للاستغلال لدى البنوك

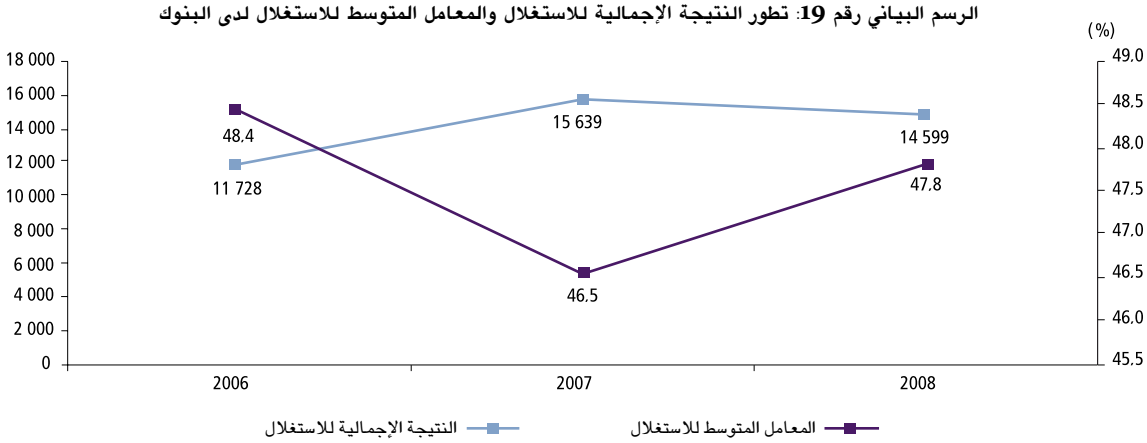

انخفضت النتيجة الإجمالية للاستغلال، التي بلغت 14،6 مليار درهم، بواقع 6،7%، حيث إن نتيجة سنة 2007 كانت قد ارتفعت بفعل العمليات المتعلقة بالمستعقرات المالية. ودون الأخذ بعين الاعتبار هذه النتيجة الاستثنائية، سجلت النتيجة الإجمالية للاستغلال نموا بحوالي 1%.

3.2 – تراجع طفيف في النتيجة الجارية والعائد الصافي على إثر ارتفاع تكلفة المخاطر

ارتفعت المخصصات الصافية من استردادات المؤن للديون المعلقة الأداء بنسبة 91% لتبلغ 2،3 مليار درهم إثر ارتفاع المخصصات بواقع 808 مليون درهم وانخفاض استردادات المؤن بما قدره 263 مليون درهم.

أما في ما يتعلق بباقي المخصصات الصافية من استردادات المؤن، فقد بلغت 445– مليون درهم، مقابل 1،5 مليار في سنة 2007؛ وقد همت ثلاثة أرباعها المخصصات برسم المؤن للاستثمار.

وقد امتص مجموع هذه المخصصات 12،4% من النتيجة الإجمالية للاستغلال، مقابل 9،9% سنة من قبل.

وانخفضت النتيجة الجارية بواقع 1،5%، لتبلغ 12،8 مليار درهم فيما انتقلت النتيجة غير الجارية، التي ظلت سلبية، من 330 إلى 197 مليون درهم.

الرسم البياني رقم 20: تطور تكلفة مخاطر لدى البنوك

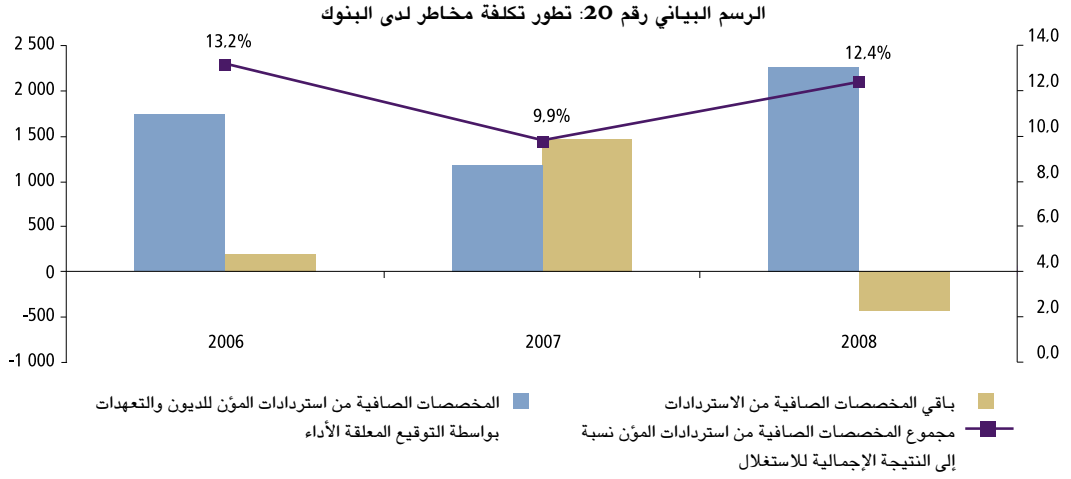

وفي المحصلة، بلغت النتيجة الصافية للبنوك 8،6 مليار درهم، مسجلة انخفاضا بنسبة 4%، مقارنة مع نهاية سنة 2007. وهكذا، بلغ عائد الأصول 1،20% مقابل 1،48% وتراجع عائد الرأسمال من 20،62% إلى 16،69%.

وارتفع الربح الصافي المتراكم للبنوك بواقع 10،5% بفعل تأثره بفوائض القيمة الاستثنائية التي حققتها بعض البنوك سنة 2007.

4.2 – استمرار انخفاض الهامش الإجمالي للوساطة

انخفض الهامش الإجمالي للوساطة لدى البنوك، الذي يمثل الفرق بين متوسط ربحية الاستخدامات ومتوسط تكلفة الموارد، بواقع 42 نقطة أساس ليبلغ 3،18%، بسبب الأثر المزدوج لانخفاض ربحية الاستخدامات بواقع 24 نقطة أساس ليصل إلى 5،11% وارتفاع متوسط تكلفة الموارد بواقع 18 نقطة أساس ليبلغ 1،93%.

وحققت الديون على الزبناء ربحية بلغت 5،85%، في ارتفاع بواقع 3 نقط أساس، بينما تزايد متوسط تكلفة الودائع بواقع 11 نقطة أساس ليصل إلى 1،52%.

الرسم البياني رقم **21**: تطور الهامش الإجمالي للوساطة لدى البنوك (%)

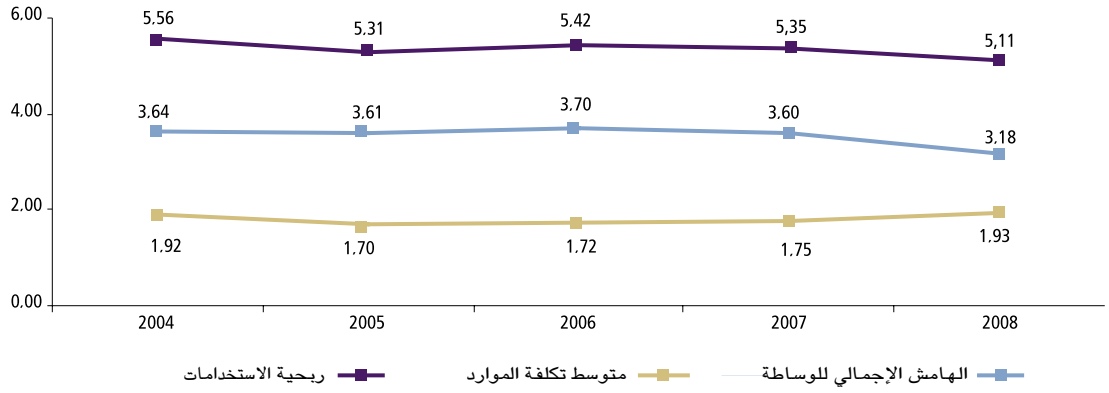

الرسم البياني رقم **22**: تطور العائد الصافي البنكي والمصاريف العامة والمخصصات الصافية من استردادات المؤن للديون المعلقة الأداء، مقارنة مع متوسط الاستخدامات (بالنسبة المئوية)

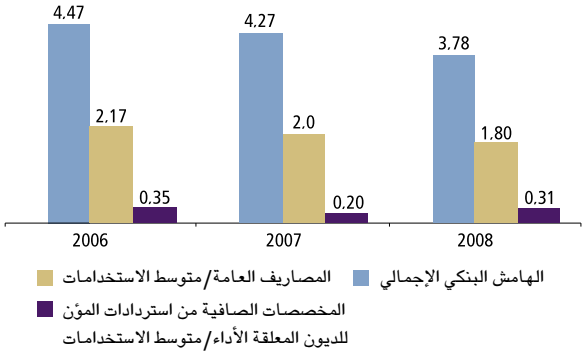

وبلغ الهامش البنكي الإجمالي، الذي يساوي الفرق بين العائد الصافي البنكي ومعدل الاستخدامات، 3،78%، في انخفاض بواقع 0،49 نقطة. وقد امتصته المصاريف العامة بنسبة 1،8% مقابل 2% وتكلفة مخاطر الائتمان بنسبة 0،31% بدل 0،20% سنة 2007.

III. نشاط شركات التمويل ونتائجها

في ظل محيط اقتصادي وطني مشجع، واصل نشاط شركات التمويل، خلال سنة 2008، ديناميته مدعوما بالطلب المتزايد على القروض.

1 - تواصل نمو نشاط شركات التمويل بوتيرة مطردة

1.1 – تنامي استخدامات شركات التمويل بنفس الوتيرة المسجلة لدى البنوك

في نهاية سنة 2008، ارتفع حجم نشاط شركات التمويل، الذي بلغ في المجموع 74،3 مليار، بنسبة 17% مقابل 25% سنة قبل ذلك. وحققت هذه الشركات مبلغا جاريا إجماليا للقروض بقيمة 72،7 مليار، في ارتفاع بواقع 17% مقابل 18،7% خلال السنة الماضية. ومثل المبلغ الجاري للديون المعلقة الأداء 9،1% من القروض، في انخفاض بواقع 1،1 نقطة. وقد تمت تغطية 84% من هذه الديون بالمؤن.

وبقي مستوى نشاط شركات قروض الاستهلاك في مستوى مرتفع، مدعوما بطلب الأسر، على الرغم من تراجعه مقارنة مع السنة السابقة. فقد بلغ مجموع أصول هذه الشركات 38 مليار درهم، في ارتفاع بنسبة 13،7%، مقابل 25،7%.

تطور استخدامات شركات قروض الاستهلاك

(بملايين الدراهم)

الأصول[1]	2006	2007	2008	2008/2007 % التغير
ديون على مؤسسات الائتمان ومثيلاتها	526	1 214	868	-28.5
ديون على الزبناء	24 672	29 868	34 698	16.2
بما في ذلك عمليات الكراء مع خيار الشراء	6 148	8 474	7 082	-16.4
محفظة السندات	2	333	483	45.0
قيم مستعقرة	585	601	630	4.8
أصول أخرى	835	1 457	1 371	-5.9
المجموع	**26 620**	**33 473**	**38 050**	**13.7**

وارتفع المبلغ الجاري الإجمالي للقروض التي وزعتها هذه الشركات والبالغ 38،4 مليار درهم بنسبة 14،8% مقابل 17،9% سنة 2007. ويعود هذا التباطؤ إلى تراجع نشاط الكراء مع خيار الشراء ارتباطا بتأثير المقتضيات الضريبية الجديدة الواردة في قانون المالية لسنة 2008. وهكذا، انخفض المبلغ الجاري الخاص بهذا الجزء بواقع 16،4% ليبلغ 7 ملايير درهم، بعد أن حقق ارتفاعا بنسبة 37،8% سنة 2007.

وطبقا للمعطيات الصادرة عن الجمعية المهنية لشركات التمويل، فقد عرفت السلفات غير المخصصة، التي تمثل 60% من قروض الاستهلاك، ارتفاعا بنسبة 14% لتصل إلى 22 مليار درهم. وتتألف في معظمها من سلفات شخصية. كما ارتفع المبلغ الجاري للقروض المخصصة، الذي تمثل قروض شراء السيارات 90% منه وقروض التجهيز المنزلي 10% منه، بنسبة 24% ليصل إلى 13،7 مليار درهم.

1 خالصة من الاستخمادات والمؤن

وبلغ المبلغ الجاري للديون المعلقة الأداء 4،5 مليار، وهو ما يمثل نسبة 11،8% مقابل 12،6% سنة قبل ذلك. ووصلت نسبة تغطية هذه الديون بالمؤن إلى 84%.

كما عرف حجم نشاط شركات القرض الإيجاري، الذي وصل إلى 32 مليار درهم، ارتفاعا بنسبة 21% ، مقابل 24،8% في السنة السابقة .

تطور استخدامات شركات القرض الإيجاري

(بملايين الدراهم)

الأصول[1]	2006	2007	2008	2008/2007 التغير %
مستحقات برسم القرض الإيجاري	20 691	25 158	30 300	20.4
ديون أخرى على الزبناء	74	70	74	5.7
محفظة السندات	35	31	32	3.2
أصول أخرى	427	1 238	1 618	30.7
المجموع	**21 227**	**26 497**	**32 024**	**20.9**

الرسم البياني رقم 23: تطور عمليات القروض الإيجارية المنقولة والعقارية لدى شركات قروض الإيجار (بملايين الدراهم)

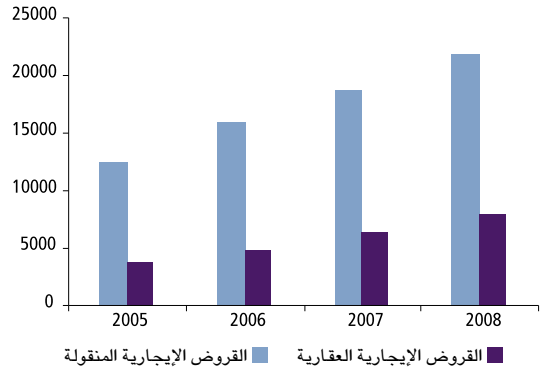

وعرفت عمليات القرض الإيجاري الخاص بالمنقولات، التي تبلغ حصتها 74%، زيادة بنسبة 19% لتصل إلى 22 مليار درهم.

وتزايد نشاط القرض الإيجاري العقاري بواقع 25،2% ليبلغ 8 ملايير درهم، ارتباطا بنمو العقارات المخصصة للمكاتب.

أما في ما يخص الديون المعلقة الأداء لدى شركات القرض الإيجاري، فقد بلغت 1،8 مليار درهم، وهو ما يمثل 5،6% مقابل 6،4 % في السنة السابقة. وقد تمت تغطية 82% من هذه الديون بالمؤن.

2.1 – الاقتراض من البنوك هو المصدر الأساسي لموارد شركات التمويل

لا يزال الاقتراض من البنوك يهيمن على موارد شركات التمويل، حيث بلغت حصته 71%، بينما واصلت حصة سندات الدين المصدرة منحاها التنازلي إذ بلغت 5%.

1 خالصة من الاستخمادات والمؤن

تطور موارد شركات قروض الاستهلاك (بملايين الدراهم)

الخصوم	2006	2007	2008	2008/2007 التغير(%)
ديون تجاه مؤسسات الائتمان ومثلاتها و ومثيلاتها	15 969	21 740	26 096	20.0
ديون تجاه الزبناء	473	541	467	-13.7
سندات دين مصدرة	3 405	2 558	2 318	-9.4
أموال ذاتية	2 861	3 290	3 995	21.4
خصوم أخرى	693	733	848	15.7
النتيجة الصافية	3 219	4 611	4 326	-6.2
المجموع	**26 620**	**33 473**	**38 050**	**13.7**

ويتكون أكثر من ثلثي موارد شركات قروض الاستهلاك من الاقتراضات من البنوك؛ حيث ارتفع المبلغ الجاري لهذه الأخيرة بنسبة 20% ليصل إلى 26 مليار درهم. وتراجع المبلغ الجاري لسندات الدين المصدرة، الذي يمثل 6% من الموارد، بنسبة 9،4 % ليصل إلى 2،3 مليار درهم.

وتعززت الأموال الذاتية، دون الأخذ بعين الاعتبار نتيجة السنة المالية، بواقع 21،4% لتبلغ 4 ملايير درهم ، أي 10،5% من إجمالي الأصول.

تطور موارد شركات القرض الإيجاري (بملايين الدراهم)

الخصوم	2006	2007	2008	2008/2007 التغير(%)
ديون تجاه مؤسسات الائتمان ومثيلاتها	15 444	20 753	25 987	25.2
ديون تجاه الزبناء	552	205	750	265.9
سندات دين مصدرة	2 278	1 660	1 460	-12.0
أموال ذاتية	1 214	1 387	1 630	17.5
خصوم أخرى	1 451	2 104	1 780	-15.4
النتيجة الصافية	288	388	417	7.5
المجموع	**21 227**	**26 497**	**32 024**	**20.9**

ارتفعت الديون البنكية التي حصلت عليها شركات القرض الإيجاري، والتي مثلت حوالي 81% من الموارد، بنسبة 25،2 % لتصل إلى 26 مليار درهم. أما سندات الدين المصدرة، التي وصل مبلغها الجاري إلى 1،5 مليار دولار، فقد انخفضت بواقع 12%.

كما ارتفعت الأموال الذاتية، دون الأخذ بعين الاعتبار نتيجة السنة المالية، بنسبة 17،5% لتصل إلى 1،6 مليار دولار، وتمثل 5% من إجمالي الأصول، وهو نفس المستوى الذي حققته خلال السنة السابقة.

2 - تطور متباين في الأرصدة الوسيطة للتدبير لدى شركات التمويل

الرسم البياني رقم 24: تطور الأرصدة الوسيطة للتدبير لدى شركات التمويل

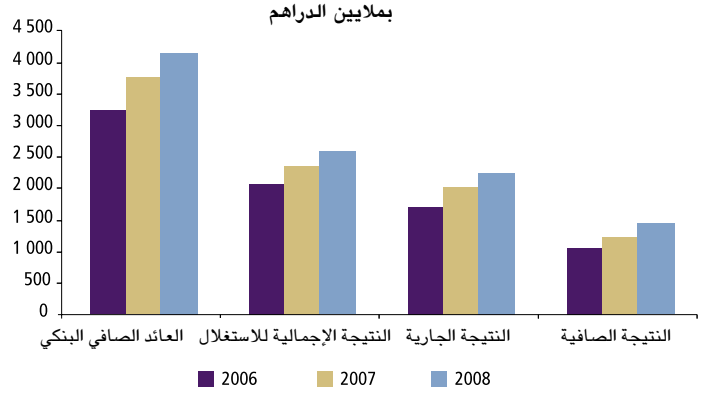

على الرغم من تباطؤ وتيرة نمو العائد الصافي البنكي، حققت شركات التمويل، في نهاية سنة 2008، ربحا صافيا إجماليا بقيمة 1،5 مليار درهم، في ارتفاع بنسبة 18%، مقابل 15،2% سنة من قبل.

وارتفع العائد الصافي البنكي، البالغ 4،1 مليار درهم، بنسبة 10% مقابل 16%. وبلغت التكاليف العامة للاستغلال 1،7 مليار درهم، بزيادة قدرها 11% ، مما أسفر عن متوسط معامل الاستغلال بنسبة 40%، دون تغيير مقارنة مع السنة السابقة.

وقد وصلت النتيجة الإجمالية للاستغلال، التي ارتفعت بنسبة 9،7%، إلى 2،6 مليار درهم، وامتصت المخصصات الصافية من استردادات المؤن 13% بعد 14% سنة 2007.

وسجلت الخصصات الصافية من استردادات المؤن الخاصة بالقروض المعلقة الأداء، عند تحليلها بصرف النظر عن غيرها، ارتفاعا بواقع 50% لتبلغ 318 مليون درهم ، مقابل انخفاض بنسبة 38% في السنة الماضية.

وبلغ عائد أصول شركات التمويل 2%، وهو نفس المستوى المسجل سنة 2007، بينما انخفض عائد الرأسمال بواقع 1،3 نقطة ليصل إلى 22،4%.

أما مجمعات نتيجة شركات التمويل، فقد تطورت بشكل متباين حسب نوعيتها و يتعلق الأمر هنا بكل من شركات قروض الاستهلاك و شركات القروض الإيجارية.

الرسم البياني رقم 25: تطور الأرصدة الوسيطة للتدبير لدى شركات قروض الاستهلاك

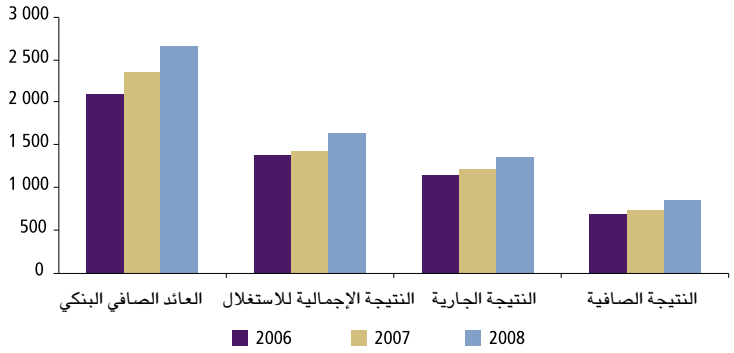

حققت شركات قروض الاستهلاك عائدا صافيا بنكيا بقيمة 2،6 مليار درهم، في ارتفاع بواقع 13% مقابل 11،4%. ويعزى هذا التطور إلى نمو هامش الفائدة وهامش العمولات، وذلك على الرغم من التراجع الواضح لعمليات الكراء مع خيار الشراء.

ورغم المنافسة المتزايدة التي يشهدها القطاع، فقد بلغ هامش الفائدة 1،8 مليار درهم، أي بزيادة بنسبة 14% بعد نمو الفوائد المحصل عليها بنسبة 17% والفوائد الممنوحة بنسبة 23%. وارتفع هامش العمولات، من جانبه، بنسبة 77% ليصل إلى 221 مليون درهم، وهو ما يساوي 8% من العائد الصافي البنكي.

وانخفضت نتيجة عمليات الكراء مع خيار الشراء بواقع 9% لتبلغ 521 مليون درهم، بعد زيادة بنسبة 14% خلال السنة الماضية، ارتباطا بانخفاض المبلغ الجاري لهذه العمليات.

وبلغت التكاليف العامة للاستغلال 1،1 مليار درهم، في ارتفاع بنسبة 11،4% ، مقابل 16،6%، حيث يسجّل متوسط معامل الاستغلال نسبة 41،3%. وهكذا، ارتفعت النتيجة الإجمالية للاستغلال، البالغة 1،6 مليار، بنسبة 14،6% بدل 4،8% سنة 2007.

وبعد انخفاض المخصصات الصافية من استردادات المؤن بنسبة 4% سنة 2007، عرفت زيادة بواقع 32% لتبلغ 287 مليون درهم، ممثلة بالتالي حوالي 18% من النتيجة الإجمالية للاستغلال. أما المخصصات الصافية من استردادات المؤن، فقد بلغت وحدها 263 مليون درهم، أي بزيادة 72% مقابل تراجع بوتيرة 36%.

أما النتيجة الصافية، فقد بلغت 848 مليون درهم، في ارتفاع بوتيرة 15،7% مقابل 5،8%. وحقق عائد الأصول 2،2%، دون تغيير مقارنة مع السنة السابقة بينما بلغ عائد الرأسمال 21،4 % مقابل 23،3%.

الرسم البياني رقم 26: تطور الأرصدة الوسيطة للتدبير لدى شركات القرض الإيجاري

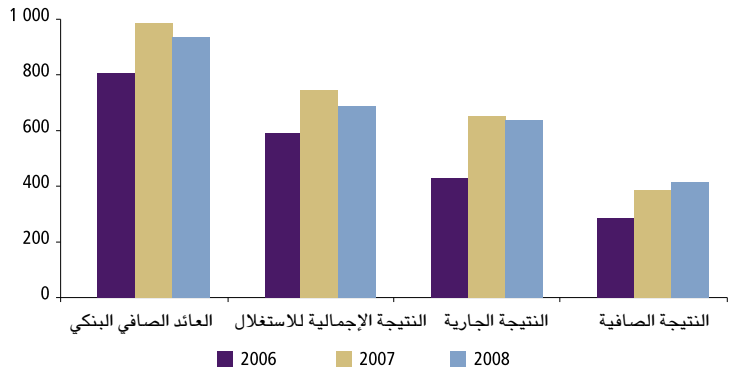

على الرغم من ارتفاع نشاط شركات القرض الإيجاري، فقد تراجع عائدها الصافي البنكي بنسبة 4،7% ليصل إلى 938 مليون درهم. ونتج هذا التطور عن نمو الفوائد الممنوحة بواقع 23%، ارتباطا بارتفاع تكلفة إعادة التمويل، وانخفاض بنسبة 8،5% في الفوائد المحصل عليها، وذلك بسبب المنافسة القوية جدا. وفي المقابل، تزايدت نتيجة عمليات القرض الإيجاري، البالغة 2 ملايير درهم، بنسبة 9،5 % بدلا من 19%.

وبلغت التكاليف العامة للاستغلال 250 مليون درهم، وهو ما يمثل ارتفاعا بنسبة 7،4%، مقابل 8،1%. وهذا ما أسفر عن بلوغ متوسط معامل الاستغلال نسبة 27% بزيادة 3 نقط مقارنة مع سنة 2007.

وتراجع العائد الصافي البنكي بنسبة 7،7% ليصل إلى 688 مليون درهم وبلغ إجمالي المخصصات الصافية من استردادات المؤن 49 مليون مقابل 92 مليون درهم، مما جعله يمتص 7،2% من النتيجة الإجمالية للاستغلال مقابل 12،3%. وبلغت المخصصات الصافية من استردادات المؤن الخاصة بالقروض المعلقة الأداء وحدها، التي بلغت 61 مليون درهم، أي زيادة بواقع 33% بعد انخفاض بنسبة 56% سنة 2007.

أما بالنسبة للنتيجة الصافية لشركات القرض الإيجاري، فقد بلغت 417 مليون درهم، في ارتفاع بواقع 7،5%، مقابل34،7%. وبالتالي، بلغ عائد الأصول 1،3% مقابل 1،5% سنة 2007 بينما تراجع عائد الرأسمال إلى 25،6%، بدل 28% سنة 2007.

IV. نشاط البنوك الحرة ونتائجها

عرف مجموع أصول البنوك الحرة، التي تبلغ قيمتها الإجمالية 21 مليار درهم، زيادة بحوالي 60%، مما جعلها تمثل قرابة 3% من مجموع حصيلة البنوك.

الإطار رقم 6 : الإطار المنظم للبنوك الحرة

تخضع البنوك الحرة لمقتضيات القانون رقم 58-90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة.

وطبقا لهذا القانون، تعتبر مؤسسةً بنكية حرة كل شخص معنوي يوجد مقره في منطقة مالية حرة (offshore) ويمارس بصورة معتادة ورئيسية عمليات بنكية، بعملات أجنبية قابلة للتحويل، مع غير المقيمين. وقد تم توسيع نشاطها ليشمل بعض العمليات مع المقيمين المرخص لهم وفقا لقانون الصرف.

وتستفيد البنوك الحرة، التي تُعتمد بقرار من وزير المالية وبعد استشارة بنك المغرب، من أنظمة ضريبية وجمركية خاصة تمنحها عدة مزايا.

وهي تخضع منذ سنة 2006، بموجب القانون البنكي، لمراقبة بنك المغرب.

وقد تميزت بنية استخدامات البنوك الحرة، خلال سنة 2008، بانخفاض حصة الديون على الزبناء التي تراجعت إلى 48% من المجموع، مقابل 56% سنة 2007. ووصل مبلغها الجاري إلى 10 ملايير درهم رغم أنه ارتفع بنسبة 35%.

وفي ما يخص الديون المستحقة على مؤسسات الائتمان ومثيلاتها، والتي تعززت حصتها بواقع 9 نقط لتصل إلى 38%، فقد ارتفعت بأكثر من الضعف لتصل إلى 8 ملايير درهم. أما المبلغ الجاري للقروض المعلقة الأداء لدى البنوك الحرة، فقد بلغ حوالي 28 مليون درهم، أي 0،28% من إجمالي القروض. كما عرفت العمليات على السندات زيادة بواقع 46% لتصل إلى 2،8 مليار درهم، أي حوالي 13% من إجمالي الاستخدامات، دون تغيير ملحوظ مقارنة مع سنة 2007.

وارتفع إجمالي الديون تجاه البنوك، الذي بلغت حصته 91% من مجموع الموارد، بنسبة 63% ليصل إلى أكثر من 19 مليار درهم، مقابل زيادة بواقع 12% سنة 2007. أما الودائع المتلقاة من الزبناء، والبالغة 1،4 مليار درهم، فقد نمت بنسبة 21% وبلغت حصتها ضمن مجموع الموارد قرابة 7% مقابل 8،5% سنة 2007.

وبلغت التعهدات بالتمويل الممنوحة 21 مليون درهم، أي في ارتفاع بنسبة 16% مقارنة مع السنة المالية السابقة. وموازاة مع ذلك، انخفضت التعهدات بالضمان بنسبة 16% لتصل إلى ملياري درهم. وبلغت التعهدات بالتمويل المستلمة 1،6 مليار درهم، مقابل 85 مليون سنة قبل ذلك. وفي ما يتعلق بالتعهدات بالضمان المستلمة، فقد بلغت 7،5 مليار درهم، مسجلة زيادة بنسبة 51% مقارنة مع السنة المالية السابقة.

وبلغت النتيجة الصافية المتراكمة للبنوك الحرة 105 مليون درهم، مسجلة بذالك زيادة بنسبة 2،3% بالمقارنة مع سنة 2007.

V. نشاط جمعيات القروض الصغرى و نتائجها

تباطأت وتيرة نمو نشاط قطاع القروض الصغرى سنة 2008، لتضع بذلك حدا لمستويات النمو الاستثنائية المسجلة خلال السنوات الأخيرة. و قد واكب هذا التطور نمو في القروض المعلقة الأداء والقيم غير المؤداة.

فقد عرف المبلغ الجاري للقروض الممنوحة للزبناء، الذي يمثل 80% من مجموع الأصول، نموا محدودا بواقع 3% ليصل الى 5،7 مليار درهم، مقابل زيادات بنسبة 125% و 58% على التوالي خلال سنتي 2006 و2007. و يرتبط هذا التباطؤ أساسا بارتفاع نسبة المحفظة ذات المخاطر، الشيء الذي دفع بالجمعيات إلى التقليص من نشاطها.

وبالفعل، ارتفعت القروض المعلقة الأداء بنسبة 131 % لتصل إلى ما يقارب 300 مليون درهم. وانتقلت حصتها في إجمالي القروض من 2،4% إلى 5،3% وبلغت تغطيتها بالمؤن 68%.

ويعزى هذا التدهور بالخصوص إلى ضعف آليات المراقبة وأنظمة المعلومات، وإلى حجم الديون المتبادلة وكذا إلى التغييرات التي طرأت على تكوين محفظات الجمعيات.

وبالتالي، تراجع حجم القروض التضامنية لفائدة القروض الفردية، التي بلغت حصتها 40%، مقابل 21% قبل سنتين. وبالمثل، بلغت نسبة تمويل قروض السكن الاجتماعي، وهو نشاط تم الترخيص له مؤخرا، 14% من المحفظة الإجمالية.

وعلى الرغم من انخفاض عدد الزبناء النشيطين بنسبة 11%، ليصل عددهم إلى حوالي 1.250.000 مستفيد، انتقل متوسط المبلغ الجاري للقروض لكل زبون من 2.400 درهم الى 5.000 درهم بين سنتي 2006 و2008. في نفس الوقت، سجلت المحفظة تراجع حصة النساء من الزبناء من 60% إلى 54% خلال نفس الفترة.

وارتباطا بتراجع نشاط القطاع، فإن نسبة الديون لدى المؤسسات المالية، أي ما يعادل 75% من مجموع الموارد، لم ترتفع إلا بنسبة 7% لتصل إلى 5 مليار درهم، مقابل 71% سنة 2007. و بما أن البنوك المحلية تساهم بنسبة 82% من هذه الديون، فإنها ما تزال تشكل الممول الرئيسي لهذه الجمعيات المختصة في توزيع القروض الصغرى.

وبفضل إصدار جمعيتين لديون ثانوية، ارتفعت الأموال الذاتية ومثيلاتها بنسبة 12% لتصل إلى1،4 مليار درهم، ممثلة بذلك 20% من مجموع الموارد.

وفي المقابل، انخفض الربح الصافي للقطاع بواقع 91%، ليبلغ 25 مليون درهم، بفعل العجز التراكمي لجمعيتين، والذي بلغ 113 مليون درهم.

VI. نشاط البنوك و نتائجها على أساس مجمع

ابتداء من فاتح يناير 2008، أصبحت مؤسسات الائتمان ملزمة باستعمال المعايير المحاسبية الدولية (المعايير المحاسبية الدولية / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية(IAS/IFRS)) من أجل إعداد حساباتها المجمعة. وقد كان لتطبيق هذه المعايير أثر ملحوظ على بنية الحصيلات البنكية وتطور البنود الرئيسية للأصول والخصوم.

ففي سنة 2008، نشرت ثمان مجموعات بنكية، التي تمثل ما يقارب 90% من إجمالي أصول النظام البنكي، بياناتها المالية المجمعة وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

الإطار رقم 7 : الآثار الرئيسية لعملية الانتقال إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)

تتجلى أبرز التغييرات، التي لوحظت إثر تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، في تقييم بعض الأصول حسب قيمتها الحقيقية، و في طرق تقليص القروض والديون، كما تتجلى في توسيع نطاق التجمع.

وهكذا، فقد عرفت الحصيلات البنكية تعديلا في بنيتها وزيادة ملموسة في مبالغها الإجمالية. فقد انخفضت حصة التوظيفات المحصلة إلى أجل استحقاقها لفائدة الأدوات المالية حسب القيمة العادلة لكل نتيجة. ومع ذلك، فإن القروض والديون على الزبناء، التي يتم تقييمها بالتكلفة المستخمدة حسب طريقة معدل الفائدة الفعلي، لا تزال تهيمن على الاستخدامات.

أما الرساميل الذاتية، فلم تعرف أي تطور يذكر، بفعل محايدة الآثار الإيجابية والسلبية لعمليات إعادة المعالجة بشكل إجمالي.

القيمة العادلة: يقصد بالقيمة العادلة المبلغ الذي يمكن أن تبادل به الأصول أو الخصوم المسددة، بين أطراف مطلعة، موافقة، وتعمل في ظل شروط المنافسة الطبيعية.

التكلفة المستخمدة: يقصد بالتكلفة المستخمدة للأصول أو الخصوم المالية المبلغُ الذي تقاس على أساسه الأصول أو الخصوم المالية أثناء المحاسبة الأولية، ناقص التسديدات الأساسية، زائدة أو ناقصة من المستخمدات التراكمية التي تحتسب بواسطة طريقة معدل الفائدة الفعلي، وناقص الفرق بين هذا المبلغ الأولي والمبلغ عند الاستحقاق، وناقص أي تخفيض ناتج عن انخفاض القيمة أو عن خسارة.

نطاق التجمع : يقصد بنطاق التجمع المجموع الذي تشكله مؤسسات الائتمان المجمعة، والفروع، والوحدات الخاضعة للمراقبة بشكل مشترك وتلك التي تخضع لتأثير مهم، وكذلك الوحدات المتخصصة أيا كان شكلها القانوني والبلد حيث تمارس نشاطها.

ويقصد بالوحدة المتخصصة وحدة أنشأت لتحقيق هدف محدود ومحدد: على سبيل المثال، القيام بالإيجار، بأنشطة تتعلق بالبحث والتنمية، أو تسنيد للأصول المالية.

ويعتبر فرع مؤسسة ما داخلا في نطاق التجمع حتى وإن كانت أنشطته تختلف عن أنشطة الوحدات الأخرى للمجموعة.

طرق انخفاض القيمة: لا تنخفض قيمة الأصول المالية إلا في حالة وجود مؤشر موضوعي لانخفاض القيمة ناجم عن حدث أو عدة أحداث وقعت بعد المحاسبة الأولية للأصول، الشيء الذي يمنع انخفاض قيمة الأصول المالية أثناء محاسبتها الأولية.

أما بالنسبة للقروض والديون، التي تقاس بالتكلفة المستخمدة، فيتم القيام باختبار مزدوج لانخفاض القيمة: الاختبار الفردي (بالنسبة للأصول التي تم تحديدها: مبلغ الخسارة الذي يجب معاينته في نتيجة السنة المالية هو الفرق بين المبلغ الجاري المدرج في المحاسبة وتدفقات الخزينة المقدرة والتي تم تحيينها حسب المعدل الفعلي الذي يتم حسابه أثناء المحاسبة الأولية)، والاختبار الجماعي (يتم تجميع الأصول الأخرى، التي لم تنخفض قيمتها أثناء الاختبار الفردي، في محفظات متجانسة استنادا إلى خصائص مخاطر الائتمان المماثلة وتتم معاينة الفرق بين التدفقات التي تم تحيينها في الأصل والتدفقات المحينة في النتيجة).

1 - استمرار تحسن النشاط على أساس مجمع

تبين من خلال دراسة الحصيلات المجمعة لثماني مجموعات بنكية، التي تم حصرها في نهاية دجنبر 2008، أن إجمالي الأصول قد ارتفع بنسبة 22،3% ليصل إلى 799 مليار درهم، ارتباطا على الخصوص بدينامية نشاط التجزئة، وإدماج فروع جديدة وتطوير نشاط بعض البنوك في الخارج.

الرسم البياني رقم 28: بنية موارد البنوك على أساس مجمع

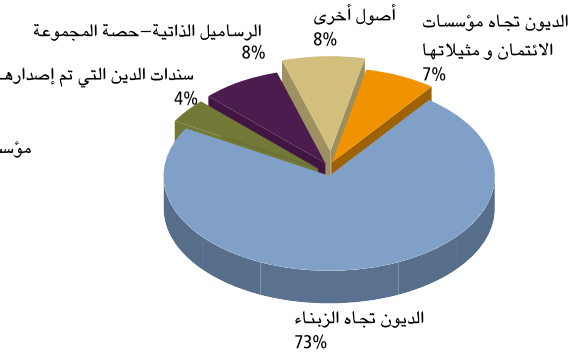

الرسم البياني رقم 27: بنية استخدامات البنوك على أساس مجمع

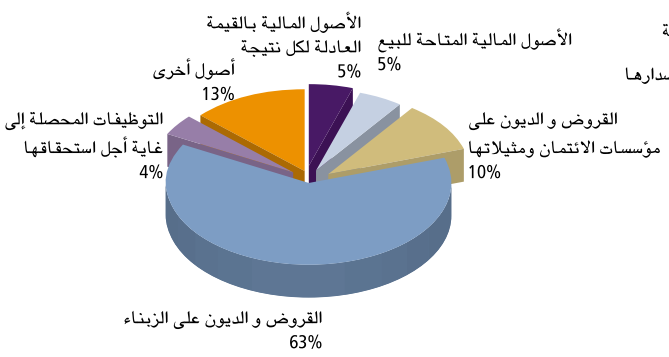

1.1 – تمثل الأصول المالية بالقيمة العادلة لكل نتيجة حصة محدودة في إجمالي الأصول

تطور استخدامات البنوك، على أساس مجمع

(بملايين الدراهم)

بنود الأصول	2007	2008	التغير(%)
الأصول المالية بالقيمة العادلة لكل نتيجة	28 326	39 197	38.4
الأصول المالية المتاحة للبيع	47 257	43 000	-9.0
القروض و الديون على مؤسسات الائتمان ومثيلاتها	71 492	81 760	14.4
القروض و الديون على الزبناء	380 759	498 245	30.9
التوظيفات المحصلة إلى غاية أجل استحقاقها	31 430	31 996	1.8
أصول أخرى	94 216	104 736	11.2
مجموع الأصول	**653 480**	**798 934**	**22.3**

الأصول المالية بالقيمة العادلة لكل نتيجة: تشمل الأدوات المالية المملوكة بهدف التداول، بما في ذلك المشتقات باستثناء مشتقات التغطية، أو أدوات مالية تم تقييمها، بالاختيار، بالقيمة العادلة لكل نتيجة. حيث يتم تقييم هذه الأصول حسب القيمة العادلة وتسجل التغييرات ضمن النتائج. يشمل هذا البند أساسا أذينات الخزينة وسندات مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة. وقد بلغت قيمة هذا البند 39 مليار، مسجلة معدل نمو بواقع 38،4%، ارتباطا بعمليات الشراء في هذه الفئة من طرف بعض البنوك وبعملية توسيع نطاق التجمع.

الأصول المالية المتاحة للبيع : هي تلك الأصول التي لم تصنف ضمن القروض والديون الأخرى، أو تلك التوظيفات المملوكة إلى غاية أجل استحقاقها أو الأصول المالية التي تم تقييمها حسب القيمة الحقيقية لكل نتيجة. وتتألف هذه الأصول من سندات المساهمة غير المجمعة، من باقي السندات المستعقرة ومن الأصول المالية التي لا تندرج في إطار الفئات الأخرى. و يكون تقييم هذه الأصول حسب القيمة العادلة أثناء محاسبتها الأصلية. كما يتم تقييمها لاحقا حسب القيمة العادلة بينما تحتسب التغيرات في الرساميل الذاتية إلى غاية الانتهاء من إدراجها حيث تتم معاينة نتائجها. وقد تراجعت الأصول المذكورة بنسبة 9% لتصل إلى 43 مليار درهم و يعزى هذا بالأساس إلى انخفاض أسعار الأسهم.

القروض والديون على مؤسسات الائتمان ومثيلاتها: وتشمل جميع القروض والديون المحوزة، برسم العمليات البنكية، والديون الثانوية والديون الناتجة عن عمليات الإيجار والتمويل التي تمت مع مؤسسات الائتمان ومثيلاتها. وقد بلغت هذه القروض ما قدره 81،8 مليار درهم، بزيادة بنسبة 14،4 %.

اقتراضات الزبناء وديونهم: يشمل هذا البند جميع القروض والديون على العناصر الاقتصادية، دون مؤسسات الائتمان. كما تشمل أيضا الديون الثانوية، والديون الناتجة عن عمليات شراء الفواتير وعمليات التأجير التمويلي. كما تؤخذ بعين الاعتبار الديون المتعلقة بإعادة التأمين والتسبيقات المقدمة للمؤَمّنين. وقد بلغت هذه القروض الصافية من المؤن، التي يتم حسابها حسب التكلفة المستخدمة باستعمال طريقة معدل الفائدة الفعلي، ما قدره 498،3 مليار درهم، أي بزيادة بنسبة 31%. ويعزى هذا التطور إلى إدماج فروع جديدة لا تندرج في نطاق التجمع لسنة 2007 وإلى النمو المستمر لنشاط الائتمان.

و قد عرفت نسبة انخفاض قيمة القروض والديون على الزبناء، المحددة طبقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) عبر إجراء الاختبارين الفردي والجماعي لقياس مدى انخفاض القيمة، بواقع 4% لتصل إلى 23 مليار درهم. ويرجع هذا التطور إلى الأثر المشترك لإدماج انخفاضات القيمة المسجلة لدى بعض الفروع وإلغاء الديون.

التوظيفات المحصلة إلى غاية أجل الاستحقاق : تشمل الأصول المالية ذات آجال استحقاق محددة والتي تعتزم المؤسسة وتستطيع الاحتفاظ بها إلى غاية أجل الاستحقاق. و يتم قياس هذه الأصول حسب التكلفة المستخدمة باستعمال طريقة معدل الفائدة الفعلي. وقد سجل مبلغها زيادة بنسبة 2% ليصل إلى 32 مليار درهم.

2.1 – مساهمة الفروع في تعزيز موارد البنوك

تطور موارد البنوك على أساس مجمع (بملايين الدراهم)

بنود الخصوم	2007	2008	التغير(%)
الخصوم المالية بالقيمة العادلة لكل نتيجة	2 559	2 936	14.7
الديون تجاه مؤسسات الائتمان ومثيلاتها	37 777	58 007	53.5
الديون تجاه الزبناء	492 237	577 810	17.4
سندات الدين التي تم إصدارها	18 804	33 642	78.9
المؤن التقنية وعقود التأمين	11 967	13 960	16.7
الرساميل الذاتية–حصة المجموعة	54 144	61 442	13.5
بما فيها النتيجة الصافية	8 912	9 499	6.6
أصول أخرى	35 992	51 137	42.1
مجموع الخصوم	**653 480**	**798 934**	**22.3**

الديون تجاه مؤسسات الائتمان ومثيلاتها: تشمل جميع الديون تجاه مؤسسات الائتمان باستثناء الديون تجاه البنك المركزي، والخزينة العامة ومصلحة الشيكات البريدية والديون الثانوية المؤجلة تحت بند «الخصوم الأخرى». وقد سجلت زيادة بواقع 53،5%، لتصل إلى 58 مليار درهم.

الديون تجاه الزبناء: تشمل جميع الديون تجاه العناصر الاقتصادية، دون مؤسسات الائتمان ومثيلاتها، وكذا أذينات الصندوق والقيم الممنوحة للاستحفاظ. كما تأخذ أيضا بعين الاعتبار، الديون الناشئة عن عمليات إعادة التأمين والخصوم تجاه المؤمنين، لاسيما تلك المتعلقة بالأقساط المدفوعة على عقود الاستثمار، إلا أن هذا البند لا يشمل الديونَ الثانوية والديون على شكل سندات الدين. وقد بلغت الديون على الزبناء 577،8 مليار درهم، مسجلة نسبة نمو بلغت 17،4%، مما يدل على أهمية مساهمة موارد بعض الفروع في الخارج.

المؤن التقنية لعقود التأمين: تهمّ مبلغ التزامات شركات التأمين المدرجة في نطاق التجمع. وقد ارتفعت هذه المؤن بنسبة 16،7% لتصل إلى 14 مليار درهم.

الرساميل الذاتية المحاسبية–حصة المجموعة: تشمل الرأسمال والاحتياطيات المرتبطة، بعد خصم الأسهم الذاتية، والاحتياطيات المجمعة، والمكاسب أو الخسائر الكامنة أو المؤجلة، و نتيجة السنة المالية.
ويشمل هذا البند على الخصوص قيمة الأسهم، والحصص الفردية وغيرها من السندات التي تكون الرأسمال الفردي، والمبالغ البديلة لها أو المماثلة لها.

وقد تعزز بند «الرساميل الذاتية المحاسبية –حصة المجموعة» بنسبة 13،5 لتصل إلى 61،4 مليار درهم، مرتبطة في ذالك بنمو رأس المال والاحتياطيات المرتبطة بواقع 14،2%، و كذا الاحتياطيات المجمعة بنسبة 24% والنتيجة الصافية بواقع 6،6%.

2 - تحسن أداء مؤشرات المردودية على أساس مجمع

يبدو من خلال حسابات النتيجة المجمعة للمجموعات البنكية الثمانية، التي تم حصرها في نهاية دجنبر 2008، بأن المردودية التي تحققت كانت موجهة بشكل أفضل مقارنة بتلك التي تم حسابها على أساس فردي. ويعزى هذا التطور أساسا إلى الارتفاع الملموس في العائد الصافي البنكي وإلى التحكم في تكلفة المخاطر.

الرسم البياني رقم 29: تطور العائد الصافي البنكي، النتيجة الإجمالية للاستغلال والنتيجة الصافية المعدة من طرف البنوك على أساس مجمع

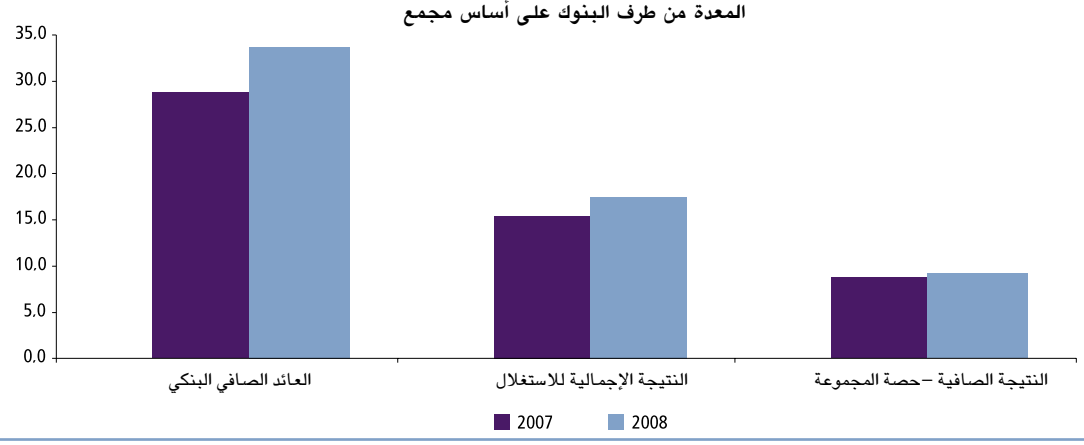

العائد الصافي البنكي : ارتفع هذا العائد بنسبة 17% ليصل إلى 34 مليار درهم، أي أكثر من ثلاث أضعاف نسبة نمو العائد الصافي البنكي المحتسب على أساس فردي، مما يعكس مدى مساهمة الأنشطة البنكية دوليا وأنشطة الفروع غير البنكية.

ويبين هامش الفائدة نتيجة سداد القروض والاقتراضات للرساميل، في شكل فوائد، بما في ذلك المنتجات والتحملات التي تأخذ شكل فوائد محددة وفقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية رقم 18 و39. وقد ارتفع هذا الهامش بنسبة 20% ليصل إلى 26 مليار درهم، أي 76% من العائد الصافي البنكي.

يقصد بهامش العمولات ناتج العمولات المؤداة مقابل الخدمات التي تقدمها المؤسسة والعمولات المؤداة مقابل الخدمات المقدمة من طرف ثالث باستثناء العمولات التي تأخذ شكل فوائد مثل العمولات على ملفات القروض، والعمولات على تجميع القروض وبعض العمولات على التعهدات. وقد تزايد هذا الهامش، الذي يمثل 16% من العائد الصافي البنكي، بواقع 19،4% ليصل إلى 5،4 مليار درهم.

أما نتيجة عمليات السوق، فيقصد بها مجموع المكاسب والخسائر الصافية على الأدوات المالية حسب القيمة العادلة لكل نتيجة على الأدوات المالية المتاحة للبيع. وتتكون هذه النتيجة من الأرباح والمداخيل الأخرى لهذه الأدوات، ومن تغيرات القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية حسب القيمة العادلة لكل نتيجة، إضافة إلى فائض أو ناقص قيمة بيع هذه الأدوات المالية لاسيما المستعقرات المالية التي يتم إدراجها الآن في العائد الصافي البنكي. وقد بلغت حصة نتيجة عمليات السوق 8 % من العائد الصافي البنكي، أي بانخفاض بنسبة 4،5% لتصل إلى 2،8 مليار درهم، نتيجة أساسا لانخفاض أسعار الأسهم.

التحملات العامة للاستغلال (بما في ذلك المخصصات للاستخمادات وانخفاض قيمة المستعقرات المجسدة وغير المجسدة): بلغت 16،4 مليار درهم، مسجلة زيادة بنسبة 20%. ونتج عن هذه التحملات معامل استغلال بواقع 48%، أي مزدادا ب 1،3 نقطة مقارنة مع المستوى المحقق سنة قبل ذلك. وبالتالي، فقد ارتفعت النتيجة الإجمالية للاستغلال بنسبة 14% لتصل إلى 17،7 مليار درهم.

تكلفة المخاطر : تشمل المخصصات والاستردادات لانخفاض قيمة التوظيفات المحوزة إلى غاية أجل استحقاقها، والأصول المتاحة للبيع، والقروض والديون، ومؤن التعهدات بواسطة التوقيع، والخسائر الناجمة عن الديون غير المحصلة، والاستردادات على الديون والخصومات المحتسبة أثناء إعادة هيكلة الديون. وقد بلغت تكلفة هذه المخاطر 717 مليون درهم، مسجّلة بذالك انخفاضا بنسبة 17%، و اقتصرت حصتها على نسبة 4% من النتيجة الإجمالية للاستغلال، مقابل 5،5 % سنة 2007.

النتيجة الصافية –حصة المجموعة: بلغت 9،5 مليار، مسجلة زيادة بنسبة 6،6%، أي أن عائد الأصول بلغ نسبة 1،2% فيما بلغ عائد الرأسمال نسبة 15،5%.

بنك المغرب
بنك المغرب

الجزء الثالث

تطور المخاطر البنكية

بنك المغرب

بنك المغرب
بنك المغرب

تطور المخاطر البنكية

تتعرض مؤسسات الائتمان، في إطار ممارستها لأنشطتها، إلى مخاطر مختلفة تستوجب اللجوء إلى عمليات وسياسات تدبير ملائمة قصد التقليل من الخسائر. فخلال السنوات الأخيرة، حقق النظام البنكي تقدما كبيرا فيما يخص تدبير المخاطر والتحكم فيها، كما يتبين من خلال مؤشرات المتانة المالية. ولقد تعزز هذا التحول بالخصوص من خلال الإطار الاحترازي الذي تم إعداده، خاصة اتفاقية بازل 2، ومنظومة الرقابة الاستباقية المرتكزة على نظام المساعدة على تنقيط مؤسسات الائتمان (SANEC).

في هذا السياق، تشكل مخاطر الائتمان وسعر الفائدة مخاطر أساسية ترتبط بالنشاط البنكي وتستدعي دراسات تحليلية مناسبة وتتبعا خاصا.

وتهُمّ التطورات الآتية الديونَ البنكية للأسر ومخاطر سعر الفائدة. لهذا، فقد عزز بنك المغرب خلال السنوات الأخيرة نظامه المتعلق بمراقبة هذه المخاطر خصوصا عن طريق الحصول على آليات لجمع المعلومات الكمية والكيفية وإعداد تقارير خاصة.

الإطار رقم 8 : الاستقصاءات التي أجراها بنك المغرب في إطار تتبع مخاطر الائتمان

1 – الاستقصاء المتعلق بالقروض العقارية:

سعيا إلى استيعاب تطور المخاطر المرتبطة بتمويل القطاع العقاري، أنجز بنك المغرب سنة 2008، استقصاءه السنوي الرابع لدى البنوك لجمع معطيات أكثر تفصيلا حول المؤشرات والمخاطر المرتبطة بالنشاط العقاري. وقد شمل هذا الاستقصاء تسع بنوك تملك حصة من السوق تقدر بنسبة 95%.

2 – الاستقصاء المتعلق بقروض الاستهلاك:

أمام التطور الذي تعرفه قروض الاستهلاك، وفي إطار تتبع مديونية الأسر، أجرى بنك المغرب استقصاءه السنوي الرابع لدى شركات قروض الاستهلاك من أجل جمع معطيات حول هذه الفئة من القروض وحول نوعية المستفيدين. وقد شمل الاستقصاء الخاص بسنة 2008 ما مجموعه 14 مؤسسة تمتلك 88% من حصص السوق ، أي ما يوازي 1.194.991 ملفا.

3 – الاستقصاء المتعلق بشروط منح القروض:

وسعيا إلى ضمان فهم أفضل لشروط تمويل المقاولات والأسر، أنجز بنك المغرب استقصاء لدى 9 بنوك تمتلك 90% من حصص السوق. ويمكن هذا الاستقصاء من استكمال المعطيات الكمية حول الائتمان من خلال معطيات نوعية حول العناصر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار في قراراتها المتعلقة بمنح القروض وكذا العوامل التي تؤثر على طلبها. كما يهدف الاستقصاء أيضا إلى تسليط الضوء على عملية انتقال تأثيرات السياسة النقدية.

I. مخاطر الائتمان

في هذا الفصل، ستتم معالجة موضوع مخاطر الائتمان من خلال تحليل المديونية البنكية للأسر في شقّيها: قرض السكن وقرض الاستهلاك من جهة، وتطور الديون المعلقة الأداء من جهة أخرى.

1- تطور الديون البنكية للأسر

سجلت الديون البنكية للأسر ارتفاعا بنسبة 15% لتبلغ 176 مليار درهم، أي بحوالي نصف المعدل المسجل في السنة السابقة. وقد شكلت هذه الديون 33% من مجموع القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان، مقابل 35% السنة السابقة.

الرسم البياني رقم 30: تطور الديون البنكية للأسر

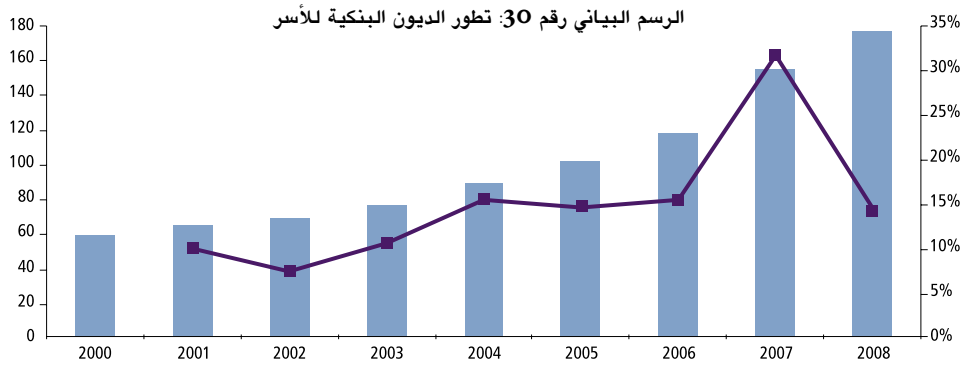

وقد تعززت حصة القروض البنكية الممنوحة للأسر في الدخل الوطني الإجمالي المتاح بنقطة واحدة لتصل إلى 24%، أي بمستوى أقل من المستوى الذي حققته دول مثل فرنسا (71%) وألمانيا (90%) والولايات المتحدة (140%)، وأعلى مما سجلته بعض دول المنطقة مثل تونس (21%)[1].

وتتكون الديون البنكية للأسر من قروض السكن بنسبة 56% ومن قروض الاستهلاك بنسبة 39%.

1.1 – تطور قروض السكن

خلال السنوات الأخيرة، شهد القطاع العقاري توسعا قويا، معززا بذلك موقعه كأحد المحركات الرئيسية لنمو الاقتصاد المغربي.

ففي الوقت الذي شكل فيه القطاع العقاري جوهر الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية، إلا أنه استفاد، في المغرب، سنة 2008، من نمو قوي بفعل الجهود التي تبذلها السلطات العمومية للتقليص من العجز في السكن وبفعل تنوع المنتجات المالية المعروضة، إضافة إلى المنافسة القوية بين البنوك.

1 أرقام خاصة بسنة 2007

1.1.1 – استمرار نمو قروض السكن، وإن بوتيرة أقل مقارنة مع سنة 2007

عزز النمو المستمر لطلب الأسر دينامية تمويل القطاع العقاري. ومع ذلك، يتبين من خلال تحليل نتائج الاستقصاء رقم 1، الوارد في الإطار 8، والذي خلص إلى استمرار نفس التوجهات الملاحظة خلال السنوات الأخيرة، تسجيل بعض الانحرافات خلال سنة 2008 قد تمتد إلى سنة 2009.

حسب الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف البنوك، ارتفع المبلغ الجاري للقروض العقارية (قروض السكن والإنعاش العقاري) ليصل إلى 153 مليار درهم، أي بواقع 27،5% مقابل 46% المسجلة في نهاية سنة 2007، وبلغت حصته في المبلغ الجاري للقروض 31%، أي نفس المستوى المسجل خلال سنة 2007.

فقد سجل المبلغ الجاري لقروض السكن، الذي يشكل 64% من إجمالي القروض العقارية، ارتفاعا بنسبة 15% ليصل إلى 98 مليار درهم، ممثلا بذلك 14% من الناتج الداخلي الإجمالي، وهي نفس النسبة المسجلة سنة 2007، أي بمعدل أقل مما حققته البلدان الأوروبية لجنوب البحر الأبيض المتوسط مثل اسبانيا (62 %)، وفرنسا (35%) وايطاليا (20%)[1].

أما قروض السكن التي تدعمها الدولة[2]، فقد حققت مبلغا جاريا بقيمة 16 مليار درهم، أي بنسبة 16 % من المبلغ الجاري الإجمالي.

وفي سنة 2008، حافظ إنتاج قروض السكن، البالغ 32 مليار درهم، على وتيرة نموه القوية، أي بنسبة 15%، إلا أنه لم يكن في نفس مستوى الارتفاعات الاستثنائية المسجلة خلال السنتين الماضيتين. وقد همّ ما يقارب 15% من هذا الإنتاج القروضَ المدعومة من طرف الدولة.

وارتباطا بارتفاع أسعار الأصول العقارية، عاد متوسط إجمالي القروض ليرتفع من جديد ليصل إلى 357 ألف درهم بدلا من 287 ألف في السنة الماضية. وهمت هذه الزيادة كلا من القروض التي تدعمها الدولة، التي انتقلت في المتوسط من 162 ألف إلى 175 ألف درهم، والقروض الحرة، التي ارتفع مبلغها في المتوسط بما قدره 95 ألف درهم ليبلغ 436 ألف درهم.

موازاة مع ذلك، بلغ عدد المستفيدين من قروض السكن 91 ألف، بتراجع بنسبة 7%، مقابل زيادة بواقع 8% سنة قبل ذلك. وقد مسّ هذا الانخفاض كلا من القروض الحرة والقروض التي تدعمها الدولة، مما يعكس غياب عروض كافية تناسب نوعية الطلبات التي قد تصدر عن الزبناء القادرين على الوفاء بالتزاماتهم المالية.

وقد أكدت نتائج الاستقصاء رقم 3 الواردة في الإطار 8 هذه التوجهات، حيث شكل تماطل الأسر عن الشراء، في انتظار انخفاض محتمل لأسعار الأصول العقارية، أحد أبرز العوامل التي ساهمت في هذا التطور.

ونسبيا، سجلت أكبر نسبة من قروض السكن الموزعة في جهتي الدار البيضاء والرباط اللتين استفادتا من حوالي 57% من المجموع، وإن بانخفاض بواقع 7 نقط مقارنة مع سنة 2007.

1 أرقام معتمدة في نهاية سنة 2007

2 تشمل كلاً من القروض التي تستفيد من صندوق الضمان (فوجاريم ، فوجالوج ، فوجاليف) و قروض السكن بأسعار رخيصة (HBM).

2.1.1 – لا تزال قروض السكن تستفيد من شروط تمويل إيجابية.

واصلت شروط منح قروض السكن تطورها الإيجابي لصالح الزبناء، إلا أن البنوك مازالت تطالبهم بمساهمات مالية شخصية جد مرتفعة.

وعموما، استمرت أسعار الفائدة في الانخفاض خلال سنة 2008، إذ بلغت نسبة القروض الممنوحة بأسعار فائدة تقل عن6% ما يساوي 50%، مقابل 44% سنة 2007 و15% سنة 2006.

الرسم البياني 31: تطور أسعار الفائدة المطبقة على قروض السكن

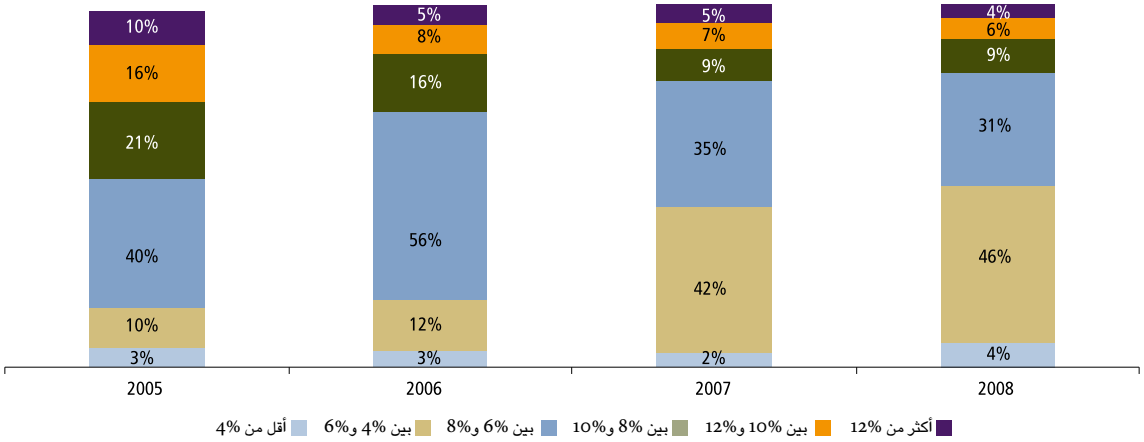

أما القروض الممنوحة بسعر فائدة يفوق 8%، فقد بلغت 19% مقابل 21 % سنة 2007.

ومن حيث الإنتاج، انخفض متوسط سعر الفائدة المطبق على قروض السكن، خلال سنة 2008، بواقع 12 نقطة أساس ليصل إلى 5،23%، وذلك بالرغم من الارتفاع الطفيف الذي لوحظ خلال الفصل الثالث من سنة 2008.

وفي ما يخص القروض الممنوحة سنة 2008 بسعر فائدة متغير، فقد تراجعت لصالح القروض الممنوحة بسعر ثابت. وهكذا، بلغت حصتها 33 % مقابل 51 % سنة 2007. وبالتالي، فقد انخفضت بواقع 13 نقطة لتصل إلى 36 % من حيث مبلغها الجاري. ويعزى هذا الانخفاض بالأساس، إلى السياسات التي تبنتها البنوك في مجال تدبير الأصول والخصوم وإلى حذر الزبناء تحسبا لأي تغير في التوجهات.

وعرفت حصة قروض السكن التي يتراوح أجلها الأولي بين 10 سنوات و20 سنة زيادة بنسبة نقطتين لتصل إلى 49%، في حين لا تزال قروض السكن التي يزيد أجلها عن 30 سنة، ضئيلة.

الرسم البياني 32: تطور المدة الأولية لقروض السكن

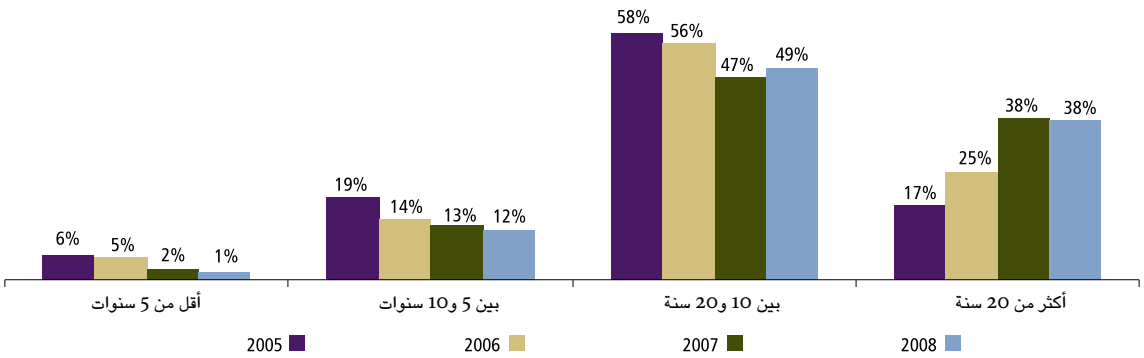

ظل متوسط الأجل الأولي لقروض السكن مستقرا في 17،7 سنة.

حسب ما ورد في معطيات 6 بنوك (71 % من حصة السوق)، فإن حصة قروض السكن التي تقل فيها المساهمات المالية الشخصية عن 10%، قد تراجعت من 33% إلى 21% سنة 2008، مما يشكل تغييرا في المنحى الملاحظ خلال السنتين الماضيتين.

3.1.1 – لا تزال تكلفة المخاطر المرتبطة بقروض السكن مستقرة

حافظ المبلغ الجاري لقروض السكن المعلقة الأداء على مستواه المسجل خلال السنة الماضية حيث بلغت حصته من إجمالي قروض السكن 5% في متم سنة 2008. في المقابل، بلغ معدل تغطية هذه القروض بالمؤن 32%، بانخفاض بواقع 3 نقط، علما بأن المؤن المكونة تأخذ بعين الاعتبار قيمة الرهون العقارية التي هي في حوزة البنوك.

2.1 – تطور قروض الاستهلاك

خلال السنوات الأخيرة، شهدت قروض الاستهلاك، التي تعتبر الرافعة الأساسية لتطوير استهلاك الأسر، توسعا كبيرا، كما أنها لا تزال تشكل المكون الثاني للديون البنكية للأسر.

1.2.1 – نمو قروض الاستهلاك بوتيرة أسرع مقارنة مع قروض السكن

واصلت قروض الاستهلاك نموها خلال سنة 2008، وتشكل قروض السكن إحدى العوامل الكامنة وراء هذا التوسع.

الرسم البياني رقم 33: تطور المبالغ الجارية السليمة لقروض الاستهلاك والسكن (بملايير الدراهم)

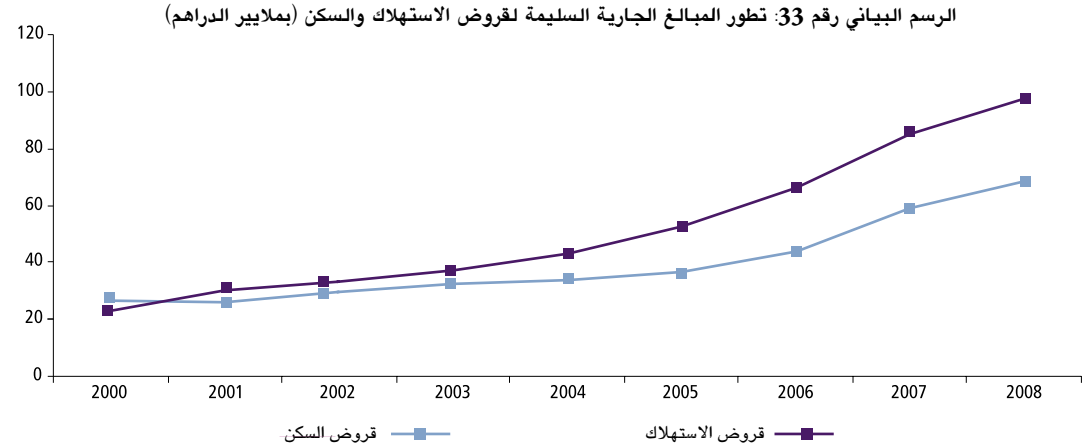

ارتفع المبلغ الجاري لقروض الاستهلاك الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان بنسبة 16% ليصل إلى 69 مليار درهم[1]، مقابل 30 % سنة من قبل، أي ما يعادل 13% من مجموع القروض الممنوحة للزبناء. وبمقارنة هذا المبلغ الجاري بمجمّع «استهلاك الأسر»، نجد أن نسبته بلغت 17%، مقابل 16% سنة 2007.

وبلغت نسبة الحيازة، وهي العلاقة بين عدد ملفات القروض وعدد الأسر، حوالي 21%، أي أقل من النسبة المسجلة في فرنسا والتي بلغت 34%.

أما متوسط المبلغ الجاري لقروض الاستهلاك للفرد الواحد، فقد تعزز ليصل إلى 2.208 درهم (ما يعادل 198 أورو)، مقابل 1.954 درهم (ما يعادل 175 أورو) في السنة الماضية، وهو مستوى أقل مما حققته بعض الدول الأوروبية مثل بولونيا (620) وهنغاريا (472) وليتوانيا (308)[2].

2.2.1 – لم تطرأ تغييرات ملحوظة على نوعية المستفيدين من قروض الاستهلاك

بالرغم من المنافسة الحادة بين البنوك، لا تزال الشركات المتخصصة في قروض الاستهلاك تتصرف في ما يقرب من ثلاث أخماس قروض الاستهلاك.

1 بما في ذلك الإمكانية الممنوحة للأفراد للسحب من الحسابات على المكشوف.
2 الأرقام المعتمدة في نهاية سنة 2007

الرسم البياني 34: متوسط إجمالي ملفات القروض حسب نوعية القروض (بالدرهم)

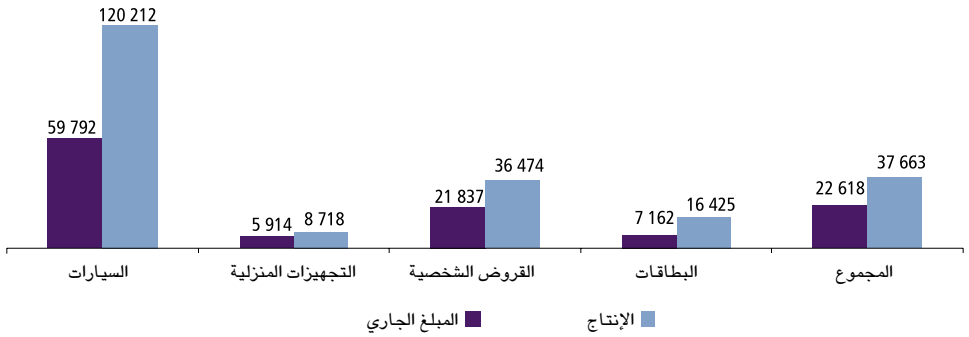

يتبين من خلال معطيات الاستقصاء رقم 2 الوارد في الإطار رقم 8، أن شركات قروض الاستهلاك قد منحت، خلال سنة 2008، حوالي 19 مليار من القروض الجديدة، أي بزيادة قدرها 4 مليار مقارنة مع سنة 2007 و7 مليار مقارنة مع سنة 2006. وبذلك، بلغ متوسط المبلغ الجاري لكل ملف 22،6 ألف درهم، مقابل 24 ألف في السنة الماضية.

وسعيا إلى تلبية الاحتياجات المتزايدة للزبناء، واصلت شركات قروض الاستهلاك تقديم صيغ مختلفة للقروض، إلا أن القروض الشخصية تظل الأكثر استعمالا.

وتمكن معطيات الاستقصاء من تحديد نوعية الزبناء حسب عدة معايير: السن، الدخل، الفئة الاجتماعية والمهنية ومكان السكن.

الرسم البياني 35: توزيع عدد ملفات القروض حسب العمر

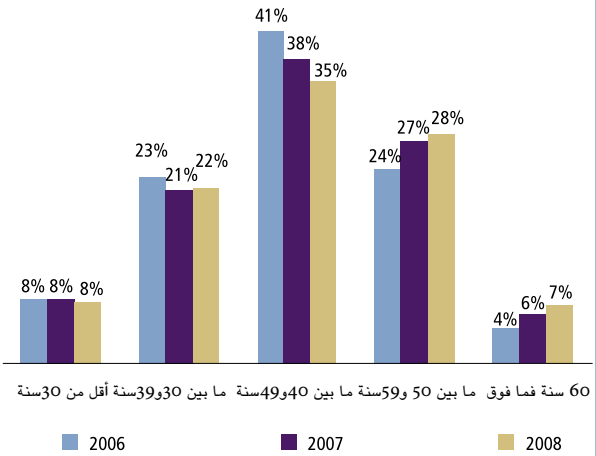

فقد عرفت نسبة الاستفادة من قروض الاستهلاك، التي تساوي عدد ملفات القروض مقارنة بعدد السكان المذكورين في العينة، تراجعا بواقع 3 نقط ليبلغ 35% بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40 و49 سنة، فيما ارتفع بالأساس عدد المستفيدين الذين تفوق أعمارهم 50 سنة، لتصل نسبتهم إلى 35% ، مقابل 33% سنة 2007.

وعلى عكس بعض البلدان حيث تعرف ديون الشباب تزايدا متواصلا، يسجل المغرب استقرار نسبة الأشخاص دون الثلاثين والمستفيدين من قروض الاستهلاك، في حوالي8%. و يبدو أن هذا المستوى المنخفض يبين أن المغاربة بصفة عامة، لا يلجئون إلى القروض إلا عند تكوين أسرتهم أو عند ضمانهم لدخل منتظم.

كما هو الحال بالنسبة لتوزيع عدد ملفات القروض حسب السن، فيظهر جليّا من خلال توزيع المبالغ الجارية حسب نفس المعيار تمركز هذه المبالغ لدى الأشخاص المتراوحة أعمارهم ما بين 40 و49 سنة، بنسبة 34%.

ويبين الرسم البياني رقم 36 أدناه أن 60% من القروض تم منحها للأشخاص الذين يبلغ دخلهم أقل من 4.000 درهم، مقابل 62% سنة 2007، بينما عرفت حصة الأشخاص ذوي دخل يفوق 9.000 درهم زيادة بواقع 3 نقط لتصل إلى 15%.

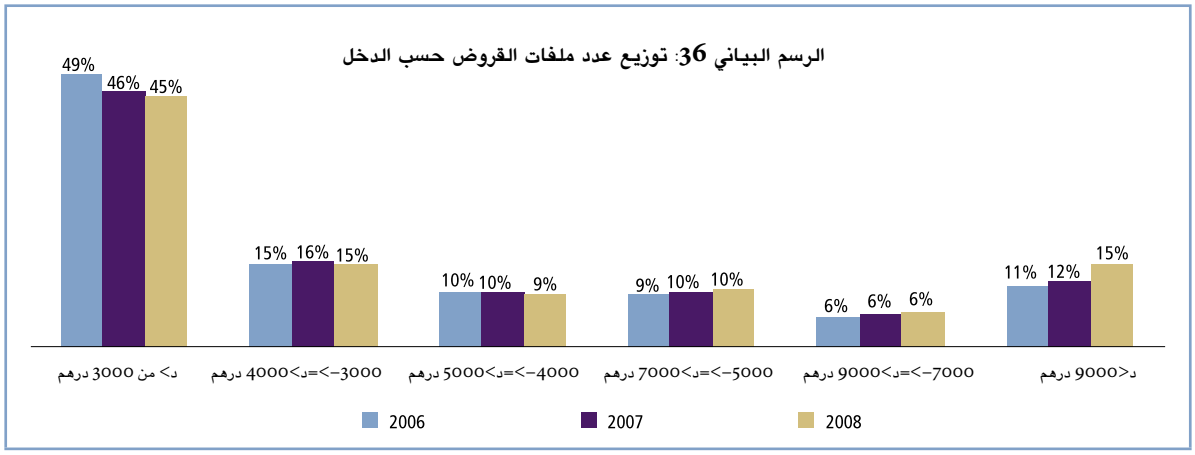

من خلال توزيع المبالغ الجارية حسب الدخل، يتبين أن حوالي 44% من القروض تتمركز لدى الأشخاص الذين يقل دخلهم عن 4.000 درهم، أي بانخفاض بواقع 4 نقط مقارنة مع سنة 2007، بينما ارتفعت حصة الأشخاص ذوي الدخل الأعلى من 9.000 درهم، لتصل إلى 30%، مقابل 26%.

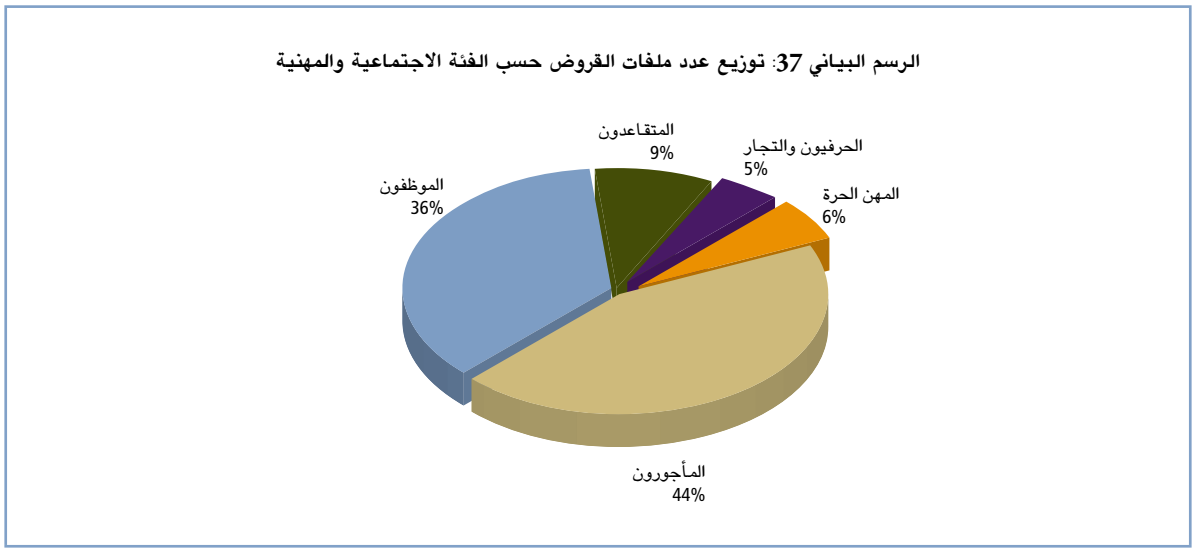

يتضح من توزيع عدد ملفات القرض حسب الفئة الاجتماعية والمهنية أن الحصة المخصصة للموظفين، الذين يشكلون شريحة مؤَمَّنة نسبيا، تستمر في منحاها التنازلي، إذ تراجعت من 52% سنة 2004 إلى 36% سنة 2008.

موازاة مع ذلك، تنامت حصة المأجورين بواقع 3 نقط لتصل إلى 44% خلال نفس الفترة، ولكن دون تغيير مقارنة مع سنة 2007. أما بالنسبة لحصة الحرفيين والتجار، فقد ارتفعت بواقع نقطتين، لتصل إلى 5%، فيما استفاد المتقاعدون من 9%، بارتفاع بواقع 7 نقط مقارنة مع سنة 2004 وبواقع 3 نقط من سنة لأخرى.

وتعكس هذه الاتجاهات السياسة التي تتهجها شركات قروض الاستهلاك لتطوير نشاطها وإدراج شرائح جديدة. إلا أن الاستقصاءات المتعلقة بالشهور الأولى من سنة 2009 أبانت أن هذه الشركات قد جعلت شروط منح القرض لمأجوري القطاعات الحساسة أكثر صرامة بسبب الأزمة الاقتصادية الدولية.

الرسم البياني 38: توزيع عدد ملفات القرض حسب الموقع الجغرافي

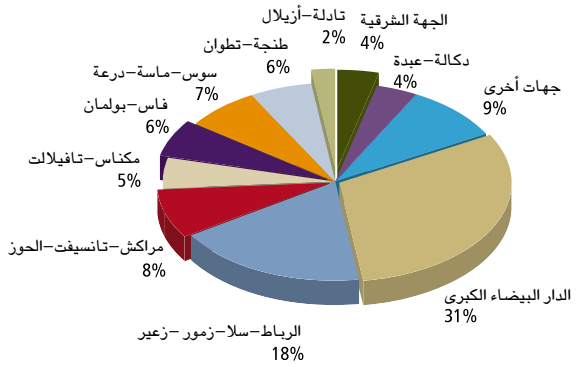

يتبين من الرسم البياني رقم 38 أنه، كما هو الشأن بالنسبة لقروض السكن، تستمر جهتي الدار البيضاء والرباط في الاستحواذ على أكبر حصة من قروض الاستهلاك بنسبة 49%، أي بزيادة بواقع 3 نقط من سنة لأخرى.

الرسم البياني 39: نسبة المديونية والمداخيل

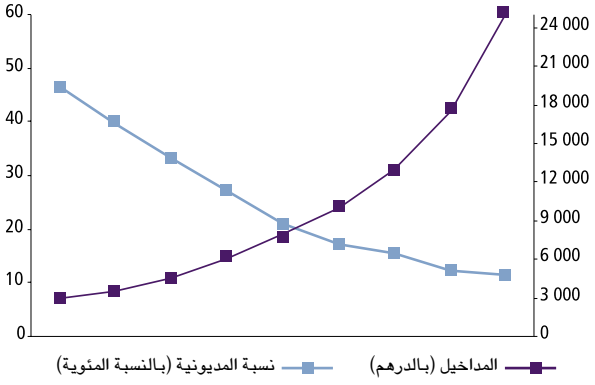

تعتبر نسبة المديونية، التي تحدد العلاقة بين القروض الممنوحة للزبون ومداخيله المصرح بها للمؤسسة المقرضة، متناسبة عكسا مع المدخول. فقد استقرت، في المتوسط، في حدود 47%، بزيادة نقطتين مقارنة مع سنة 2007 وبواقع 12 نقطة مقارنة مع سنة 2004 في ما يتعلق بالمداخيل الأقل من 3.000 درهم، في المقابل، بالكاد تبلغ هذه النسبة 11% في ما يخص المداخيل التي تزيد عن 20.000 درهم.

3.2.1 – استقرار معدل القروض المعلقة الأداء بشكل عام

بلغ معدل القروض المعلقة الأداء المسجل من طرف شركات قروض الاستهلاك 11،8%. و قد مكنت معطيات الاستقصاء رقم 2 المذكورة أعلاه من تحديد نوعية الزبناء ذوي الديون المعلقة الأداء حسب أعمارهم ومداخيلهم و فئاتهم الاجتماعية والمهنية. وكما تبين من خلاصات الاستقصاءات السابقة، فإن المداخيل العليا والدنيا هي التي تمثل أكبر نسبة من الديون المعلقة الأداء.

الرسم البياني 40: تطور معدلات الديون المعلقة الأداء حسب السن

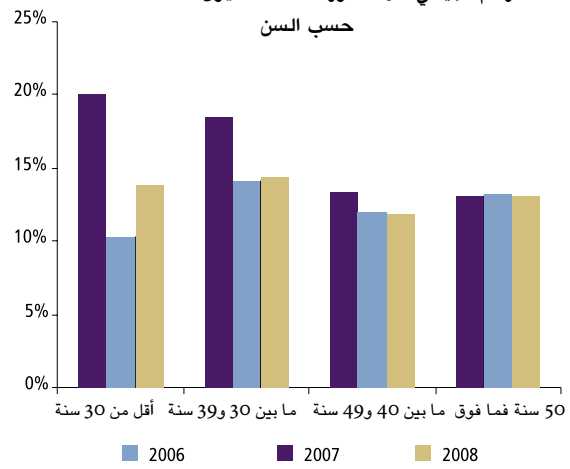

ظلت نسبة الديون المعلقة الأداء في مستواها المسجل خلال السنة الماضية بالنسبة لكل الفئات من الأعمار، باستثناء فئة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة، حيث ارتفع هذه النسبة لديهم بواقع 4 نقط ليصل إلى 14%.

الرسم البياني 41: تطور معدل الديون المعلقة الأداء حسب الدخل

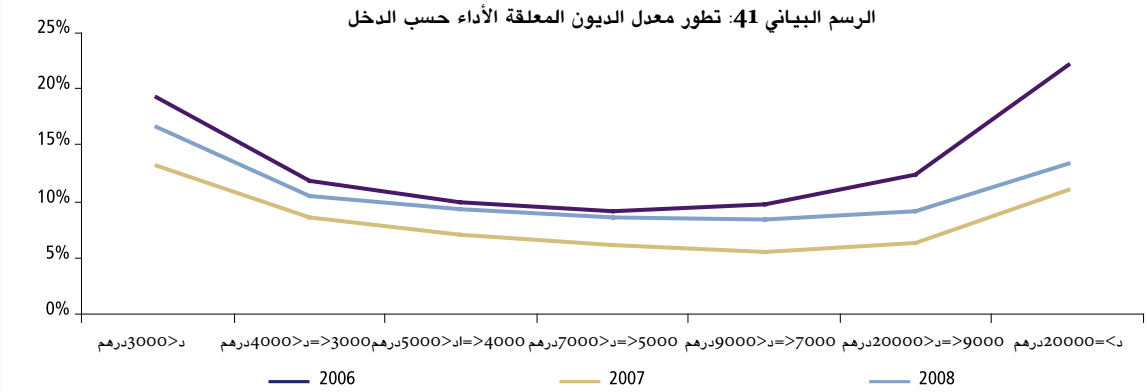

عرف معدل الديون المعلقة الأداء ارتفاع ملحوظا، خاصة لدى الفئات ذوي الدخل الأقل من 3.000 درهم، إذ انتقل من 13% إلى 17% و كذا بالنسبة للفئات ذوي الدخل الذي يفوق 20.000 درهم، حيث انتقل من 11% إلى 13%.

ويتضح من خلال تصنيف الديون المعلقة الأداء حسب الفئة الاجتماعية والمهنية أن نسبة هذه الديون قد انخفضت لدى المأجورين من 7% إلى 6%، بينما ارتفعت، بالنسبة للمأجورين والحرفيين ، إلى 16% و15%، مقابل 12% خلال السنة الماضية.

2 - تطور الديون المعلقة الأداء بالنسبة لمؤسسات الائتمان

1.2 – استمرار المبلغ الجاري للديون المعلقة الأداء في منحاه التنازلي

يمكن تحليل تطور الديون المعلقة الأداء من جوانب مختلفة. إذ يمكن مقارنتها بالمبلغ الجاري الإجمالي للقروض ومبلغ المؤن والأموال الذاتية المحاسبية، ويتم حساب تمركز هذه الديون حسب حجمها.

وقد تم إعداد التطورات الآتية استنادا إلى الأرقام المستخلصة من الأوضاع المحاسبية لمؤسسات الائتمان، وللمزيد من التدقيق، يتم اللجوء إلى التصريحات السنوية لهذه المؤسسات والخاصة بالديون المعلقة الأداء التي يصل مبلغ كل دين منها إلى 500.000 درهم.

فقد واصل المبلغ الجاري للديون المعلقة الأداء بالنسبة لمؤسسات الائتمان (البنوك و شركات التمويل) منحاه التنازلي لسنته الرابعة بفضل استمرار عملية تصفية الحسابات، وعمليات التحصيل، وتجديد مخزون القروض إلى جانب تحكم أفضل في المخاطر. بذلك، انخفض المبلغ بنسبة 4،7%، أي بواقع 37،8 مليار درهم، ممثلا 6،4% من إجمالي المبلغ الجاري للقروض، مقابل 8،2% سنة من قبل. وقد تمت تغطية هذه الديون بواسطة المؤن بنسبة 77%، أي بنفس المستوى المسجل سنة 2007.

أما بالنسبة للبنوك، فقد بلغ حجم الديون المعلقة الأداء 31 مليار درهم، أي بانخفاض بواقع 6،4% مقارنة مع سنة 2007 وبواقع 35% منذ 2004. وبلغ معدل تغطية هذه الديون بالمؤن نسبة 75،3%.

الرسم البياني 42: تطور الديون المعلقة الأداء والمؤن ونسبة التغطية لدى البنوك

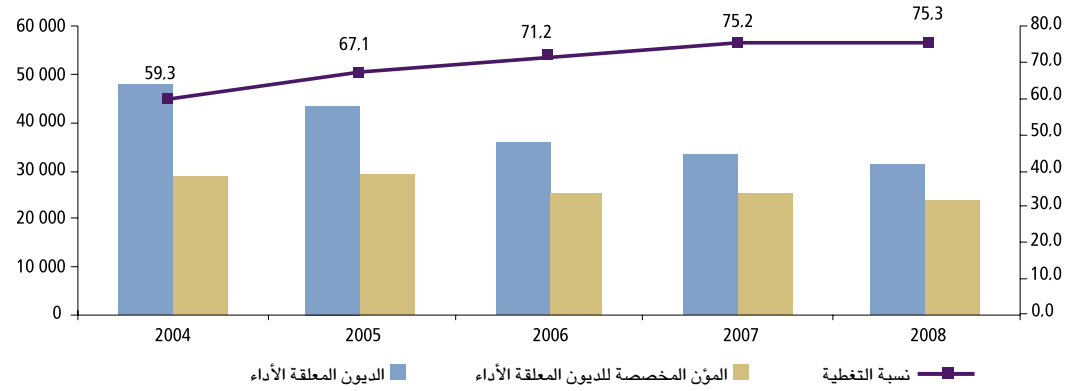

الرسم البياني 43: نسبة الديون المعلقة الأداء وحصة الديون المعلقة الأداء الصافية من المؤن ضمن الأموال الذاتية المحاسبية للبنوك (بالنسبة المئوية)

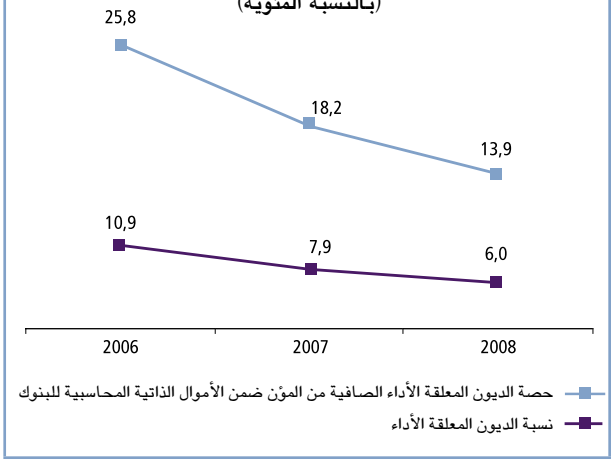

كما يتضح من خلال الرسم البياني 43، فإن الديون المعلقة الأداء قد تراجعت بنسبة 7،9% لتبلغ 6%. وباستثناء البنوك التي يمتلك القطاع العمومي غالبية رأسمالها، فقد بلغت هذه النسبة 4،3%.

وبمقارنتها مع الأموال الذاتية المحاسبية، يتبين أن الديون المعلقة الأداء الصافية من المؤن قد بلغت 13،9%، مقابل 18،2% سنة 2007.

2.2 – لا يزال تمركز الديون المعلقة الأداء للبنوك لدى مختلف الشرائح مستقرا نسبيا

من خلال دراسة التصاريح السنوية للبنوك حول الديون المعلقة الأداء، التي يفوق مبلغ الوحدة فيها 500.000 درهم، يتبين لنا مدى تمركز الديون ونوعية المستفيدين.

ففي نهاية 2008، شكلت هذه الديون 67،4% من المبلغ الجاري الإجمالي للديون المعلقة الأداء لدى البنوك، مقابل 70% سنة من قبل. كما تراجع عدد المدينين بواقع 902 ليصل إلى حوالي 6.500. أما متوسط المبلغ الجاري، حسب كل مدين، فقد بلغ 3،2 مليون درهم، أي تقريبا نفس مستوى السنة السابقة.

ويتم تحليل تمركز الديون المعلقة الأداء، كما في الرسم البياني رقم 44 أسفله، استنادا إلى التقسيم المعتمد في النصوص التي تم بموجبها تطبيق مقتضيات اتفاقية بازل الثانية في المغرب.

الرسم البياني 44: توزيع الديون المعلقة الأداء لدى البنوك حسب حجم الديون

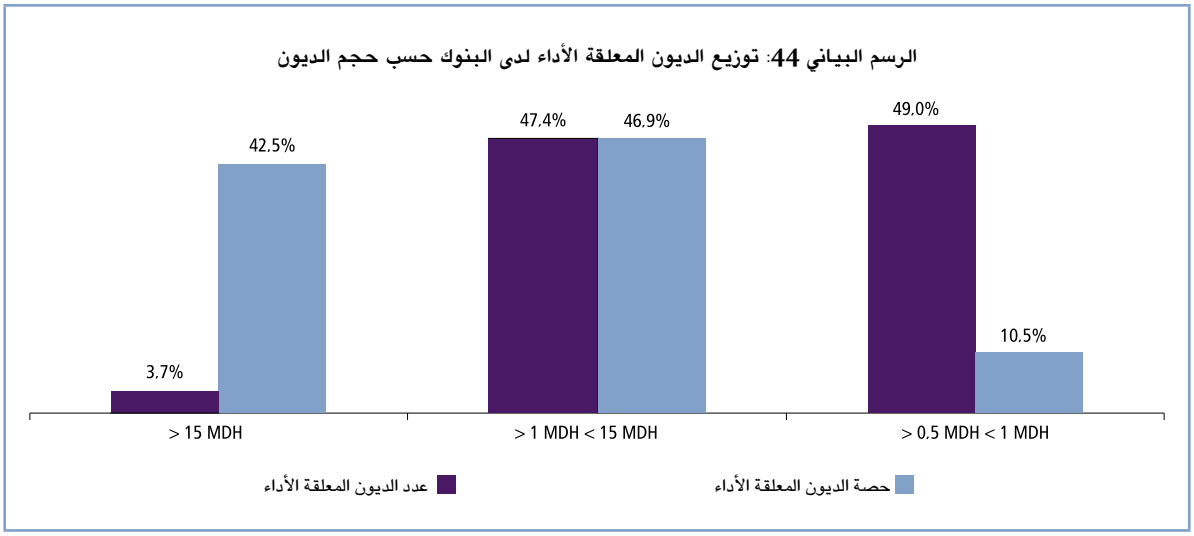

وهكذا، فقد بلغ إجمالي ديون الزبناء الذين تتجاوز مديونيتهم الفردية 15 مليون درهم، والبالغ عددهم 238، أي 3،7% من مجموع الدائنين، مقابل 257 سنة 2007، ما قدره 8،9 مليار درهم. وتمت تغطية هذا المبلغ، الذي يمثل 42،5% من مجموع الديون المعلقة الأداء التي تم تفحصها، مقابل 40،6%، بواقع 6،6 مليار من المؤن، أي بنسبة 74%.

أما الزبناء الذين تتراوح مديونيتهم الفردية ما بين 1 و15 مليون درهم، فقد بلغ عددهم 3.080، أي 47،4% من مجموع الدائنين، مقابل 3.427 سنة 2007. و ارتفع مبلغ ديونهم بواقع 9،9 مليار درهم، بانخفاض بواقع 1،2 مليار. وتمت تغطية هذا المبلغ، الذي مثل 46،9% من إجمالي الديون المعلقة الأداء التي تم تفحصها، مقابل 48،2% سنة 2007، بما قدره 7،3 مليار درهم من المؤن، أي بنسبة 74،6%.

أما بخصوص الزبناء الذين تتراوح مديونيتهم الفردية ما بين 0.5 و1 مليون درهم، فقد بلغ عددهم 3.181، أي 49% من مجموع الدائنين، مقابل 3.717 سنة 2007. ووصل مجموع ديونهم 2،2 مليار درهم، أي 10،5 % من إجمالي الديون المعلقة الأداء التي تم تفحصها، مقابل 11،12% سنة 2007. وقد تمت تغطية هذه الأخيرة بالمؤن بواقع 1،4 مليار درهم، أي بنسبة 64،3%.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار مجموع الديون المعلقة الأداء، مع تكملة تلك التي تندرج ضمن الشرائح المذكورة أسفله (0،5 إلى 1مليون درهم، 1 إلى 15 مليون درهم والتي تتجاوز 15 مليون درهم) بالديون التي تقل عن 0،5 مليون درهم، فإن تصنيف هذه الديون حسب مجموعات المبالغ سيكون كما يلي:

- تمثل الديون المعلقة الأداء التي يفوق الواحد منها ما 15 مليون درهم نسبة 28،7%، بعد أن سجلت نسبة 28،3% سنة 2007،
- أما الديون التي يتراوح قيمة كل دين منها ما بين 1 و15 مليون درهم، فتمثل 31،6%، مقابل 33،6%،
- وتمثل الديون التي تقل قيمة الواحد منها عن 1 مليون درهم تمثل 39،7%، مقابل 38،1%.

II. مخاطر سعر الفائدة

يقصد بمخاطر سعر الفائدة تعرض الوضعية المالية للمؤسسات البنكية لآثار التطورات السلبية لأسعار الفائدة. ذلك أن هذه المؤسسات، من خلال دورها كوسيط مالي، تعمل على تمويل الأصول الطويلة الأمد بودائع أو بتمويلات أخرى غالبا ما تكون قصيرة الأمد، مما يعرضها هيكليا لمخاطر سعر الفائدة.

ويتجلى انعكاس تجسيد مخاطر سعر الفائدة على حساب النتائج من خلال هامش الفائدة. إضافة إلى ذلك، فإن القيمة الحالية للأصول والخصوم والعمليات خارج الحصيلة، و كذا الأموال الذاتية، قد تم تغيرها بفعل تطور أسعار الفائدة على قيم التدفقات المستقبلية المتوقعة لمختلف هذه العناصر. لذلك، فإن أي تعرض مفرط لمخاطر سعر الفائدة، إذا لم يتم التحكم فيه بشكل جيد، أو في حالة تدبير سعر الفائدة بشكل ضعيف، قد يعرض التوازن المالي للمؤسسات البنكية للخطر.

علاوة على ذلك، يعتبر إرساء منظومة ناجعة لتدبير المخاطر، من شأنها الإبقاء على مخاطر سعر الفائدة في مستويات حذرة، عاملا أساسيا لضمان المتانة البنكية.

الإطار رقم 9: مصادر مخاطر الفائدة

تتعرض المؤسسات البنكية على العموم لأربعة مصادر لمخاطر سعر الفائدة، ويتعلق الأمر بخطر مراجعة سعر الفائدة، وخطر تغير منحى سعر الفائدة، والخطر الأساسي والخطر المرتبط بالبنود الاختيارية.

1 – خطر مراجعة سعر الفائدة: ينتج هذا الخطر عن الفوارق في أجل الاستحقاق (بالنسبة للأسعار الثابتة) وإعادة تجديد الشروط (بالنسبة للأسعار المتغيرة) المتعلقة بأوضاع الأصول والخصوم وخارج الحصيلة الخاصة بمؤسسة ما. إذ يمكن لمثل هذه الفوارق، أثناء تطور سعر الفائدة، أن تعرّض المدخول والقيمة الاقتصادية لمؤسسة ما إلى تغيرات غير متوقعة. وهكذا، قد تتعرض أي مؤسسة قامت بتمويل قرض طويل الأجل بسعر ثابت بإيداع قصير الأجل، في حالة ارتفاع أسعار الفائدة، إلى انخفاض في المدخول المنتظر من هذه العملية كما في قيمته الذاتية.

2 – خطر تغير منحى سعر الفائدة: قد تؤدي الفوارق في عمليات مراجعة سعر الفائدة أيضا إلى تغير تشكل منحى سعر الفائدة لدى المؤسسة. وينشأ هذا الخطر عندما تكون للتغيرات غير المسبقة للمنحى آثار سلبية على مدخول المؤسسة أو على قيمتها الاقتصادية.

3 – الخطر الأساسي: ينتج هذا الخطر عن ارتباط غير كامل عند تعديل أسعار الفائدة المحصلة والمؤداة على مختلف المنتجات، التي تتوفر، مع ذلك، على خصائص المراجعة التي تتوفر في الأسعار المماثلة.

4 – الخطر المرتبط بالبنود الاختيارية أو الخيارات المخفية: يشمل هذا الخطر، من ضمن ما يشمله، مختلف أنواع الالتزامات التي تتضمن بنودا للتنازل لفائدة المدين أو الدائن، والقروض التي تشمل حق التسديد المسبق لفائدة المدين، إلى جانب مختلف أدوات التوظيف دون أجل استحقاق محدد حيث يمكن للمودع أن يقوم بعمليات سحب في أي وقت، وغالبا دون أن يكون ملزما بأداء غرامات.

1 - الإطار التنظيمي

نظرا لتنوع مخاطر سعر الفائدة، لم تحدد السلطات الاحترازية تنظيما كميا للحد من التعرض لهذه المخاطر. ذلك أن مدى تعرض أي مؤسسة يبقى رهينا بالبنية المالية للمؤسسة وباستراتيجيتها، كما يعتمد على طبيعة مخاطر سعر الفائدة المتعرض لها وفرضيات القياس الأساسية (اتفاقيات التصريف، خيارات خفية).

وبالتالي، فإن أول إجراء يتخذ للحماية من الصعوبات المرتبطة بمخاطر سعر الفائدة يتجلى في جودة ومتانة الأنظمة الداخلية للتسيير والمراقبة. وفي إطار الركن الثاني، أكدت لجنة بازل على حدة هذه المخاطر وأصدرت مجموعة من التوصيات لضمان تدبير سليم لتلك المخاطر.

في المغرب، يرتكز الإطار التنظيمي لمخاطر سعر الفائدة على:
– دورية بنك المغرب المتعلقة بالمراقبة الداخلية الصادرة سنة 2002 والمحينة سنة 2007، التي تحث البنوك على إرساء منظومة مناسبة لتدبير مخاطر سعر الفائدة؛
– التعليمة المتعلقة بمنظومة تدبير الخطر الشامل لسعر الفائدة، الصادرة سنة 2007، في إطار تنفيذ الركن الثاني لاتفاقية بازل الثانية، والتي تفرض شروط جديدة في هذا الشأن؛
– الدورية رقم DSB/01 الصادرة في دجنبر 2008 والتي تحدد قواعد تبليغ البنوك لتقارير منسقة بخصوص تعرضها لمخاطر سعر الفائدة.

طبقا لمقتضيات هذه النصوص، يتعين على المؤسسات البنكية اعتماد ممارسات سليمة لتدبير مخاطر سعر الفائدة التي تتطلب على الأقل تطبيق المبادئ الأساسية التالية في تدبير الديون والاقتراضات والأدوات التي تدخل في نطاق خارج الحصيلة:
– رقابة مناسبة من طرف الهيئة الإدارية وهيئة التسيير؛
– سياسات وإجراءات ملائمة لتدبير مخاطر سعر الفائدة؛
– أنظمة لقياس ومراقبة مخاطر سعر الفائدة؛
– نظام ملائم للمراقبة الداخلية.

2 - آلية تدبير مخاطر سعر الفائدة

اعتبارا لتطور سعر الفائدة في السوق وللتغيرات الهيكلية الملاحظة على مستوى حصيلات البنوك، لجأت هذه الأخيرة، خلال سنة 2008، إلى تعزيز تدبير الأصول والخصوم كأحد مشاريعها ذات الأولوية.

بالنسبة للإستراتيجية التي تخص تدبير مخاطر سعر الفائدة، فقد شهدت سنة 2008 بذل مجهودات نحو صياغتها، إلا أن هذه الجهود تستدعي تعميمها من أجل حكامة أفضل لهذه المخاطر.

وقد تم الحد من إمكانية التعرض لمخاطر سعر الفائدة عن طريق قوانين داخلية تبين الحد المقبول من المخاطر من طرف المؤسسة، كما تم إدراج تدبير هذه المخاطر بشكل أكبر في عملية الإشراف على الإنتاج التجاري. ومستقبلا، يتوجب على المؤسسات أن تأخذ في الاعتبار آثار التسعير، خاصة في ما يتعلق بتدبير مخاطر الائتمان.

الإطار رقم 10 : قياس مخاطر سعر الفائدة

يعتبر أسلوب فجوات (فوارق) سعر الفائدة أحد أكثر الطرق انتشارا لقياس مخاطر سعر الفائدة.

ولتطبيق هذا الأسلوب، تحدد البنوك الفجوات عن طريق تفكيك المبالغ الجارية وتدفقات فوائد الأصول والخصوم حسب آجال الاستحقاق والأسعار.

بالنسبة للبنود التي لا يمكن تحديد أجل استحقاقها أو سعرها أو هما معا بشكل واضح، لاسيما الودائع تحت الطلب، والحسابات في الدفاتر، والأموال الذاتية، فإن البنوك تلجأ إلى أساليب إحصائية، تسمى اتفاقيات التصريف، لتحديد احتمال توفر هذه العناصر. وتبين هذه الاتفاقيات التوقعات التي قامت بها المؤسسات، طبقا للاستراتيجيات المتبعة، كما تبين التغيرات المتوقعة للمحيط الاقتصادي أو السلوكات المنتظرة من الزبناء، والخاصة بكل مؤسسة.

وبمجرد إنهائها لعملية التفكيك، تشرع البنوك في إجراء دراسات تحليلية تعتمد المحاكاة من أجل قياس تأثير صدمة سعر الفائدة.

وقد اعتمدت معظم البنوك أسلوب تقييم مخاطر سعر الفائدة الذي يرتكز على تحديد الفجوات بين الأصول والخصوم المصنفة حسب نوعية استحقاقها. كما عملت هذه البنوك على إعادة صياغة اتفاقيات التصريف، بعد أن قامت بعض المؤسسات بتحاليل إحصائية لإعداد نموذج لأداء الاستخدامات والموارد غير المرتبطة بأجل استحقاق. إلا أن هذه الاتفاقيات تبقى قابلة للتحسين بالنظر إلى تباينها، و إلى الانتشار المحدود للبيانات التاريخية للمعطيات المستعملة، وكذا الأعمال الإحصائية الإضافية التي تستخدم كقاعدة لمعايرة النماذج، وبالنظر أيضا إلى غياب عمليات الاختبار المعاكس التي من شأنها أن تسمح بمراقبة النتائج المحصلة.

وعادة ما تتطلب أعمال التحسين التي يتم القيام بها إنشاء ورشات كبرى خاصة بأنظمة المعلومات مع إرساء أدوات خاصة بتدبير الأصول والخصوم (ALM) تكون أكثر اندماجا من أجل الحد من المعالجات اليدوية.

3 - نوعية مخاطر سعر الفائدة بالنسبة للبنوك

تمثل الودائع تحت الطلب غير المصحوبة بفوائد الحصة الغالبية في الحصيبة البنكية رغم أنها سجلت خلال السنوات الأخيرة تراجعا أمام اللجوء الملحوظ لأدوات السوق مثل شواهد الإيداع، والاقتراضات السندية وكذلك إعادة التمويل لدى البنك المركزي.

الرسم البياني رقم 45: تطور حصة الودائع تحت الطلب مقارنة مع مجموع الحصيلة

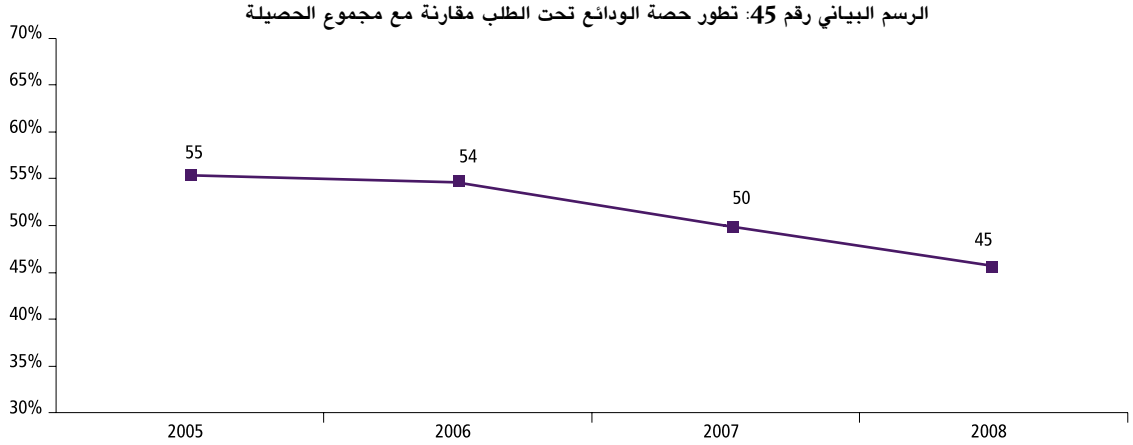

يختلف تعرض القطاع البنكي لمخاطر أسعار الفائدة، في نهاية سنة 2008، والذي يقاس بطريقة فجوات سعر الفائدة، في وضع ثابت، أي دون احتساب الإنتاج الجديد للقرض، من أفق زمني إلى آخر.

الرسم البياني رقم 46: نوعية مخاطر سعر الفائدة بالنسبة للبنوك في نهاية 2008
(العينة التراكمية لثماني بنوك تمثل 85 في المائة من مجموع حصيلة القطاع البنكي)

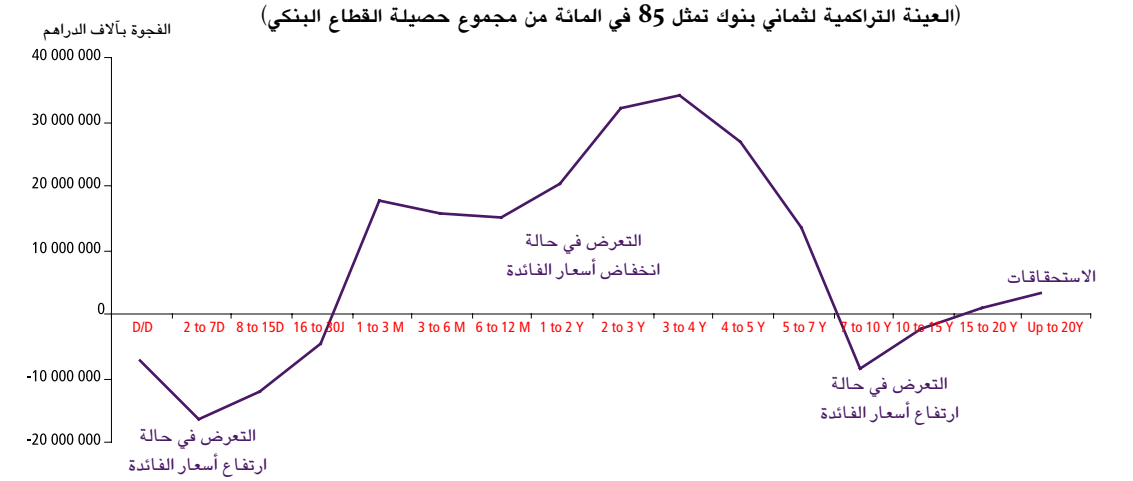

على المدى القصير جدا (أقل من شهر واحد)، تتعرض حصيلة القطاع البنكي لبعض الخسائر في حالة ارتفاع سعر الفائدة، مما يعكس بالأساس المخاطر المرتبطة بمراجعة أسعار الفائدة الخاصة بالموارد البنكية ذات الأمد القصير جدا.

أما على المدى القصير (ما بين شهر واحد و12 شهرا) ، فيصبح اتجاه المنحى معكوسا، إذ يرتفع مستوى التعرض للمخاطر في حالة انخفاض أسعار الفائدة خاصة بفعل الخسائر المحتملة الناجمة عن تقليص الفوائد المؤداة عن القروض بمعدل متغير، لاسيما قروض السكن.

وعلى المدى المتوسط (ما بين سنة و7 سنوات)، تصبح الحصيلات البنكية معرضة للخسارة في حالة انخفاض أسعار الفائدة، مما قد يؤثر سليبيا على الربح المتوقع أثناء إعادة تجديد المبلغ الجاري للقروض بسعر فائدة ثابت.

أما على المدى الطويل، فإن نوعية المخاطر تختلف وتعكس بشكل قوي الفرضيات المعتمدة لتصريف الودائع تحت الطلب.

غير أن الطابع الإجمالي للقطاع يشمل حالات متنوعة على مستوى البنوك، إذا ما تمت دراستها بشكل فردي.

4 - تأثير مخاطر سعر الفائدة

لقياس مدى صمود البنوك أمام الصدمات الاستثنائية على مستوى أسعار الفائدة، يمكن اعتماد طريقة محاكاة صدمات سعر الفائدة أو اختبارات الضغط.

ويتم إجراء اختبارات الضغط هاته استنادا إلى تقارير موحدة، وتتجلى هذه الاختبارات في تحديد كمية تأثير تحرك السعر +/200– نقطة أساس على العائد الصافي البنكي لمدة 12 شهرا وكذلك على القيمة الاقتصادية لحصيلات البنوك.

وبناء على نتائج اختبارات الضغط، تتعرض البنوك، في حالة تحرك السعر بواقع +/200– نقطة أساس، إلى خسائر تتراوح حسب حجم الفجوات ما بين 0،1% و 5،3% من العائد الصافي البنكي وعلى المدى الطويل، هذه الخسائر تختلف من مؤسسة إلى أخرى حيث يظل مستواها أقل من الحد الأقصى الذي يصل إلى 20 % من الأموال الذاتية التي تنص عليها لجنة بازل.

الملحقات

بنك المغرب

بنك المغرب
بنك المغرب

الملحق 1

الهيكل التنظيمي لمديرية الإشراف البنكي

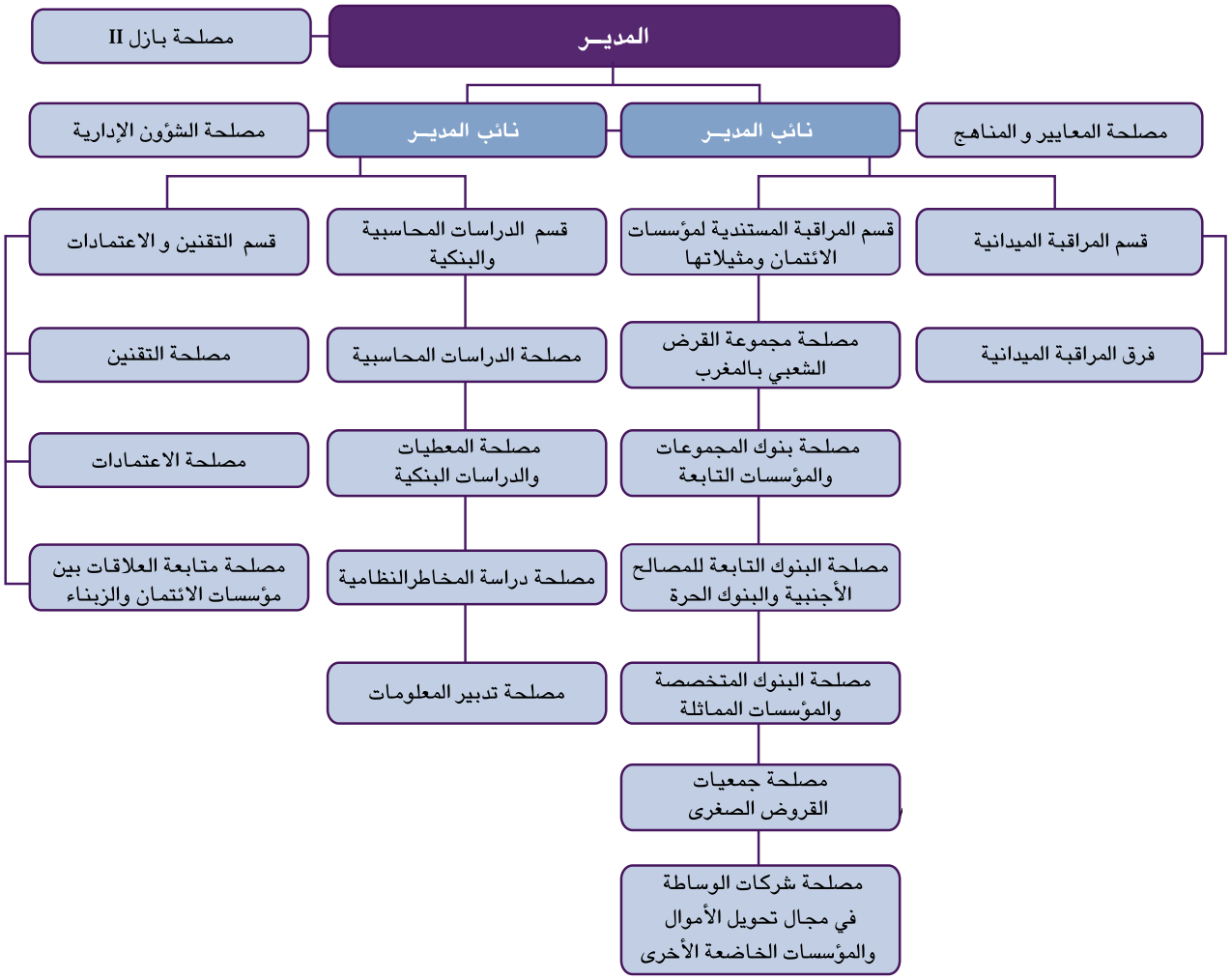

الملحق 2

لائحة مؤسسات الائتمان

البنوك

اسم المؤسسة	عنوان المقر الرئيسي
البنك العربي	174، شارع محمد الخامس الدار البيضاء
التجاري وفابنك	2، شارع مولاي يوسف الدار البيضاء
بنك العمل	288 ، شارع محمد الزرقطوني الدار البيضاء
البنك المركزي الشعبي	101 ، شارع محمد الزرقطوني الدار البيضاء
البنك المغربي للتجارة الخارجية	140 ، شارع الحسن الثاني،2000 الدار البيضاء
البنك المغربي للتجارة والصناعة	26، ساحة الأمم المتحدة الدار البيضاء
البنك الشعبي للجهة الوسطى الجنوبية	شارع الحسن الثاني، أكادير
البنك الشعبي للدار البيضاء	فضاء باب أنفا، 2 زاوية شارع أنفا وشارع مولاي رشيد الدار البيضاء
البنك الشعبي للجديدة – آسفي	شارع الجامعة العربية الجديدة
البنك الشعبي لفاس تازة	زاوية زنقة علال لوديي و زنقة عبد العالي بنشقرون، فاس
البنك الشعبي للعيون	9، شارع محمد الخامس، العيون
البنك الشعبي لمراكش– بني ملال	شارع عبد الكريم الخطابي، مراكش
البنك الشعبي لمكناس	4، زنقة الإسكندرية، مكناس
البنك الشعبي للناضور– الحسيمة	113، شارع المسيرة، الناضور
البنك الشعبي لوجدة	شارع الدرفوفي، وجدة
البنك الشعبي للرباط	3، شارع طرابلس، الرباط
البنك الشعبي لطنجة– تطوان	76، شارع محمد الخامس، طنجة
صندوق الإيداع والتدبير رأسمال (CDG Capital)	ساحة مولاي الحسن، عمارة المامونية، الرباط
القرض الفلاحي المغربي	2، شارع الجزائر، الرباط
الأسواق المالية للدار البيضاء (Casablanca Finance Markets)	5–7، زنقة ابن طفيل، الدار البيضاء
سيتي بنك – المغرب (Citibank)	تجزئة التوفيق، عمارة1، مجموعة زينيت مليونيوم، سيدي معروف، الدار البيضاء
القرض العقاري والسياحي	187 ، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء
مصرف المغرب	48–58، شارع محمد الخامس الدار البيضاء
صندوق التجهيز الجماعي	1، زنقة واد بهت أكدال الرباط
ميديا فينانس	3، شارع باب منصور، فضاء باب أنفا، الدار البيضاء
الشركة العامة للأبناك	55، شارع عبد المومن، الدار البيضاء
الاتحاد المغربي للأبناك	36، زنقة الطاهر السبتي، الدار البيضاء
بنكوسابادیل	مركز توين سنتر، البرج الغربي، الطابق 12 زاوية شارع الزرقطزني وشارع المسيرة، 20100، الدار البيضاء
لاكيكسا	219، شارع الزرقطوني، 3 بلانطا (زاوية الروداني) 20100، الدار البيضاء

شركات قروض الاستهلاك

اسم المؤسسة	عنوان المقر الرئيسي
السلف الشعبي	3، زنقة أفينيون، الدار البيضاء
البنك المغربي للتجارة الخارجية– قرض الاستهلاك (BMCI Credit Conso)	30، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء
سيتيليم المغرب	30، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء
دار السلف ش.م	207، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
دياك سلف	32، شارع المقاومة، الدار البيضاء
فينا كريد (المجموعة المالية للشراء بالقروض)	18، زنقة روكروي، بلفيدير، الدار البيضاء
RCI FINANCE MAROC S.A	ساحة باندونغ ص. ب. 13700 ، الدار البيضاء
سلفين	زينيث ميلينيوم، عمارة 8، سيدي معروف، الدار البيضاء
سلف المستقبل ش.م	20 ، شارع مكة، الدار البيضاء
الشركة الإفريقية الوفاق للشراء والتمويل بالقرض»سلف»	12، زنقة أبو الحسن الأشعري، الدار البيضاء
شركة قروض الاستهلاك «تسليف»	29، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
صوفاك كريدي (شركة تمويل الشراء بالقروض)	161، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء
شركة التمويل الجديد بالقرض»فناك»	ساحة رابعة العدوية، إقامة قيس أكدال الرباط
إكدوم	127، ملتقى شارع الزرقطوني وزنقة ابن بريد 20100، الدار البيضاء
سوناك «SONAC» (الشركة الإفريقية الشمالية للقروض)	29، شارع محمد الخامس، فاس
شركة تنمية عمليات الشراء بالقرض «أكريد»	79، شارع مولاي الحسن الأول، الدار البيضاء
الشركة الجهوية لقروض الاستهلاك»صوريك – كريدي»	256، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
شركة الصفاء للتمويل والقروض «صفاكريد»	1، ساحة باندونغ، الدار البيضاء
الشركة العامة للتمويل SOGEFINANCEMENT	127، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
وفا سلف	زاوية زنقة جينير وشارع عبد المومن، الدار البيضاء

شركات القرض العقاري

اسم المؤسسة	عنوان المقر الرئيسي
التجاري للعقار	2، شارع مولاي يوسف الدار البيضاء
وفا للعقار	140، شارع الزرقطوني الدار البيضاء

شركات تحصيل وشراء الديون

اسم المؤسسة	عنوان المقر الرئيسي
التجاري فاكتورينغ	2، شارع مولاي يوسف الدار البيضاء
مغرب فاكتورينغ	243، شارع محمد الخامس الدار البيضاء

شركات القرض الإيجاري

اسم المؤسسة	عنوان المقر الرئيسي
الشعبي ليزينغ	3، زنقة أفينيون، الدار البيضاء
ب.م.س.ي. ليزينغ	زاوية زنقة نورماندي وابن فارس، الدار البيضاء
الشركة المغربية لإيجار المعدات – مغرب ليزينغ	إقامة المنار، شارع عبد المومن ، الدار البيضاء
ليزينغ مصرف المغرب «CDML»	201، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
صوجيليس المغرب	55، شارع عبد المومن، الدار البيضاء
مغرب باي	45، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
وفاباي	1، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء

شركات الكفالة

اسم المؤسسة	عنوان المقر الرئيسي
الصندوق المغربي للصفقات « CMM »	12، ساحة العلويين، الر باط
دار الضمان	288، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء

شركات تدبير وسائل الأداء

اسم المؤسسة	عنوان المقر الرئيسي
مركز النقديات ما بين البنوك	فضاء باب أنفا، 8 زاوية شارع أنفا وشارع مولاي رشيد، الدار البيضاء
انتربنك	26، زنقة المسجد، الدار البيضاء
وفا كاش	15، زنقة إدريس الحريزي، الدار البيضاء

شركات أخرى

اسم المؤسسة	عنوان المقر الرئيسي
جايدة	ساحة مولاي الحسن ع. دليل، الرباط

الملحق 3

لائحة البنوك الحرة 2008

اسم المؤسسة	عنوان المقر الرئيسي
البنك التجاري الدولي– بنك حر	58، شارع باستور، طنجة
بنك طنجة الدولي– بنك حر	زاوية شارع محمد الخامس وزنقة موسى بن نصير، طنجة
البنك المغربي للتجارة الداخلية– بنك حر– مجموعة BNP	شارع يوسف بن تاشفين وزاوية شارع مدريد، طنجة
الشركة العامة الحرة بطنجة	58، شارع محمد الخامس، طنجة
البنك المغربي للتجارة الخارجية– بنك حر	المنطقة الحرة، ميناء طنجة، ص ب 513 ، طنجة
البنك الحر الدولي لمجموعة الشعبي– بنك حر	زنقة سيليني، سيدي البخاري، طنجة

الملحق 4

لائحة جمعيات القروض الصغرى

جمعية الأمانة لتنمية المقاولات الصغرى (الأمانة)
جمعية الكرامة للقروض الصغرى (الكرامة)
جمعية الإسماعيلية للقروض الصغرى (AIMC)
الجمعية المغربية للتضامن بلا حدود (AMSSF)
الجمعية المغربية واد سرو للقروض الصغرى (AMOS)
الجمعية التطوانية للمبادرات السوسيو مهنية (ATIL)
مؤسسة البنك الشعبي للقروض الصغرى (FBPMC)
مؤسسة «أرضي»
مؤسسة الشمال للقروض الصغرى
مؤسسة التنمية المحلية والشراكة (FONDEP)
مؤسسة زاكورة للقروض الصغرى
توادا
المؤسسة المغربية للمقاولات الصغرى (إنماء)

الملحق 5

لائحة شركات الوساطة في مجال تحويل الأموال

اسم المؤسسة	عنوان المقر الرئيسي
وفاكاش	15، زنقة ادريس الحريزي، الار البيضاء
أوروسول	شارع الحسن الثاني، إقامة أحسن دار، عمارة ب، رقم 3 و4 – الرباط
TENOR DISTRIB	22، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
ضمان كاش	212، شارع محمد الخامس، إقامة إليت، الطبق الثاني مكتب 211، جليز، مراكش
QUICK MONEY	18/16 تجزئة التوفيق فضاء جيت، بيزنس كلاس، سيدي معروف، الدار البيضاء
CASH ONE	345، شارع 10 مارس، مبروكة، الدار البيضاء
MEA للخدمات المالية (MEA FINANCES SERVICES)	إقامة هادي رقم 27، زنقة سليم الشرقاوي، الطابق السادس، الدار البيضاء

الملحق 6

الحصيلة التراكمية للبنوك (×)
إلى غاية 31 دجنبر 2008

بآلاف الدراهم

الأصول	31/12/07	31/12/08
قيم في الصندوق ولدى البنوك المركزية والخزينة العامة ومصلحة الشيكات البريدية	**62 199 556**	**61 795 903**
ديون مستحقة على مؤسسات الائتمان ومثيلاتها	**93 766 297**	**99 515 821**
. تحت الطلب	28 866 955	22 462 088
. لأجل	64 899 342	77 053 733
ديون على الزبناء	**359 133 761**	**446 538 883**
. تسهيلات الخزينة وقروض الاستهلاك	153 760 755	179 529 377
. قروض التجهيز	84 390 159	100 692 671
. قروض عقارية	105 321 796	143 563 976
. قروض أخرى	15 661 051	22 752 859
ديون مكتسبة عن طريق شراء الفواتير	**1 115 616**	**1 741 653**
سندات التداول والتوظيف	**58 986 328**	**74 610 192**
. أذينات الخزينة والقيم المماثلة	35 343 466	40 167 582
. سندات دين أخرى	7 684 142	8 868 379
. سندات الملكية	15 958 720	25 574 231
أصول أخرى	**9 552 204**	**11 952 394**
سندات الاستثمار	**45 149 836**	**35 127 516**
. أذينات الخزينة والقيم المماثلة	40 519 683	32 285 613
. سندات دين أخرى	4 630 153	2 841 903
سندات المساهمة واستخدامات مماثلة	**12 167 686**	**15 389 628**
ديون ثانوية	**420 115**	**1 154 062**
مستعقرات ممنوحة في إطار القروض الإيجارية والكراء	**245 008**	**333 702**
مستعقرات غير مجسدة	**2 589 560**	**2 879 300**
مستعقرات مجسدة	**11 272 576**	**12 052 512**
مجموع الأصول	**656 598 543**	**763 091 566**

× حصيلة محتسبة على أساس فردي وصافية من الاستخمادات والمؤن

بآلاف الدراهم

الخصوم	31/12/07	31/12/08
البنوك المركزية والخزينة العامة ومصلحة الشيكات البريدية	**754**	**107**
ديون تجاه مؤسسات الائتمان ومثيلاها	**43 361 828**	**56 915 490**
. تحت الطلب	11 151 512	9 502 639
. لأجل	32 210 316	47 412 851
ودائع الزبناء	**516 404 925**	**572 682 913**
. حسابات تحت الطلب دائنة	299 565 250	312 857 016
. حسابات الادخار	59 203 979	65 507 714
. ودائع لأجل	141 987 597	176 746 834
. حسابات دائنة أخرى	15 648 099	17 571 349
الإصدارات من سندات الدين	**18 035 228**	**32 013 793**
. سندات دين قابلة للتداول	12 599 750	27 556 351
اقتراضات سندية	2 483 713	1 657 855
إصدارات أخرى من. سندات الدين	2 951 765	2 799 587
خصوم أخرى	**14 617 153**	**19 866 228**
مؤن للمخاطر والتحملات	**3 056 638**	**3 041 622**
مؤن مقننة	**1 320 536**	**738 402**
دعم وأموال عمومية مرصدة وأموال خاصة بالضمان	**2 133 137**	**2 293 145**
ديون ثانوية	**4 841 666**	**13 194 197**
فوارق إعادة التقييم	**361 788**	**361 788**
احتياطيات ومكافآت مرتبطة بالرأسمال	**30 067 674**	**36 672 904**
الرأسمال	**16 120 810**	**17 076 754**
مساهمون. رأسمال غير مدفوع (–)	**-350 000**	**0**
مرحل من جديد (–+/)	**-2 362 608**	**-373 342**
نتائج صافية في انتظار التوزيع (+/–)	**0**	**0**
النتيجة الصافية للسنة المالية (+/–)	**8 989 014**	**8 607 565**
مجموع الخصوم	**656 598 543**	**763 091 566**

بآلاف الدراهم

خـــارج الحصيلة	31/12/07	31/12/08
التزامات ممنوحة	**127 794 022**	**158 779 699**
التزامات تمويل ممنوحة لفائدة مؤسسات الائتمان ومثيلاتها	1 285 519	3 071 523
التزامات تمويل ممنوحة لفائدة الزبناء	56 459 887	71 321 302
التزامات ضمان لفائدة مؤسسات الائتمان ومثيلاتها	22 234 720	25 724 532
التزامات ضمان لفائدة الزبناء	46 751 190	58 397 049
اتفاقيات إعادة الشراء		
سندات أخرى متوقع تسليمها	1 062 706	265 293
التزامات محصلة	**50 984 950**	**60 543 832**
التزامات تمويل محصلة من مؤسسات الائتمان ومثيلاتها	3 630 807	5 122 223
التزامات ضمان محصلة من مؤسسات الائتمان ومثيلاتها	45 549 346	52 803 132
التزامات ضمان محصلة من الدولة ومختلف مؤسسات الضمان	1 483 626	2 375 620
اتفاقيات إعادة البيع		
سندات أخرى متوقع تحصيلها	321 171	242 857

الملحق 7

البيان التراكمي لأرصدة التدبير الخاصة بالبنوك (×)
من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2008

بآلاف الدراهم

	31/12/07	31/12/08
فوائد وعائدات مماثلة (+)	28 970 466	33 594 967
فوائد وتكاليف مماثلة (–)	9 664 570	12 269 133
هامش الفائدة	**19 305 896**	**21 325 834**
عائدات عن المستعقرات الخاصة بالقروض الإيجارية والكراء (+)	28 842	97 808
تكاليف متعلقة بالمستعقرات الخاصة بالقروض الإيجارية والكراء (–)	13 987	78 929
نتيجة عمليات القرض الإيجاري والكراء	**14 855**	**18 879**
عمولات محصلة (+)	3 657 102	3 843 780
عمولات مدفوعة (–)	200 841	232 153
هامش الربح على العمولات	**3 456 261**	**3 611 627**
نتيجة العمليات على سندات التداول (+/–)	0	598 685
نتيجة العمليات على سندات التوظيف (–/+)	1 655 487	375 693
نتيجة عمليات الصرف (+/–)	1 158 425	1 315 867
نتيجة العمليات على المشتقات (+/–)	8 970	75 084
نتيجة عمليات السوق	**2 822 882**	**2 365 329**
عائدات بنكية أخرى (+)	1 432 576	1 192 504
تكاليف بنكية أخرى (–)	1 011 115	1 306 419
العائد الصافي البنكي	**26 021 355**	**27 207 754**
نتيجة العمليات على المستعقرات المالية (–/+)	1 697 724	200 510
عائدات أخرى للاستغلال غير البنكي (+)	305 519	491 183
تكاليف أخرى للاستغلال غير البنكي (–)	226 187	247 203
التكاليف العامة للاستغلال (–)	12 136 795	13 031 086
النتيجة الإجمالية للاستغلال	**15 661 616**	**14 621 158**
مخصصات صافية من استردادات المؤن الخاصة بالقروض والالتزامات بواسطة التوقيع المعلقة الأداء (+/–)	-1 192 031	-2 318 979
مخصصات أخرى صافية من استردادات المؤن (–/+)	-1 475 089	337 510
النتيجة الجارية	**12 994 496**	**12 639 689**
النتيجة غير الجارية	**-329 277**	**-58 731**
الضرائب على النتائج (–)	3 676 206	3 973 393
النتيجة الصافية للسنة المالية	**8 989 013**	**8 607 565**

× محتسب على أساس فردي

الملحق 8

الحصيلة التراكمية لشركات قروض الاستهلاك
في 31 دجنبر 2008

بآلاف الدراهم

الأصول	31/12/07	31/12/08
قيم في الصندوق ولدى البنوك المركزية والخزينة العامة ومصلحة الشيكات البريدية	**107 098**	**89 080**
ديون مستحقة على مؤسسات الائتمان ومثيلاتها	**1 213 645**	**867 969**
. تحت الطلب	433 862	738 358
. لأجل	779 783	129 611
ديون على الزبناء	**21 394 202**	**27 580 422**
. تسهيلات الخزينة وقروض الاستهلاك	20 658 055	26 108 092
. قروض للتجهيز	173 918	266 046
. قروض عقارية	43 975	36 474
. قروض أخرى	518 254	1 169 810
ديون مكتسبة عن طريق شراء الفواتير		**45 992**
سندات التداول والتوظيف	**155 017**	**293 881**
. أذينات الخزينة والقيم المماثلة	1 167	1 030
. سندات دين أخرى	152 000	291 000
. سندات الملكية	1 850	1 851
أصول أخرى	**1 350 355**	**1 282 382**
سندات الاستثمار	**26**	**26**
. أذينات الخزينة والقيم المماثلة		
. سندات دين أخرى	26	26
سندات المساهمة واستخدامات مماثلة	**178 256**	**188 986**
ديون ثانوية		
مستعقرات ممنوحة في نطاق القروض الإيجارية والكراء	**8 474 167**	**7 071 911**
مستعقرات غير مجسدة	**297 648**	**319 833**
مستعقرات مجسدة	**302 607**	**309 598**
مجموع الأصول	**33 473 021**	**38 050 080**

بآلاف الدراهم

الخصوم	31/12/2007	31/12/2008
البنوك المركزية والخزينة العامة ومصلحة الشيكات البريدية		
ديونا تجاه مؤسسات الائتمان ومثيلاتها	**21 740 005**	**26 095 643**
. تحت الطلب	1 759 794	2 194 670
. لأجل	19 980 211	23 900 973
ودائع الزبناء	**541 450**	**467 099**
. حسابات دائنة تحت الطلب		
. حسابات الادخار		
. ودائع لأجل		
. حسابات دائنة أخرى	541 450	467 099
الإصدارات من سندات الدين	**2 558 328**	**2 318 288**
. سندات دين قابلة للتداول	2 495 412	2 261 518
. اقتراضات سندية	62 916	56 770
. الإصدارات الأخرى من سندات الدين		
خصوم أخرى	**4 186 853**	**3 795 625**
مؤن عن المخاطر والتحملات	**132 292**	**156 776**
مؤن مقننة	**91 898**	**73 134**
منح وأموال عمومية مرصدة وأموال خاصة للضمان		
ديون ثانوية	**200 061**	**300 082**
فوارق إعادة التقييم		
احتياطيات ومكافآت مرتبطة بالرأسمال	**1 603 268**	**1 991 050**
الرأسمال	**1 487 548**	**1 751 764**
مساهمون. رأسمال غير مدفوع (-)		
مرحل من جديد (+/-)	**198 528**	**252 177**
نتائج صافية في انتظار التوزيع (+/-)		
النتيجة الصافية للسنة المالية (+/-)	**732 790**	**848 442**
مجموع الخصوم	**33 473 021**	**38 050 080**

الملحق 9

البيان التراكمي لأرصدة التدبير الخاصة بشركات قروض الاستهلاك
من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2008

بآلاف الدراهم

	31/12/07	31/12/08
فوائد وعائدات مماثلة (+)	2 504 711	2 935 005
فوائد وتكاليف مماثلة (–)	890 007	1 094 730
هامش الفائدة	**1 614 704**	**1 840 275**
عائدات من المستعقرات الخاصة بالقروض الإيجارية والكراء(+)	3 381 153	4 057 679
تكاليف متعلقة بالمستعقرات الخاصة بالقروض الإيجارية والكراء (–)	2 807 531	3 536 190
نتيجة عمليات القروض الإيجارية والكراء	**573 622**	**521 489**
عمولات محصلة (+)	147 220	243 510
عمولات مدفوعة (–)	22 614	22 565
الهامش على العمولات	**124 606**	**220 945**
نتيجة العمليات على سندات التداول (+/–)	846	4 502
نتيجة العمليات على سندات التوظيف (–/+)	3 702	59
نتيجة عمليات الصرف (+/–)	-137	-147
نتيجة العمليات على المنتجات المشتقة (+/–)		
نتيجة عمليات السوق	**4 411**	**4 414**
عائدات بنكية أخرى (+)	26 567	63 445
تكاليف بنكية أخرى (–)	6 423	8 275
العائد الصافي البنكي	**2 337 487**	**2 642 293**
نتيجة العمليات على المستعقرات المالية (–/+)	14 095	-2
عائدات أخرى للاستغلال غير البنكي(+)	61 232	88 706
تكاليف أخرى للاستغلال غير البنكي (–)	2 983	1 194
التكاليف العامة للاستغلال (–)	978 890	1 090 256
النتيجة الاجمالية للاستغلال	**1 430 941**	**1 639 547**
مخصصات صافية من استردادات المؤن الخاصة بالقروض والالتزامات بواسطة التوقيع المعلقة الأداء (+/–)	-152 899	-263 044
مخصصات أخرى صافية من استردادات المؤن	-64 515	-23 561
النتيجة الجارية	**1 213 527**	**1 352 942**
النتيجة غير الجارية	**-9 560**	**5 029**
الضرائب على النتائج (–)	471 177	509 531
النتيجة الصافية للسنة المالية	**732 790**	**848 440**

الملحق 10

الحصيلة التراكمية لشركات القرض الإيجاري
إلى غاية 31 دجنبر 2008

بآلاف الدراهم

الأصول	31/12/07	31/12/08
قيم في الصندوق ولدى البنوك المركزية والخزينة العامة ومصلحة الشيكات البريدية	**120**	**2 356**
ديون مستحقة على مؤسسات الائتمان ومثيلاتها	**142 224**	**268 965**
. تحت الطلب	96 576	230 924
. لأجل	45 648	38 041
ديون على الزبناء	**70 264**	**73 541**
. تسهيلات الخزينة وقروض الاستهلاك	14 462	12 178
. قروض التجهيز		
. قروض عقارية	39 265	36 685
. قروض أخرى	16 537	24 678
ديون مكتسبة عن طريق شراء الفواتير		
سندات التداول والتوظيف	**257**	**501**
. أذينات الخزينة والقيم المماثلة		
. سندات دين أخرى	257	501
. سندات الملكية		
أصول أخرى	**1 024 652**	**1 279 968**
سندات الاستثمار	**27**	**27**
. أذينات الخزينة والقيم المماثلة	27	27
. سندات دين أخرى		
سندات مساهمة واستخدامات مماثلة	**31 058**	**30 933**
ديون ثانوية		
مستعقرات ممنوحة في نطاق القروض الإيجارية والكراء	**25 158 098**	**30 300 066**
مستعقرات غير مجسدة	**46 934**	**45 982**
مستعقرات مجسدة	**23 194**	**21 993**
مجموع الأصول	**26 496 828**	**32 024 332**

بآلاف الدراهم

الخصوم	31/12/07	31/12/08
البنوك المركزية والخزينة العامة ومصلحة الشيكات البريدية		
ديون تجاه مؤسسات الائتمان ومثيلاتها	**20 753 258**	**25 987 252**
. تحت الطلب	1 007 062	1 909 252
. لأجل	19 746 196	24 078 000
ودائع الزبناء	**205 089**	**750 440**
. حسابات دائنة تحت الطلب		
. حسابات الادخار		
. ودائع لأجل	34 375	601 149
. حسابات دائنة أخرى	170 714	149 291
الإصدارات من سندات الدين	**1 660 357**	**1 460 188**
. سندات الدين القابلة للتداول	1 195 847	1 399 823
. اقتراضات سندية	120 675	60 365
الإصدارات الأخرى من سندات الدين	343 835	
خصوم أخرى	**1 859 102**	**1 571 942**
مؤن للمخاطر والتحملات	**134 342**	**138 005**
مؤن مقننة	**57 605**	**15 605**
دعم وأموال عمومية مرصدة وأموال خاصة للضمان		
ديون ثانوية	**52 858**	**54 139**
فوارق إعادة التقييم		
احتياطيات ومكافآت مرتبطة بالرأسمال	**546 672**	**668 133**
الرأسمال	**742 027**	**742 027**
مساهمون. رأس مال غير مدفوع (–)	**-17 435**	
مرحل من جديد (+/–)	**115 375**	**219 539**
نتائج صافية في انتظار التوزيع (+/–)		
النتيجة الصافية للسنة المالية (+/–)	**387 578**	**417 062**
مجموع الخصوم	**26 496 828**	**32 024 332**

الملحق 11

البيان التراكمي لأرصدة التدبير الخاصة بشركات القرض الإيجاري
من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2008

بآلاف الدراهم

	31/12/07	31/12/08
فوائد وعائدات مماثلة (+)	14 299	13 081
فوائد وتكاليف مماثلة (–)	906 075	1 115 981
هامش الفائدة	**-891 776**	**-1 102 900**
عائدات من المستعقرات الخاصة بالقروض الإيجارية والكراء (+)	9 217 361	10 677 797
تكاليف متعلقة بالمستعقرات الخاصة بالقروض الإيجارية والكراء (–)	7 342 942	8 626 651
نتيجة عمليات القروض الإيجارية والكراء	**1 874 419**	**2 051 146**
عمولات محصلة (+)	2 504	3 056
عمولات مدفوعة (–)	5 717	12 186
الهامش على العمولات	**-3 213**	**-9 130**
نتيجة العمليات على سندات التداول (+/–)		
نتيجة العمليات على سندات التوظيف (–/+)		23
نتيجة عمليات الصرف (+/–)	-2	1
نتيجة العمليات على المشتقات (+/–)		
نتيجة عمليات السوق	**-2**	**24**
عائدات بنكية أخرى متنوعة (+)	5 888	484
تكاليف بنكية أخرى متنوعة (–)	842	1 414
العائد الصافي البنكي	**984 474**	**938 210**
نتيجة العمليات على المستعقرات المالية (–/+)	**-3 480**	
عائدات أخرى للاستغلال غير البنكي(+)	**10 347**	**13 774**
تكاليف أخرى للاستغلال غير البنكي (–)	**12 927**	**13 995**
التكاليف العامة للاستغلال (–)	**232 337**	**249 629**
النتيجة الإجمالية للاستغلال	**746 077**	**688 360**
مخصصات صافية من استردادات المؤن الخاصة بالقروض والالتزامات بواسطة التوقيع المعلقة الأداء (+/–)	-45 563	-61 145
مخصصات أخرى صافية من استردادات المؤن	-46 545	11 737
النتيجة الجارية	**653 969**	**638 952**
النتيجة غير الجارية	**-1 652**	**10 182**
الضرائب على النتائج (–)	264 739	232 072
النتيجة الصافية للسنة المالية	**387 578**	**417 062**

الملحق 12

حصيلة الصندوق الجماعي لضمان الودائع
في 31 دجنبر 2008

الأصـــول	المبالغ بالدرهم	الخصوم	المبالغ بالدرهم
سندات التوظيف	5 376 310 097,26	مساهمات مؤسسات الائتمان	6 188 220 498,26
سندات التوظيف مضمونة من طرف الدولة	103 900 000,00	الاحتياطيات	1 014 252 088,08
قيم مستلمة للاستحفاظ	1 746 675 789,57	النتائج الصافية للسنة المالية	200 501 283,33
حساب جاري ببنك المغرب	4 022 558,48	حسابات تسوية «الخصوم»	10 999 949,29
تسبيقات برسم الضرائب على النتائج	574 982,58		
الدولة – فائض الضرائب على النتائج	5 711 986,39		
ضريبة القيمة المضافة القابلة للاسترداد	88 387,50		
الدولة – دائنة ضريبة القيمة المضافة	743 157,52		
حسابات تسوية «الأصول»	175 946 859,66		
مجموع الأصول	**7 413 973 818,96**	**مجموع الخصوم**	**7 413 973 818,96**

المحتويات

بنك المغرب

بنك المغرب
بنك المغرب

كلمة الوالي 2

الأحداث البارزة 5

أرقام رئيسية 6

الجزء الأول : المحيط القانوني والتنظيمي وأنشطة الإشراف البنكي 9

I. الإطار القانوني والتنظيمي 11

1 – المحيط المؤسساتي 11

أ – الهيئات الاستشارية 11

1 – لجنة مؤسسات الائتمان 12

2 – اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان 12

ب – الهيئات التشاورية 13

1 – المجلس الوطني للائتمان والادخار 13

2 – لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي 13

2 – المحيط القانوني والتنظيمي 13

أ – الإطار المنظم لولوج المهنة البنكية 14

1 – عملية الاعتماد 14

2 – نطاق النشاط 15

3 – شروط الموافقة على المسيرين 15

4 – شروط اعتماد مراقبي الحسابات 15

5 – شروط وكيفية توسيع الشبكة 16

ب – المنظومة الاحترازية والمحاسبية 17

1 – المنظومة الاحترازية 17

1.1 – المنظومة الاحترازية المطبقة على مؤسسات الائتمان 17

2.1 – المنظومة الاحترازية المطبقة على المؤسسات الخاضعة الأخرى 26

2 – المنظومة المحاسبية 29

1.2 – المنظومة المطبقة على مؤسسات الائتمان 29

2.2 – قواعد تصنيف الديون المعلقة الأداء وتكوين مخصصات لها 29

3.2 – المنظومة المطبقة على المؤسسات الخاضعة الأخرى 30

3 – المقتضيات المتعلقة بحماية الزبناء 30

1.3 – المقتضيات المقننة لعلاقة مؤسسات الائتمان بزبنائها 30

2.3 – نظام ضمان الودائع 30

3 – تطور الإطار القانوني والتنظيمي للمكونات الأخرى للقطاع المالي 31

أ – سوق الرساميل 31

ب – التأمينات 32

II. الأنشطة المرتبطة بالإشراف البنكي والاستقرار المالي 33

1. الأنشطة الخاصة بالإشراف البنكي 33

أ – الاعتمادات والموافقات 33

ب – الأنشطة المتعلقة بالمراقبة 34

1 – الأنشطة المتعلقة بالمراقبة الدائمة 34
2 – الأنشطة الخاصة بالمراقبة الميدانية 36
3 – خلاصات عمليات المراقبة والتوصيات 37
ت – الأعمال المرتبطة بتطبيق المقاربات المتقدمة لاتفاقية بازل الثانية 38
ث – الأعمال المرتبطة بدخول المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) حيز التطبيق 40
ج – التعاون الدولي 40
ح – التشاور مع الجمعيات المهنية 41
خ – معالجة الشكايات والتظلمات 42
د – أساليب وموارد الإشراف البنكي 42
2 – أنشطة تتعلق بالاستقرار المالي 43
أ – إطار الرقابة الماكرو احترازية 43
1 – مؤشرات المتانة المالية 44
2 – اختبارات الضغط المرتبطة بمدى التأثر بالمخاطر 45
3 – اختبارات الضغط الكلي 46
ب – عملية التنسيق بين الأعمال التي يقوم بها منظموا القطاع المالي والمشرفون عليه 46
1 – لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة في القطاع المالي 46
2 – تمارين لمحاكاة أزمة نظامية 47
ت – نظام ضمان الودائع 47

الجزء الثاني : بنية النظام البنكي وأنشطته ونتائجه 49

I. بنية النظام البنكي 51
1 – ارتفاع عدد البنوك بوحدتين في سنة 2008 51
2 – تحسن مؤشرات انتشار التعامل البنكي 52
3 – تعزيز البنوك لحضورها على المستوى الجهوي والقاري 54
4 – ارتفاع عدد مستخدمي القطاع البنكي 54
5 – ارتفاع طفيف في تمركز نشاط الائتمان 55
1.5 – تمركز نشاط البنوك 55
2.5 – تمركز نشاط شركات التمويل 57
3.5 – تمركز نشاط البنوك على أساس مجمع 58

II. نشاط البنوك ونتائجها 59
1 – نمو نشاط البنوك بشكل مطرد وإن بوتيرة أقل مقارنة مع سنة 2007 59
1.1. ارتفاع أقوى في استخدامات البنوك نتيجة التزايد المستمر للقروض 59
2.1 – انتعاش موارد البنوك المعوض عنها 65
3.1 – ارتفاع ملموس لتعهدات خارج الحصيلة ارتباطا بتطبيق مقتضيات اتفاقية بازل الثانية 69
2 – تسجيل نتائج جيدة على مستوى البنوك على الرغم من تراجعها الطفيف 69
1.2 – ارتفاع العائد الصافي البنكي بوتيرة أدنى 70
2.2 – انخفاض النتيجة الإجمالية للاستغلال بالنسبة للبنوك في غياب نتائج استثنائية 71
3.2 – تراجع طفيف في النتيجة الجارية والعائد الصافي على إثر ارتفاع تكلفة المخاطر 72
4.2 – استمرار انخفاض الهامش الإجمالي للوساطة 73

III. نشاط شركات التمويل ونتائجها 75
1 – تواصل نمو نشاط شركات التمويل بوتيرة مطردة 75

1.1 – تنامي استخدامات شركات التمويل بنفس الوتيرة المسجلة لدى البنوك 75
2.1 – الاقتراض من البنوك هو المصدر الأساسي لموارد شركات التمويل 76
2 – تطور متباين في الأرصدة الوسيطة للتدبير لدى شركات التمويل 78
IV. نشاط البنوك الحرة ونتائجها 81
V. نشاط جمعيات القروض الصغرى ونتائجها 82
VI. نشاط البنوك ونتائجها على أساس مجمع 83
1 – استمرار تحسن النشاط على أساس مجمع 85
1.1 – تمثل الأصول المالية بالقيمة العادلة لكل نتيجة حصة محدودة في إجمالي الأصول 85
2.1 – مساهمة الفروع في تعزيز موارد البنوك 86
2 – تحسن أداء مؤشرات المردودية على أساس مجمع 87

الجزء الثالث : تطور المخاطر البنكية 91

I. مخاطر الائتمان 94
1 – تطور الديون البنكية للأسر 94
1.1 – تطور قروض السكن 94
2.1 – تطور قروض الاستهلاك 97
2 – تطور الديون المعلقة الأداء بالنسبة لمؤسسات الائتمان 102
1.2 – استمرار المبلغ الجاري للديون المعلقة الأداء في منحاه التنازلي 102
2.2 – لا يزال تمركز الديون المعلقة الأداء للبنوك لدى مختلف الشرائح مستقرا نسبيا 104

II. مخاطر سعر الفائدة 106
1 – الإطار التنظيمي 107
2 – آلية تدبير مخاطر سعر الفائدة 107
3 – نوعية مخاطر سعر الفائدة بالنسبة للبنوك 108
4 – تأثير مخاطر سعر الفائدة 110

الملحقات 111

الملحق 1: الهيكل التنظيمي لمديرية الإشراف البنكي 113
الملحق 2: لائحة مؤسسات الائتمان المعتمدة في نهاية 2008 114
الملحق 3: لائحة البنوك الحرة المعتمدة في نهاية 2008 117
الملحق 4: لائحة جمعيات القروض الصغرى المعتمدة في نهاية 2008 118
الملحق 5: لائحة شركات الوساطة في مجال تحويل الأموال 119
الملحق 6: الحصيلة التراكمية للبنوك 120
الملحق 7: البيان التراكمي لأرصدة التدبير الخاصة بالبنوك 123
الملحق 8: الحصيلة التراكمية لشركات قروض الاستهلاك 124
الملحق 9: البيان التراكمي لأرصدة التدبير الخاصة بشركات قروض الاستهلاك 126
الملحق 10: الحصيلة التراكمية لشركات القرض الإيجاري 127
الملحق 11: البيان التراكمي لأرصدة التدبير الخاصة بشركات القرض الإيجاري 129
الملحق 12: حصيلة الصندوق الجماعي لضمان الودائع 130

بنك المغرب
بنك المغرب